



مشروع «تقوية القيادة النسائية ومشاركة النساء
في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار
في الجزائر وتونس والمغرب»

استقراء الوضع الراهن

2009 - 2008



• معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة يعمل على النهوض بالبحوث التطبيقية في مجالات النوع الاجتماعي وعلى تسهيل التصرف في المعارف ودعم التكوين من خلال الشبكات والشراكة متعددة الأطراف مع وكالات الأمم المتحدة والحكومات والجامعات والمجتمع المدني.

• أنشئ مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) في تونس في العام 1993 بصفته معهداً إقليمياً مستقلاً يعمل من أجل الترويج للمساواة بين الجنسين في الوطن العربي من خلال البحث والتدريب والشبكات والدعوة. يعمل مركز "كوثر" بالشراكة مع المؤسسات الإقليمية العربية والدولية من أجل تأهيل أفضل للمرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

«استقرار الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس»

تأليف : بثينة قرييع

شارك في التأليف: جورجيا دي باولي ومالك البقلوطي

مراجعة: بثينة قرييع، جورجيا دي باولي، مالك البقلوطي

صور وتنظيد : محمد الدريسي

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)

صندوق بريد رقم 105

1003 حي الخضراء

تونس العاصمة، الجمهورية التونسية

الهاتف: +216 (0) 71 773511

الفاكس: +216 (0) 71 773611 / 71(0) 780002

البريد الإلكتروني: cawtar@cawtar.org

عنوان الصفحة على الإنترنت: <http://www.cawtar.org>

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من

أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)

سيزار نيكولاس بنسن A-102

سانت دومينغو، جمهورية الدومينيكا

الهاتف: 2111-685-809-1

الفاكس: 2117-685-809-1

البريد الإلكتروني: info@un-instraw.org

عنوان الصفحة على الإنترنت: <http://www.un-instraw.org>

حقوق التأليف © 2009

جميع الحقوق محفوظة

يتحمل مؤلفو هذا العمل المنشور المسؤولية عن اختيار المعلومات الواردة في هذا التقرير وتقديمها كما يتحملون المسؤولية فيما يتعلق بالآراء المعبر عنها. ولا تتحمل الأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW) أو مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) أية مسؤولية. كما لا تعبر التسميات المستعملة أو المعطيات الأخرى كالرسوم وغيرها والمضمنة في هذا العمل عن موقف معين للأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW) أو مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) فيما يتعلق بالوضع القانوني لبلد ما أو أراضي أو مدينة أو جهة معينة أو السلطة القائمة في هذه الأماكن أو رسم حدودها. وتعتبر الآراء الواردة في هذا العمل عن مواقف المؤلف / المؤلفين وهي لا تعكس بالضرورة آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW) أو مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر).

مشروع «تقوية القيادة النسائية ومشاركة النساء
في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار
في الجزائر وتونس والمغرب»

استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس

بثينة قريبع

المستشارة الإقليمية للمشروع

الفهرس

5.....	مقدمة
5.....	منهج الاستقراء
5.....	إطار الاستقراء
6.....	تحديد معاني المفاهيم: القيادة / المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار/ المتدخلون الأساسيون..

الجزائر

11.....	I. التشريعات القانونية لصالح المرأة في الجزائر
11.....	II. الحقوق السياسية للمرأة
14.....	III. الآليات المؤسسية
15.....	IV. المرأة والمشاركة السياسية وصنع القرار
21.....	V. البرامج
24.....	VI. المتدخلون الأساسيون
32.....	VII. الممارسات الجيدة المنتقاة
32.....	VIII. المسالك التي يتعين استكشافها كما حددتها ورشات تبادل الأفكار والدراسات الوطنية
37.....	ملحق 1 : رسم بياني لاستقراء الوضع الراهن في الجزائر
40.....	ملحق 2 : النظام الانتخابي الجزائري

المغرب

48.....	I. الوضع القانوني للمرأة: الإصلاحات وحدودها
52.....	II. المرأة والسياسة
58.....	III. المتدخلون الأساسيون
59.....	IV. الممارسات الجيدة المنتقاة
63.....	V. المسالك التي يتعين استكشافها كما حددتها ورشات تبادل الأفكار والدراسات الوطنية
64.....	ملحق 1 : المتدخلون الأساسيون
74.....	ملحق 2 : رسم بياني لاستقراء الوضع الراهن في المغرب
78.....	ملحق 3 : النظام الانتخابي المغربي

تونس

85.....	I. التشريعات القانونية.....
89.....	II. الإطار المؤسسي.....
91.....	III. البرامج، مشاريع النوع الاجتماعي والسياسة.....
92.....	IV. المرأة والمشاركة السياسية.....
99.....	V. البرامج المساهمة في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.....
102.....	VI. الممارسات الجيدة المنتقاة.....
103.....	VII. المتدخلون الأساسيون.....
110.....	VIII. المسالك التي يتعين استكشافها كما حددتها ورشات تبادل الأفكار والدراسات الوطنية.....
111.....	ملحق 1: رسم بياني لاستقراء الوضع الراهن في تونس.....
114.....	ملحق 2 : النظام الانتخابي التونسي.....
118.....	المراجع.....

مقدمة

يشهد العالم اليوم حركية تهدف إلى ضمان مشاركة أوسع للمرأة في مجال صنع القرار السياسي والقرار المتعلق بالشأن العام. وتمثل هذه المشاركة في وقتنا هذا مقياسا لمدى التطور الديمقراطي الذي يشهده مجتمع ما. وقد انخرطت المجتمعات العربية بدرجات متفاوتة في هذه الحركية. وسجلت منطقة المغرب (تونس والجزائر والمغرب) خلال السنوات الأخيرة تقدما على طريق مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار فيما يتعلق بالشأن العام خصوصا بعد مؤتمر بيجين الرابع حول المرأة.

سيمكن استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار في البلدان الثلاثة من تحديد الإشكاليات التي تثيرها هذه المسألة في كل واحدة من هذه البلدان كما سيمكن من رسم التوجهات التي ستسير على ضوئها المراحل اللاحقة من مبادرة معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر). وينجز هذا الاستقراء في إطار مشروع «تقوية القيادة النسائية ومشاركة النساء في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار في الجزائر والمغرب وتونس» وهو مبادرة مشتركة بين معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر).

منهج الاستقراء

لقد اعتمدنا في إنجاز هذا الاستقراء على دراسة وثائقية مما مكنا من رسم ملامح مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية في منطقة المغرب. وقد تطلب هذا العمل البحث في أنواع مختلفة من الوثائق تتعلق بوضع المرأة والعلاقات المبنية على النوع الاجتماعي في كل من الجزائر والمغرب وتونس. وقد شملت هذه الوثائق خصوصا قانونية ودراسات وتقارير ومدخلات مقدمة في إطار ندوات، إضافة إلى معطيات إحصائية وكتيبات ومواقع على شبكة الإنترنت وغيرها.

إطار الاستقراء

يعتبر وضع المرأة في البلدان الثلاثة التي يشملها المشروع ثمرة لعوامل متعددة تتمثل في الإرادة السياسية لقادة هذه البلدان وطموح النساء فيها وجملة مطالبهن كما أنه ثمرة السياق الاجتماعي، الثقافي والسياسي السائد ليس فقط في البلدان الثلاثة ولكن أيضا في المنطقة العربية ومنطقة المغرب الإقليمية عموما.

لقد عرفت البلدان الثلاثة منذ استقلالها تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة كان لها تأثير على وضع المرأة في الأسرة والمجتمع. وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات القانونية تحسنا مطردا لفائدة المرأة كما أصبح للمرأة حضور متزايد في مختلف مراحل التعليم وسوق العمل. إلا أن هذه المسارات الثلاثة التي أثمرها التوجه التحديثي الذي ميز الحياة السياسية إثر الاستقلال لم تؤد إلى مشاركة ذات أهمية للمرأة في الشأن العام والسياسي وفي عملية صنع القرار على نفس القدر في البلدان الثلاثة.

لماذا يواجه اندماج المرأة في الدوائر السياسية هذا القدر من المقاومة؟ ما هي العوامل التي تعيق تحقيق المرأة لمشاركة ذي مغزى في المجال السياسي؟ وما السبيل إلى معالجة هذا الأمر؟

هذه هي الأسئلة التي تحاول المبادرة الإجابة عنها. وانطلاقاً من حقيقة أن مشاركة المرأة في الحياة الوطنية والمحلية كما مشاركتها في صنع القرار لم ترتق بعد إلى مستوى التطلعات رغم الدور الذي لعبته في النضال من أجل الاستقلال ثم التنمية وحضورها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية فإن هذا الاستقراء لمسألة مشاركة المرأة في الشأن العام والحياة السياسية سوف يتطلب منا⁽¹⁾ :

1- استعراض الوثائق المتعلقة بمسألة القيادة النسائية ومشاركة النساء في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار في الجزائر والمغرب وتونس بما سيمكننا من:

- رسم صورة لوضع المرأة على المستويات القانونية والاجتماعية والثقافية والسياسية إضافة إلى مستوى صنع القرار.
- الإشارة إلى أهم المكتسبات (نقاط القوة) (في البلدان الثلاثة التي مكنت المرأة من المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار وتحديد العوائق التي تحول دون الممارسة الفعلية لهذه المكاسب.
- إحصاء السياسات واستعراض الآفاق في هذا المجال.

2- تحديد المتدخلين الأساسيين في مختلف المستويات (الحكومية وغير الحكومية، الدولية، المجتمع المدني، الإعلام...) وتكاملهم.

3- تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بالمسألة محل النظر على المستوى الوطني والإقليمي.

4- استكشاف مسالك للتفكير حول إشكالية «المرأة والمشاركة السياسية» يمكن أن تستأنس بها الدراسات الوطنية التي ستنجز لاحقاً في إطار المراحل القادمة من المبادرة.

قبل الشروع في الاستقراء سيكون من المهم تحديد معاني المفاهيم كما وردت في هذا العمل. وهذه المفاهيم هي: القيادة، المشاركة السياسية والمشاركة في صنع القرار، المتدخلون الأساسيون.

تحديد معاني المفاهيم : القيادة / المشاركة في الحياة السياسية / المشاركة في صنع القرار/ المتدخلون الأساسيون

تعرف «المشاركة السياسية» و«صنع القرار» (السياسي- في إطار المبادرة الحالية) على أنها نشاط يقوم به أشخاص بصفة فردية أو بصفتهم أعضاء في مجموعة منتخبة أو معينة تتحمل مسؤوليات سياسية أو متعلقة بالشأن العام. ويتحمل السياسة مسؤوليات حكومية كما يمكنهم القيام بمهام استشارية صلب حكومة ما ويقع انتخابهم في مختلف مستويات السلطة; وتشمل مجموعة صناع القرار السياسي أيضاً أصحاب القرار في الأحزاب السياسية.

(1) انظر أ (وثيقة مشروع «تعزيز قيادة النساء ومشاركتهم في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار» ; ii (الإطار المرجعي لمستشار المشروع.

يتضمن مصطلح «القيادة»⁽¹⁾ معاني خصلة القيادة والقدرة على الاضطلاع بها وفن كسب منصب القائد وممارسته والمحافظة عليه. ويستعمل هذا المصطلح عموما للإشارة إلى القدرة على قيادة الأشخاص أو المنظمات لتحقيق جملة من الأهداف. ويمكن تعريف القيادة على اعتبارها «قدرة شخص ما على التأثير في الآخرين وتحفيزهم وجعلهم قادرين على المساهمة في تحقيق فعالية ونجاح المنظمات التي ينتمون إلى عضويتها».

في إطار الدراسة الحالية سنتناول «صنع القرار» من زاوية المجال السياسي تحديدا ويشمل هذا الحكومة والبرلمان والحكم المحلي (البلديات/ الشؤون المحلية) كما نتطرق أيضا إلى الهياكل/ المؤسسات الوسيطة ويشمل هذا المستوى الأحزاب السياسية والجمعيات والشبكات والمجموعات المساندة (المانحون).

ويفترض حسب هذين المفهومين أن تتخذ قرارات تهم حياة الناس وأن تكون لهذه القرارات آثار مباشرة على حياة المجموعة والأفراد على المدى المتوسط والقريب. وبهذا المعنى فإن القيادة كما عرفناها آنفا هي قدرة شخص ما وبأكثر تحديدا فهي الخصلة التي تجعل هذا الشخص مشاركا في الشأن السياسي وصانعا للقرار.

«المتدخلون الأساسيون» هم جملة الأشخاص أو المؤسسات المتدخلون في عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار ويشمل هذا :

- صانعي القرار: المؤسسات الحكومية / كبار المسؤولين عن هذه المؤسسات الذين تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار.
- الهياكل / الأشخاص المكونون للمجتمع مع المدني: الباحثون الجامعيون والجمعيات والنقابات ومنظمات الأعراف.
- الإعلام

وبالنظر إلى الهدف من الاستقراء والمتمثل كما أسلفنا في تسليط الضوء على حقيقة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار وتحديد المتدخلين الأساسيين الذين يمكنهم العمل من أجل تعزيز هذه المشاركة في كل واحد من البلدان الثلاثة والتركيز على الفرص المساعدة على إنجاز هذه المشاركة والعوائق التي تحول دون ذلك ومقارنة الممارسات الجيدة بغية خلق تبادل بين البلدان المغربية في هذا المجال فقد اخترنا أن ندرس حالة كل بلد على حدة حتى نتمكن من تحديد المسالك التي يمكن استكشافها خلال المراحل اللاحقة من المبادرة. وسيأخذ وصفنا للوضع الراهن بعين الاعتبار التطورات المسجلة في البلدان الثلاث خلال العشرية الأخيرة.

(1) <http://www.wikipedia.org>

الجزائر

مقدمة

على الرغم من المكانة الهامة التي احتلتها المرأة الجزائرية زمن النضال من أجل التحرير وخلال فترة البناء والتشييد التي تلت الحقبة الاستعمارية فإن دورها في المشاركة في صنع القرار ووضعها في النصوص القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية⁽¹⁾ ظل ثانويا رغم تهمين الخطاب الرسمي لهذا الدور واعترافه به.

وفي واقع الأمر فإن تاريخ الجزائر حافل بالأحداث والأعمال التي قامت بها نساء في المجال السياسي. ولعل ما أنجزته ثروة فاطمة نسومر يعد شاهدا على هذا الأمر حيث شاركت هذه الشخصية النسائية المتميزة في كل الانتفاضات الشعبية وقادت جيشا من الرجال قاوم الجيش الفرنسي في منطقة القبائل بنجاح مدة سبع سنوات. غير أن ثروة فاطمة نسومر تقدم في نفس الوقت مثالا حيا على غياب المرأة الجزائرية عن الساحة السياسية إثر الاعتراف باستقلال الجزائر.

سيعمل هذا الاستقراء على تسليط الضوء على واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال تحليل المنظومة القانونية والتشريعات التي وضعت لخدمة قضية المرأة وحقوقها في مجمل أبعادها.

أ - التشريعات القانونية لصالح المرأة في الجزائر

لا تتضمن جملة التشريعات التي سنت في الجزائر المستقلة أية قوانين تمييزية ضد المرأة. ويمكن أن نستشف هذا الأمر من خلال النظر في الدستور الجزائري الذي أدخلت عليه عديد التنقيحات وكذلك من خلال قراءة مختلف النصوص القانونية الجزائرية.

1 - الدستور

يكرس الدستور الجزائري لسنة 1996 المبدأ الجوهري للمساواة بين كل المواطنين أمام القانون دون تمييز على أساس الولادة أو العنصر أو النوع الاجتماعي أو الرأي أو أي حالة أخرى متصلة بظرف شخصي أو اجتماعي.

الفصل 29 : كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُنذر بأبي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

الفصل 51 : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

هل عبرت النصوص القانونية الأخرى وهي القانون الجنائي وقانون الجنسية وقانون العمل وقانون الأسرة والقانون الانتخابي عن مبدأ المساواة بنفس القدر من الوضوح الذي عبر به عنها الدستور؟ ما تجدر الإشارة إليه هو أنه بالرغم من أن هذه النصوص كما كتبت في الأصل لم تتضمن إشارة صريحة إلى مفهوم المساواة إلا أن الإصلاحات القانونية التي أدخلت بصورة متدرجة خلال العشرية الأخيرة أعطت قدرا أكبر من المساواة وحدت من التمييز مما ينسجم مع التعهدات التي التزمت بها الجزائر من خلال انضمامها إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة.

(1) سيزيف:25 كيف يمكن التوفيق بين المساواة القانونية والقوانين المستوحاة من الشريعة من الجزائر؟ بقلم سميحة درامشي;

2 - قانون الأسرة

في مسعى لجعل التشريعات الوطنية في مجال حقوق المرأة متوافقة مع التطور الذي عرفه القانون على المستوى الدولي وقع إحداث لجنة وطنية لإصلاح القضاء في العام 2000 وذلك من أجل إجراء مراجعة لمختلف القوانين (القانون المدني، قانون الإجراءات المدنية، القانون الجنائي، قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون التجارة).

وكان الهدف من التغييرات المنقحة والمتممة لقانون الأسرة التي جاء بها الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 مزيد تعزيز حقوق المرأة بما يتوافق مع ما ورد في الدستور بخصوص ضمان المساواة بين المواطنين. وتمثلت أهم الإصلاحات في:

- تحديد السن الدنيا للزواج بتسعة عشر عاما (19) للرجل والمرأة على حد سواء (الفصل السابع)،
- وجوب الحصول في حال تعدد الزوجات على الموافقة المسبقة للزوجة أو الزوجات والزوجة الجديدة وعلى إذن رئيس المحكمة الذي يتعين عليه التأكد من هذه الموافقة والنظر في دوافع الزوج وأهليته لضمان العدل بين النساء وتوفير الظروف المناسبة للحياة الزوجية (الفصل الثامن)،
- وجوب توفر شرط موافقة الزوجين لإتمام الزواج (الفصل التاسع)،
- إلغاء الزواج بالوكالة،
- إعادة التوازن بين الحقوق والواجبات بالنسبة للزوجين (الفصل 36)،
- توسيع صلاحيات القاضي بحيث يمكن له النظر في المسائل المتعلقة بالحضانة وحق الزيارة والسكن والنفقة (الفصل 57 مكرر)،
- يتضمن قانون الأسرة الجديد إجراءات تعزز وضع المرأة ومنها: حق اختيار شريكها، وحق المحافظة على أملاكها وحق طلب الطلاق أو ما يسمى بالخلع وحق التصرف في أملاكها وحق الميراث.

3 - قانون الجنسية

جاء الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المنقح والمتمم للأمر رقم 70-86 بتاريخ 15 ديسمبر ليجعل من تكريس المساواة بين الرجل والمرأة إحدى الأهداف الجوهرية للنص الجديد لقانون الجنسية الجزائرية وليجعل التشريع حول الجنسية متوافقا مع الاتفاقيات والاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في مجالات حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص. وقد شملت التنقيحات خصوصا الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية المكتسبة لجهة الأم (الفصل 6) ومنح امتياز اكتساب الجنسية عند الزواج من جزائري أو جزائرية (الفصل 9 مكرر).

4 - القانون الجنائي

خلال سنتي 2005-2006 وقع إدخال تنقيحات جديدة على القانون رقم 66156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتعلق بالمجلة الجنائية. وتتمثل هذه التنقيحات في :

تجريم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها وتتبع القائم
بجرم التحرش (الفصل 314 مكرر).

تشديد العقوبة في الحالات التالية: إهمال الزوجة من قبل زوجها بصورة متعمدة لمدة شهرين مع علمه بكونها
حاملًا دون أن يكون هذا الإهمال مبررا تبريرا مقبولا (الفصل 330 الفقرة 2) ؛ رفض الزوج بصورة اختيارية ولمدة
شهرين أن يدفع جملة النفقات التي حكم بها القاضي (الفصل 331) وعدم دفعه لكامل مبلغ النفقة المستوجب لفائدة
الشريك والسلف والخلف رغم صدور قرار قضائي (الفصل 331).

5 - قانون العمل

طبقا لمقتضيات الدستور فإن التشريعات المنظمة للعمل تحرم كل أشكال التمييز المرتبطة بالنوع الاجتماعي.
ويتمتع كل المواطنين بالحقوق في العمل دون تمييز (الفصل 55 من الدستور). وتعتبر لاغية وغير ذات أثر جميع
المقتضيات الواردة في إطار اتفاقية أو اتفاق جماعي أو عقد عمل يمكن أن تؤدي إلى شكل من أشكال التمييز بين
العمال في مسائل التشغيل أو الأجر أو ظروف العمل بسبب النوع الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي أو المرتبط
بالزواج أو الروابط العائلية أو القناعات السياسية أو الانتماء إلى نقابة أو عدمه (الفصل 17).

6 - الاتفاقيات الدولية

صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتلك المتعلقة بحقوق المرأة ونذكر من
بينها:

- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.
- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على المتاجرة بالبشر واستعمالهم في التجارة بالجسد لسنة 1949.

II - الحقوق السياسية للمرأة

لا تمنع أي من المقتضيات التشريعية أو القانونية مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلاد أو تفرض قيودا
عليها. ويضمن الدستور حق الاقتراع للمرأة كما يعطيها الحق في أن يقع انتخابها وذلك منذ أن استرجعت
الجزائر سيادتها الوطنية سنة 1962 كما بين الفصل 50 من الدستور.

وحدد الأمر رقم 97-07 بتاريخ 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالقانون الانتخابي الشروط
الواجب توفرها في الناخب ولا يميز هذا الأمر بين الرجل والمرأة. وجاء في القانون العضوي رقم 91-17 بتاريخ 14
أكتوبر 1991 المنقح والمتم للقانون رقم 8913 المؤرخ في 7 أوت 1989 إلغاء الاقتراع بالوكالة إذ أن هذا النوع من
الاقتراع مثل عائقا أمام تمتع المرأة بممارسة كامل حقوقها السياسية عبر المشاركة الفعلية في العملية الانتخابية.

ويمكن القانون الجديد المرأة من التعبير بكامل الحرية عن اختياراتها السياسية.

و بين بحث وطني حول الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة أجري سنة 2004 من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة أن قرابة 60 % من النساء الجزائريات يقمن بالتصويت بأنفسهن.

III – الآليات المؤسسية

- منذ سنة 2002 وقع إحداث وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالأسرة وشؤون المرأة
- إنشاء المركز الاستشاري القومي للأسرة والمرأة سنة 2006.
- تشجيع الحركة الجمعياتية والعمل التشاركي. وقد بلغ عدد الجمعيات أكثر من 70 000 من بينها 900 جمعية ذات طابع وطني.

1 - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

يتجلى الاهتمام الذي تبديه الجزائر تجاه وضع المرأة في إحداث وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة ثم لدى وزير الصحة، مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. وتتمثل مهمة هذه الوزارة في وضع تصور للسياسة الوطنية الهادفة إلى النهوض بالأسرة والمرأة ووضع هذه السياسة موضع التنفيذ بالشراكة مع مختلف الوزارات والشركاء من مجتمع مدني ووسائل إعلام على وجه الخصوص. وتتمثل مهام الوزارة في :

- المساهمة في رسم ملامح السياسة الوطنية في مجال الأسرة ووضع المرأة.
- إحداث آليات للتشاور والتنسيق من أجل تنفيذ السياسة الوطنية حول الأسرة والمرأة والطفل.
- المساهمة في المجهود الوطني للتنمية وتعزيز الانسجام الوطني عبر القيام بأعمال موجهة لفائدة الأسرة والمرأة.
- تعزيز وتثمين نشاطات النساء وقدراتهن في المجالات الاقتصادية والاجتماعية خصوصا.
- تدعيم وسائل البحث والدراسات والاستبيانات وبنوك المعلومات...
- وضع مخطط للاتصال والإعلام في مجالات الأسرة والمرأة والطفل.
- تأسيس مقاربة النوع الاجتماعي.

وفي المستوى المحلي وقع بعث إدارات للعمل الاجتماعي في كامل الولايات بهدف النهوض بدور الأسرة عموما والمرأة على وجه الخصوص ومساعدة القطاعات الأكثر فقرا ومن بينها خصوصا النساء ربات الأسر عديمة الدخل والأسر ذات الدخل المحدود والكافلة لشخص معاق وكبار السن فاقد السند وما إلى ذلك.

2 - المجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة

وقع إنشائه بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة في الثامن من مارس من سنة 2007. ويضم المجلس أكثر من 50 عضوا يمثلون الوزارات والمنظمات العمومية والمجتمع المدني.

وتتمثل مهام المجلس في: تشجيع الحوار وتنسيقه بهدف تعزيز حقوق المرأة والطفل؛ تقييم وضع المرأة والأسرة وتطوير برامج باتجاه تشجيع مساهمة المرأة في الحياة العامة.

3 - الجمعيات

تمثل الجمعيات عنصرا أساسيا في المطالبة بحقوق المرأة ونشرها والدفاع عنها. وقد أدى تكريس القانون رقم 90 - 31 حول الجمعيات لحرية التنظيم في إطار جمعيات إلى ظهور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الناشطة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. إلا أنه في نفس الوقت الذي كانت فيه الجزائر تعد أكثر من 70.000 جمعية وطنية وجهوية في العام 2005 لم يتجاوز عدد الجمعيات النسائية الثلاثة والعشرين (23) جمعية تتركز أنشطتها حول التوعية بحقوق المرأة والمواطنة والمساواة في الحقوق بين الجنسين والتصدي للعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي والمساهمة في برامج القروض الصغرى ورفع الأمية والتكوين.

IV - المرأة، المشاركة السياسية وصنع القرار

1 - المرأة، السلطة وصنع القرار

في إطار سياستها الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة في مجملها تعتبر وزارة المرأة أن من أولويات إستراتيجيتها مشاركة المرأة في صنع القرار وحصولها على الوظائف العليا في الدولة.

وفي هذا السياق سجل تولى نساء لمسؤوليات عليا من ذلك تعيين (04) أربع سفيرات اثنتان منهن تتوليان هذا المنصب بالخارج وأيضا تعيين امرأة في منصب والية للمرة الأولى في العام 1999 وتبع ذلك تعيين واليتين (02) خارج الإطار والالية (01) منتدبة وإحدى عشر (11) رئيسة دائرة وامرأة (01) في منصب كاتبة عامة لوزارة وخمس (05) رئيسات دواوين لوزراء وست مستشارات (06) في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وثلاث (03) كاتبات عامات للولايات وثلاث (03) متفقدات عامات للولايات إلى غير ذلك.

و تشغل امرأة منصب نائب محافظ البنك المركزي وهي أيضا عضو في مجلس النقد والقرض الذي يعتبر أعلى سلطة مالية في البلاد. وتسير نساء كليات علوم الطبيعة والآداب وجامعة العلوم والتكنولوجيا.

أما في مجال القضاء فتتولى نساء المسؤوليات التالية: رئيسة مجلس دولة (01)، رئيسة محكمة (03)، رئيسة محكمة (33)، وكيل جمهورية (01)، قاضية تحقيق (137) من جملة 404 أي بنسبة تتجاوز الثلث، رئيسة فرع (09) من بينهن (05) في مجلس الدولة و(04) في المحكمة العليا. وتمثل القاضيات الجزائريات اليوم ما نسبته 50 % تقريبا من جملة عدد القضاة في البلاد.

و في مستوى العدل فإنه من بين 105 إطارا ساميا توجد 29 امرأة. كما أنه من جملة 13737 موظفا في جميع الأسلاك توجد 6024 امرأة. أما موظفو كتابات المحاكم البالغ عددهم 10210 فيبلغ عدد النساء بينهم 4917 امرأة أي نسبة 48،16 %.

وتتواجد النساء بأعداد متزايدة في ميدان الأمن الوطني بمختلف أجهزته. وقد بلغ عددهن في 2006 ما يناهز

7833 امرأة من بينهن امرأة تشغل خطة محافظة أمن أولى وهي أعلى رتبة لإطارات الأمن.

وقد ازداد عدد النساء في الإدارة وسجلن حضورهن في القطاعات التي يغلب على العاملين فيها الحضور النسائي وهي خصوصا التربية والصحة. وتمثل النساء 60% من العاملين في القطاع الطبي وشبه الطبي و50% من العاملين في قطاع التربية. أما في التعليم العالي فإن حضور النساء في ازدياد وتتولى امرأتان وظيفة رئيسة جامعة.

نلاحظ أن هناك تطورا وإن كان محدودا في عدد النساء اللواتي يتقلدن وظائف عليا. وفي حين أن عدد النساء الجزائريات المتوليات لهذه الوظائف ليس متناسبا مع عدد الجزائريات المتخرجات من المدارس الكبرى وغيرها فإن الانفتاح على النساء المسجل في هذه الوظائف التي كانت لفترة طويلة جدا حكرا على الرجال يعتبر انفتاحا مهما لأنه يبشر بمستقبل أفضل فيما يخص تولي النساء لمناصب صنع القرار كما أنه يؤشر لإيلاء أهمية أكثر للنوع الاجتماعي في السياسات القطاعية الوطنية ولحضور أهم للمرأة في الدوائر السياسية.

إلا أن هذا الاختراق الذي حققته المرأة في المهن التي تستوجب كفاءة عليا لا يجب أن يحجب الضعف الذي يميز تواجدهن في مراكز القرار السياسي أو الوظائف العليا للدولة التي يبقى الوصول إليها رهنا بالإرادة السياسية. ولم ينعكس الحضور القوي للكفاءات العليا من النساء في سوق العمل على نسبة تواجدهن في مراكز صنع القرار وخصوصا القرار السياسي.

2 - مشاركة المرأة في الحياة السياسية

منذ استقلال الجزائر سنة 1962 ضمن الدستور حق المرأة في الاقتراع وحققها في أن يقع انتخابها كما ضمن القانون هذا الحق من خلال الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس من سنة 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي والذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الناخب والذي لا يفرق بين المرأة والرجل.

1.2 - المشاركة في الانتخابات الرئاسية

تشارك المرأة الجزائرية في الانتخابات الرئاسية بصفتها ناخبة ومؤهلة لتولي هذا المنصب وذلك طبقا لمقتضيات الدستور والقانون الانتخابي الذي أدخلت عليه تنقيحات عززت هذه المشاركة. وقد مكنت نتائج الانتخابات الرئاسية المسجلة في أبريل 2004 من تبين مدى أهمية مشاركة النساء حيث بلغت النسبة 46.49% من مجمل الهيكل الانتخابي. وتجدر الإشارة إلى السبق الذي سجلته الجزائر في العالم العربي بترشح رئيسة حزب سياسي مرتين للانتخابات الرئاسية (أفريل 2004 وأفريل 2009).

2.2 - النساء في الحكومة الجزائرية

يعتبر حضور المرأة في الحكومة في الجزائر حضورا ضعيفا كما هو الأمر بالنسبة للبلدان العربية والمغربية. ولا تتواجد نساء في مستويات صنع القرار العليا سوى بأعداد قليلة جدا. ولم تكن النساء حاضرات في الحكومات الجزائرية التسع الأولى. وعينت أول امرأة في منصب وزاري في سنة 1984.

و لم يكن تطور حضور النساء في الحكومات تطورا منتظما. فمن الممكن أن نلاحظ مثلا أنه بين 1987 و 2002 تولت امرأة وأحيانا امرأتان مناصب وزارية إلا أنه وفي نفس الوقت لم تكن النساء موجودات بانتظام في السلطة التنفيذية الحكومية. وقد استوجب الأمر الانتظار حتى تشكلت الحكومة السادسة والعشرون في جوان من سنة 2002 لنشهد تعيين 5 نساء في الحكومة، واحدة كوزيرة وأربعة كوزيرات منتدبات.

إلا أن هذا الرقم تراجع. ففي أفريل من العام 2006 كان عدد النساء العضوات في الحكومة 3 من بينهن وزيرة واحدة ووزيرتان منتدبتان.

وفي الجزائر كغيرها من البلدان العربية الأخرى لا تتولى النساء مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى أو مناصب وزارية تقنية كما أنه لا يتم تعيينهن في وزارات إستراتيجية أو وزارات سيادية. وتتولى النساء وزارات الأسرة ووضع المرأة والهجرة والثقافة ورفع الأمية وغالبا ما يقع تسميتهن في منصب وزيرة منتدبة. وقد تقلدت امرأة واحدة منصب وزيرة للمالية.

3.2 - النساء في البرلمان

دخلت النساء المجلس التأسيسي لسنة 1962 فقد انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5% من مجمل النواب. وتعتبر هذه النسبة نسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر. إلا أننا نلاحظ ان هناك تراجعا يلي ذلك مباشرة. وقد عرف تمثيل المرأة في البرلمان تطورا غير منتظم بين سنتي 1967 و 1997. ولم يشهد عدد النساء المنتخبات بعض الارتفاع إلا بداية من سنة 1997 حيث بلغ هذا العدد 11 امرأة في المجلس الشعبي الوطني مقابل 10 في المجلس التأسيسي لسنة 1962 (أي بزيادة امرأة واحدة). إلا أن هذه الزيادة في العدد قابلها تراجع في النسبة (2,90 % سنة 1997، مقابل 5 % سنة 1962).

وإذا ما استثنينا المجلسين التشريعيين لسنتي 1991 و 1997 الذين بلغ عدد النساء فيهما 6 و 12 على التوالي فإن الزيادة الفعلية الوحيدة وقع تسجيلها مع انتخاب المجلس الشعبي الوطني الحالي سنة 2007 والذي يعد 26 امرأة من بين 389 أي بنسبة 6,20 %.

وفي نفس السياق فإننا نلاحظ أن مجلس الأمة وهو الهيئة البرلمانية الثانية التي أقرتها مراجعة الدستور لسنة 1996 يشهد اليوم تراجعا في عدد عضواته من النساء حيث لا يتجاوز عددهن أربع نساء وقع تعيينهن من قبل رئيس الجمهورية في حين أن الدورة التشريعية الأولى في سنة 1997 شهدت حضور 8 نساء 5 من بينهن معينات من قبل رئيس الجمهورية.

وفي تماثل مع عدد النساء المنتخبات في البرلمانات فإن عدد النساء المتواجدات في عضوية مكاتب المجالس البرلمانية أو مكاتب اللجان ظل ضعيفا في مختلف الدورات التشريعية. ويمكن تفسير ضعف تمثيل النساء في الهياكل التشريعية خصوصا بضعف حضورهن في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية. ويقدم الجدول التالي أرقاما تكشف صعوبة تواجد المرأة على القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية بالنسبة للهيئات التشريعية للممتدة من سنة 1997 إلى سنة 2007.

النساء المترشحات للانتخابات التشريعية الجزائرية (1977 - 2002)

السنة	عدد المرشحين إجمالاً	المرشحون الرجال	المرشحات النساء	النسبة المئوية %
1977	783	744	39	4.98
1982	840	801	39	4.64
1987	885	822	63	7.11
1997	7.749	7.427	322	4.15
2002	10.052	9.358	694	6.90

و على الرغم من أن ترشيح الأحزاب السياسية للنساء خلال الانتخابات التشريعية ليس أمراً يسيراً إلا أن المرأة تلعب دوراً هاماً كمجموعة ممارسة للانتخاب تمثل ما يناهز 50% من مجموع الناخبين. وعلى سبيل المثال فقد بلغت نسبة النساء المقترعات 46.14% من مجموع الناخبين خلال الانتخابات المحلية لسنة 2002 (8 349 770 من بين 18 094 555 ناخباً).

مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية والتشريعية (1997 و 2002)

	2002		1997		
	وقوع انتخابهن	المرشحات	وقوع انتخابهن	المرشحات	
المجالس الشعبية البلدية	147	3679	75	1281	
المجالس الشعبية الولائية	113	2684	62	905	
المجلس الشعبي الوطني	27	694	11	322	
مجلس الولاية	---	---	---	---	

و رغم العوائق الثقافية منها على وجه الخصوص فقد تمكنت 30 امرأة من الوصول إلى البرلمان (2008) كما أتيح لهن ترؤس اللجان البرلمانية أو نيابة رؤسائها كما أمكن لهن رئاسة المجموعة البرلمانية للحزب السياسي الذي تنتمين إليه.

4.2 - النساء في المجالس البلدية

يبقى تمثيل المرأة في المجالس البلدية تمثيلاً ضعيفاً إلى درجة كبيرة. وفي سنة 1997 ترشحت للانتخابات المحلية 1281 امرأة فازت من بينهن 75 امرأة. وبعد ذلك بخمس (5) سنوات، أي سنة 2002، قدمت 3679 امرأة ترشيحهن ولم تنتخب منهن سوى 147 مرشحة.

و إذا كان عدد المرشحات للانتخابات البلدية في 2002 قد تضاعف ثلاث مرات بالمقارنة مع عددهن في 1997 مع تضاعف عدد المرشحات اللواتي وقع انتخابهن مرتين فإن أعداد المرشحات والفائزات تظل ضعيفة بالنظر إلى إجمالي عدد المرشحين والفائزين. وينطبق الأمر ذاته على انتخابات المجالس الشعبية الولائية. ففي انتخابات 23

أكتوبر 1997 انتخبت 62 امرأة لعضوية هذه المجالس من جملة 305 مرشحة. وفي 2002 فازت 113 امرأة بمقاعد فيها من جملة 2684 مرشحة.

وتسند للنساء الأدوار الاجتماعية الثانوية في البلديات. فقد انتخبت ثلاثة نساء على رأس بلديات في الجزائر. وتسند للنساء رئاسة اللجان بصفة استثنائية. وفي حال وقع اختيارهن فإنهن يكلفن بالهياكل والمهام الاجتماعية مثل الصحة والطفولة والتضامن وغير ذلك. ويظل إجمالاً تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية المحلية تمثيلاً ضعيفاً وبطيء التطور.

أما في الهياكل التنفيذية المحلية فإن المرأة وإن كانت تسجل حضورها في وظائف انتخابية داخل المجالس المحلية فإن حضورها في وظائف صنع القرار السياسي والإداري في المستوى المحلي لا يرتقي إلى نفس المستوى. ويعتبر عدد النساء اللواتي يقع تعيينهن لتولي منصب والي أو كاتب عام لولاية أو رئيس دائرة عدداً غير كاف. وعلى الرغم من تزايد أعداد النساء اللواتي تتولين وظيفة كاتب عام لولاية أو رئيسة دائرة فإن عدد النساء اللواتي وقع تعيينهن لمنصب والي لا يتجاوز الاثنتين.

3 - النساء في الأحزاب السياسية

لا يعكس تمثيل النساء في الحزبين الكبيرين للأغلبية الرئاسية، وهما جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، الدور الموكل إلى المرأة على الساحة السياسية. وقد عبرت كل من جبهة التحرير الوطني وهي حزب الأغلبية والتجمع الوطني الديمقراطي عن مناهضتهما المشتركة لنظام الحصص. ولم تعبر الأحزاب الأخرى في أغلبها عن موقف صريح من هذه المسألة. وقد أدخل كل من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والحركة من أجل المجتمع والسلام نظام الحصص الذي تتبنيانه في هياكلهما. وقد تبنت الحركة من أجل المجتمع والسلام، وهو حزب قريب من الإخوان المسلمين⁽¹⁾ موقفاً متقدماً بما أنه خصص نسبة 20% للنساء في صفوفه. ويظل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وفيما لمواقفه بما أنه أدرج عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين في برنامجه.

وتترأس امرأتان حزبين سياسيين. وقد ترشحت إحداهما للمرة الثانية لانتخابات الرئاسة. ومن جهة الدلالة الرمزية فإن هذا الأمر يعتبر بالغ الأهمية بما أنه يفتح الباب في اتجاه حركية اجتماعية تقبل بصورة متزايدة حضور المرأة في الميدان السياسي. ولا يعرف على وجه التحديد عدد النساء المناضلات في صفوف الأحزاب السياسية كما لا تعرف المسؤوليات التي يتحملنها. ويمكن استشفاف معلومات بهذا الخصوص من خلال ترشح هؤلاء النساء وحصولهن على مسؤوليات عن طريق الانتخابات.

ويتبين من خلال الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة أن الأحزاب السياسية ذات الأغلبية لا تعول على ترشح النساء. فحزب جبهة التحرير الوطني وهو الحزب الذي ساندته المرأة الجزائرية إبان حرب التحرير والحزب الفائز بأكثر من نصف مقاعد المجالس المحلية خلال انتخابات 2002، لم تمثل النساء على قائماتها سوى 2.56%. أما التجمع الوطني الديمقراطي وهو حزب أغلبية فلم تمثل النساء على قائماته سوى 1.90%.

(1) حركة الإخوان المسلمين حركة سنية دولية. وفي كثير من البلدان العربية تمثل هذه الحركة أكبر قوى المعارضة وخصوصاً في مصر.
(http://en.wikipedia.org/wiki/Muslim__Brotherhood)

إن غياب إجراءات تستند إلى إرادة فاعلة في الجزائر أدت إلى حالة من الركود ساعدت في خلقها الأوضاع التي شهدتها العشرية الأخيرة حيث سجّل تراجع في نسبة تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية.

4 - مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرار: المعوقات والآفاق

المعوقات

تبين المؤشرات المتصلة بمشاركة المرأة في دوائر القرار أن غياب المساواة يبرز بصفة أكثر وضوحا عندما يتعلق الأمر بوظائف صنع القرار مقارنة بالعمل. ويبرز هذا الأمر على وجه الخصوص في مراكز السلطة (البرلمان - الحكومة والجماعات). ويرجع هذا الضعف في التمثيل في مستوى وظائف صنع القرار إلى عوامل شتى من بينها:

- الانفتاح الحديث للمشهد السياسي في الجزائر،
- التمثيل الضعيف للنساء كمناضلات في مستوى الأحزاب السياسية بسبب صعوبة التوفيق بين الحياة العامة والحياة العائلية،
- الحذر الذي يميز موقف المرأة من الممارسة السياسية بسبب نقص التكوين السياسي،
- النظام الانتخابي الذي لا يمنح المرأة مزايا.

كما توجد عوائق أخرى تمنع وصول النساء إلى الوظائف السامية في الدولة والمؤسسات وترتبط هذه العوائق بمدى قدرة النساء على التواجد والحركة وهي من متطلبات هذه الوظائف المذكورة. وتواجه النساء خيارا صعبا فإما أن تتخلين عن كل إمكانية للارتقاء المهني وبذلك تقصين أنفسهن من وظائف القرار وإما أن تضحين بحياتهن العائلية أو تقمن بالجمع بين الأمرين بما يحملهن مسؤوليات مضاعفة؛ الفكر المحافظ السائد في المجتمع والأحزاب السياسية والإدارة؛ ويمكن وصول النساء لدوائر القرار من تجديد الإطار القيادي بنسبة هامة ومن إيجاد مقاربات جديدة لتحديد السياسات والممارسات السياسية؛ غياب نظام للتعيين ملائم للنساء. وفي كثير من الأحيان تبعد النساء عن الشبكات غير الرسمية التي تمثل المكان الفعلي الذي يتم فيه هذا التعيين.

وفيما يتعلق بنظام الحصص فإن هذه المسألة قد تمت مناقشتها في لقاءات نظمتها السلطات أو الجمعيات. وقد تبنى بعض الساسة الجزائريين موقفا مساندا لاستعمال إجراءات قانونية تمكّن من إيجاد موقف إيجابي مؤيد للنساء مستندين في ذلك إلى مبدأ العدالة ومؤكدين أن المسؤولية تقع على عاتق المشرع فيما يخص استنباط أشكال تمكّن من تفعيل مبدأ المساواة، فيما دعا شق آخر إلى تطبيق مبدأ المساواة في السياسة تطبيقا مطلقا كنتيجة للمساواة القانونية.

وقد بدت بعض الأحزاب تقدمية أكثر من غيرها حيث أنها أدرجت مسألة نظام الحصص في أنظمتها الأساسية أو برامجها أو قامت بتحديد حد أدنى لحضور المرأة. إلا أن النظام الانتخابي الساري المفعول منذ 1997 لم يؤد إلى تطور ملحوظ في نسبة حضور النساء في المجلس التشريعي (المجلس الشعبي الوطني) ولا في المجالس المحلية ومجالس الولاية. ولا يمكن النظام الانتخابي النسبي من إعطاء أفضلية للنساء إلا إذا اجتمع عنصران هما:

- تمثيل جيد للمرأة المرشحة خصوصا على قوائم الأحزاب التي تتوفر لها حظوظ للفوز بمقاعد

• ترتيب مناسب على القائمة.

و يتعين على الأحزاب السياسية وهي التي تقترح المرشحين أن تقدم عددا أكبر من المرشحات وأن تمنحنهن فرصا أكبر للنجاح.

ولا يتضمن القانون الانتخابي الحالي أية إجراءات تعكس موقفا ايجابيا مؤيدا يصح جزئيا المسار الذي أدى إلى إبعاد المرأة عن التصويت. كما أن طريقة الانتخاب لا تساعد على انتخاب النساء سواء تعلق الأمر بالبرلمان أو المجالس الشعبية للولايات أو المجالس المحلية.

الآفاق

على الرغم من التمثيل الضعيف للمرأة في مختلف دوائر صنع القرار فإن بعض التقدم قد تم إحرازه. ومن المهم أن النساء متواجدات في الغالبية العظمى من القطاعات وخصوصا تلك القطاعات التي كانت أبوابها موصدة تقليديا أمام المرأة. ولم يعد حضور المرأة مقتصرًا على القطاعات الاجتماعية فحسب. كما أن التطور الذي سجل في ميادين التعليم والتكوين يدفع إلى الاعتقاد بأن سوق العمل سيشهد قدوم يد عاملة نسائية هامة وذات كفاءة. وسيمثل هذا الأمر مصدرا حقيقيا للقدرات والمهارات مما سيمكن من سد الفراغ فيما يتعلق بالكفاءات في الإدارة وخصوصا المحلية منها. وفي حين لا يزال حضور المرأة كسيديات أعمال حضورا محدودا فإن هذا الحضور يتميز بنشاطه الكبير وبفتحه لآفاق جديدة خصوصا إذا ما وقع تشجيعه بإجراءات مساندة من قبيل التحفيز المالي والتكوين والمرافقة وغيرها. ومع هذا ورغم الإمكانيات المتاحة للمرأة في مستوى التأطير فإن وصولها لوظائف صنع القرار لن يتحقق إلا إذا استند إلى إرادة سياسية وإستراتيجية نسائية تقودها الوزارة المكلفة بوضع المرأة بالشراكة مع الفاعلين الوطنيين والدوليين.

V – البرامج

1 - استراتيجة مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي

لقد سطرت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة مشروعا بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة / صندوق الأمم المتحدة للطفولة/ صندوق الأمم المتحدة للسكان) بهدف مساندة الجهود المبذولة وتطوير طرق وأدوات ونظم مرجعية تمكن من تقديم خدمات أفضل ورعاية أكبر للنساء والأطفال من ضحايا العنف. ويرمي هذا المشروع إلى معاضدة جهود التحالفات في مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التركيز على تغيير العقليات وتعزيز الحقوق. كما يهدف المشروع إلى تقوية القدرات الفنية والمؤسسية للوزارة حتى تساند إرساء تحالفات حكومية وبرلمانية ومهنية داعية إلى متابعة وتفعيل الإستراتيجية.

ويخدم هذا المشروع مسألة المشاركة السياسية للمرأة حتى وإن لم تكن له علاقة مباشرة بتمكين المرأة سياسيا بما أنه يمثل مشروعا مندمجا يحتوي على مكونات متعددة من بينها التكوين فيما يتعلق بالدعوة بجميع أنواعها كما أن الشراكة التي تترتب عن المشروع تقدم مثالا رائدا للشراكة من أجل مشاركة أفضل للمرأة في الحياة السياسية.

2 - برنامج النوع الاجتماعي

في إطار تحقيق الهدف الوطني في أفق سنة 2015 والتمثل في دعم تعزيز مشاركة النساء وتأهيلهن على جميع المستويات وبلوغ النتيجة المستهدفة من قبل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية⁽¹⁾ بحلول العام 2011 والتمثلة في تعزيز مشاركة المرأة بصفة عامة والمرأة الريفية على وجه الخصوص في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تقدم وكالات الأمم المتحدة في الجزائر دعمها لمبادرات التوعية وتعبئة الطاقات في سبيل النهوض بالمرأة ودعم حقوقها وذلك من خلال دعم مشروع النوع الاجتماعي الذي تنفذه الوزارة المكلفة بشؤون المرأة.

و سيساهم المشروع في تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية باتجاه :

- i - إدماج أكبر لمقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والأدوات
- ii - وضع إستراتيجية وطنية لمقاومة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي

3 - شبكة النوع الاجتماعي ونشاطاتها

تهدف هذه الشبكة التي أنشأت سنة 2004 إلى تدعيم المعارف والقدرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وبثمين المقاربات الفرانكفونية في مسألة نوع الجنس. وعلى المستوى الدولي تأمل الشبكة في المساهمة في النهوض بالبعد المتعلق بالنوع الاجتماعي والتنمية كبعد أساسي من أبعاد التنمية المستدامة.

4 - دليل مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي

يندرج دليل مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي في مسار تعزيز القدرات فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي الذي يقوده برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر. ويهدف الدليل أساسا إلى توجيه المتصرفين في البرامج في كيفية تكوين أنشطتهم والتصرف فيها بحيث تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتأهيل النساء.

5 - العمل من أجل التنمية الاجتماعية

يهدف مشروع مبادرة الشراكة مع الشرق الأوسط⁽²⁾ إلى تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية المحلية الناشطة في مجال الإصلاحات الديمقراطية عبر تأمين برامج للتكوين وأخرى للاستشارات المحددة. وسيمكن هذا البرنامج من وضع شبكات بين المنظمات غير الحكومية المحلية وأطراف المجتمع المدني الأخرى والوكالات الحكومية وعالم الأعمال. ويحتوي البرنامج أساسا على تكوين في التصرف والتقنيات المالية للمسؤولين عن 40 منظمة غير حكومية تعمل في مجالات حقوق الرجل والمرأة وأنشطة الشباب مع تقديم المشورة لعشر منظمات غير حكومية بهدف ضمان فاعليتها في مواقع عملها.

(1) UNDAF

(2) مبادرة الشراكة مع الشرق الأوسط هي مبادرة أمريكية توفر المساعدة للجهود المبذولة من أجل تطوير المشاركة السياسية وتقوية المجتمع المدني والتشريعات وتأهيل النساء والشباب

6 - الحملة من أجل تحسيس المواطنين بمواقف الأحزاب السياسية من المسائل المتعلقة بالمرأة

تهدف هذه المبادرة الممولة من قبل مبادرة الشراكة مع الشرق الأوسط إلى مساعدة مركز التوثيق والإعلام حول حقوق الطفل والمرأة في تسليط الضوء على مواقف الأحزاب السياسية الجزائرية من مسائل مثل العنف بين الأزواج وصحة المرأة أو مشاكل التشغيل وذلك في أفق انتخابات سنة 2007. وفي ختام بحث شمل الأحزاب السياسية باستعمال استبيان خصوصي قام مركز التوثيق والإعلام حول حقوق الطفل والمرأة بتنسيق البث الإذاعي لرسائل أعضاء مختلف الأحزاب السياسية كما نظم ندوة صحفية لمناقشة النتائج. وقد مكن الدعم المالي من إنتاج وتوزيع ملصقات وكتيبات موجهة لتثقيف المواطنين في ما يتعلق بمواقف الأحزاب السياسية وزيادة اهتمامهم بالانتخابات ودفعهم لممارسة عملية الانتخاب.

7 - بعث ائتلاف والتكوين في مجال الإدارة لفائدة الشركاء السياسيين

في إطار برنامج لتقوية الأحزاب السياسية نفذ المعهد الديمقراطي الوطني برنامجا يهدف إلى تسهيل التعاون بين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وشرح العملية الانتخابية في الجزائر لعموم المواطنين. وتمثل هدف البرنامج في رفع مستوى المسؤولية والشفافية بالنسبة للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني حتى يمكن لهم تمثيل مصالح المواطن أحسن تمثيل والدعوة إلى الإصلاح السياسي. ويدعو البرنامج خصوصا إلى المشاركة السياسية للمرأة.

8 - منتدى «النساء والمشاركة السياسية»

ما هي الإجراءات الفعلية التي يتوجب اتخاذها لتعزيز فرص تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة؟ نظم البرلمان الجزائري في 21 مارس من العام 2007 منتدى حول المشاركة السياسية للمرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الدولي للبرلمانات وذلك في إطار مشروع تعاون بين البرنامج المذكور والحكومة الجزائرية بعنوان "دعم البرلمان". ويحظى هذا البرنامج بدعم من قبل وزارة الخارجية ووزارة العلاقات مع البرلمان كما يحظى بتمويل مقدم من قبل المملكة البلجيكية. ويساند برنامج الأمم المتحدة للتنمية مبادرات متعددة لصالح تدعيم قدرات البرلمانات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وخصوصا من خلال البرنامج العالمي لدعم البرلمانات.

و قد مكن المنتدى من تبادل الخبرات حول الإجراءات الفعلية لضمان تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة؛ وفي هذا الإطار تم تقديم التجربة الرواندية. وقد تركز النقاش حول مسألة جوهرية وهي كيف يمكن زيادة مشاركة المرأة سواء على مستوى القرارات الفورية التي يمكن اتخاذها أو من خلال إجراءات عميقة تنفذ على المدى المتوسط والبعيد ؟

VI – المتدخلون الأساسيون القادرون على التدخل من أجل مشاركة أفضل للمرأة في الحياة السياسية

1 - المؤسسات

i - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

تمكن المهام الموكولة للوزارة كما ورد ذكرها آنفا من التدخل من أجل تمكين النساء سياسيا. وتخصص هذه الوزارة الفتية التي رأت النور 7 سنوات بعد مؤتمر بيجين حيزا هاما في استراتيجيتها للمسألة السياسي. وبالتوازي فإن مقاومة العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي يستحوذ على القدر الأكبر من المشاريع التي تنفذها الوزارة بالشراكة مع المانحين. ويمكن تفسير هذا الأمر بالسياق السياسي الذي شهدته العشرية التي سبقت تأسيس الوزارة. وقد تميزت هذه العشرية بموجة من العنف كانت من أوائل ضحاياها النساء الجزائريات. ويمكن حضور وزارة قضايا المرأة في الجهات - إدارات العمل الاجتماعي - من تسهيل تدخلها من أجل مشاركة سياسية أفضل للمرأة على المستوى الإقليمي والمحلي.

ii - مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة

مركز الإعلام والتوثيق حول الطفل والمرأة يعمل على النهوض بحقوق المرأة والطفل عبر:

- توفير مدونة من الوثائق تضم كتباً ورسائل وأبحاثاً ودوريات متخصصة في مسائل النوع الاجتماعي خصوصا، ووضعها على ذمة الطلاب والباحثين،
- تنظيم ندوات وحلقات دراسية ومؤتمرات تتناول مواضيع الساعة،
- من ناحية عملية تقديم مساعدة قانونية متعددة الجوانب،
- توفير إحاطة نفسية مجانية،
- تنظيم حملات للتوعية والدعوة في قضايا معينة.

وقد اكتست الدراسة المقارنة التي قام بها المركز حول «مشاركة النساء في الحياة السياسية في البلدان المغاربية الثلاثة (تونس والجزائر والمغرب)» أهمية بالغة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النتائج التي توصلت إليها. فقد بينت الدراسة أن المرأة الجزائرية في وضعية أقل حظا من مثيلاتها التونسيات والمغربيات من ناحية المساندة القائمة على إرادة فاعلة، والمساندة القانونية القائمة على تمييز إيجابي، والمساندة المؤسسية. وقد كان لهذه الدراسة أثر إيجابي حيث أعطت الهياكل النسائية، وخصوصا المنظمات غير الحكومية، والمانحين حافزا للإنكباب على النظر في مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار.

iii - اللجنة الوطنية الاستشارية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها التي بعثت بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-71 بتاريخ 25 مارس 2001 هي «مؤسسة مستقلة تحت إشراف رئيس الجمهورية وهي ضامنة للدستور والحقوق

الأساسية للمواطنين والحريات العامة". كما تضطلع اللجنة بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان. وتتكون اللجنة من 45 عضواً من بينهم 13 امرأة وتتولى النظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي تلاحظها أو تلك التي يقع إعلامها بها وتقوم باتخاذ الخطوات المناسبة في هذا الصدد. كما أن من مهام هذه اللجنة العمل على نشر الوعي بحقوق الإنسان والإعلام والتواصل مع المجتمع حولها وتشجيع البحث والتثقيف والتعليم في هذا المجال وإبداء الرأي في التشريعات الوطنية بهدف تطويرها... وبهذه الصفة فإن بإمكان اللجنة أن تتدخل من أجل تعزيز الحقوق السياسية في الواقع من خلال إجراءات تمييزية ترفعها إلى نظر أعلى سلطة في البلاد.

2 - البرلمان بهيئته

على الرغم من أن البرلمان بهيئته الائتلتين لا يعد بين صفوفه عدداً هاماً من النساء المنتخبات فإن بإمكانه القيام بدور مهم باعتباره متديلاً أساسياً في المبادرة من أجل تعزيز مشاركة المرأة السياسية ودورها في صنع القرار. وقد كان موقف المجلس الوطني من قانون الأسرة موقفاً ذا أهمية بما أنه وقع التصويت عليه دون مشاكل تذكر من قبل هذا المجلس الذي يعد بين صفوفه معارضين للإصلاح. ومن ناحية أخرى فإن العمل الذي تقوم به النساء في البرلمان في هذا المجال من قبيل مننديات التفكير حول المسألة (2007 و2008) تدفع إلى القول بأهمية هيئتي البرلمان كمتدخل أساسي. هذا وإن الخطوات المرجوة لا يمكن أن تصدر عن النساء البرلمانيات فحسب ولكن عن الرجال أيضاً.

3 - الأحزاب السياسية

لم تسجل الجزائر قيام إجراءات تستند إلى إرادة فاعلة من أجل مشاركة أفضل للمرأة في الحياة السياسية. وقد ساعدت أحداث العشرية الأخيرة في وجود حالة من الركود وحتى التراجع على مستوى تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية.

وإن لم يعرف حجم تمثيل النساء في الأحزاب السياسية ولا طبيعة المهام التي يضطلعن بها فإن هذين الأمرين لم يبلغا في كل الأحوال درجة كبيرة من الأهمية. وعلى سبيل المثال فإن حزبي الأغلبية الرئاسية وهما جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي لا يعيران لتمثيل المرأة في صفوفهما أهمية بالغة. ومع ذلك فإننا نسجل بعض الاستثناءات من قبيل تقلد المرأة لرئاسة حزبيها السياسي (حزب العمال: السيدة لويزة حانون) أو ترشح المرأة للانتخابات الرئاسية (السيدة لويزة حانون). كما يمكن ملاحظة أن البعض يعمل من خلال نظام الحصص على تثبيت حضور النساء في الهياكل القيادية لأحزابهم. وكمثال على ذلك فإن حركة المجتمع من أجل السلم تتبنى موقفاً متقدماً بما أنها تخصص 20% من عضويتها للنساء. أما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فإنه اعتمد عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين ضمن برنامجه وهو يدعو إلى المساواة السياسية بين الرجال والنساء.

وبلغت نسبة النساء ضمن قوائم حزب العمال المتقدمة للانتخابات الأخيرة 46%. ومن بين 26 مرشحة فائزاً عن الحزب كانت هناك 11 امرأة. وقد قرر المؤتمر وضع النساء على رأس القوائم الانتخابية أو في المرتبة الثانية.

وأنجز رجال الحزب ونساؤه عملا تعبويًا وتوعويًا كبيرًا في صفوف المواطنين والعائلات وغيرهم. ومن ناحية أخرى فإن المرأة حاضرة في كل هياكل اتخاذ القرار. وقد انضمت كل النساء المنتخبات على قوائم حزب العمال إلى لجان برلمانية أو لجان للصدقة البرلمانية. ويتبين من خلال الدورات التشريعية الأخيرة أن حزبي الأغلبية (حزب جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي) لا يعولان على ترشيح النساء. وفي هذا السياق يبدو من الأساسي أن يقع العمل في اتجاه الأحزاب التي تحتل موقعًا رياديًا من أجل أن تأخذ في اعتبارها المشاركة السياسية للمرأة.

4 - الجمعيات

تعود بدايات الحركة النسائية الجزائرية إلى زمن النضال من أجل الاستقلال. وقد تدعمت هذه الحركة مع صعود التيار الديني في البلاد؛ وتكفي الإشارة إلى اسم جميلة بوحيرد التي كانت تمثل رمزًا لتضحيات الشعب الجزائري. وقد كانت معركة المرأة الجزائرية من أجل الاستقلال وضد الإرهاب كفاحًا يوميًا متعدد الواجهات في سبيل البقاء لشعب كامل. وتناضل النساء الجزائريات من خلال نضال الجمعيات ضد التمييز الذي تواجهه وضد حركة التطرف الديني الرجعية ومن أجل التقدم بالمجتمع بجميع مكوناته. ونقدم في ما يلي جردًا لأهم الجمعيات النسائية الجزائرية المعروفة والأقدر على أن تكون فاعلة في مجال صنع القرار السياسي.

i - جمعية ثروة فاطمة نسومر

أنشئت جمعية ثروة فاطمة نسومر في العام 1997 من قبل ناشطين وناشطات سابقين من أجل الديمقراطية وهي المنظمة الوحيدة التي تناضل من أجل إلغاء قانون الأسرة كما أنها جمعية مختلطة يؤمن ناشطوها وناشطاتها بأن النضال من أجل المطالب الديمقراطية لا يمكن أن يتم دون مشاركة جميع المواطنين.

تهدف الجمعية إلى وضع قوانين مدنية ترسخ المساواة بين الرجال والنساء (يتركز نضال الجمعية على تغيير الوضع القانوني للمرأة إلى جانب تحسين الوضع الاقتصادي، مما قد يساهم في تغيير العقلية السائدة في المجتمع).

وتسعى الجمعية لتعبئة المواطنين حول مشروع مجتمع ديمقراطي وجلب انتباه الرأي العام إلى الخطر الذي يحتوي عليه قانون أسرة يتميز ببعده الرجعي وذلك من خلال العروض المسرحية، والاجتماعات التوعوية وعرض الأفلام في الأحياء الشعبية، وأخيرًا تعبئة الرأي العام حول فكرة بناء مجتمع حديث ومنفتح على عالمه.

ii - ائتلاف قانون الأسرة : 20 سنة بركات

يتكون ائتلاف 20 سنة بركات من خمس جمعيات نسائية هي جمعية ثروة فاطمة نسومر، الجمعية المستقلة من أجل انتصار حقوق المرأة⁽¹⁾ وجمعية الدفاع عن حقوق المرأة والنهوض بها⁽²⁾ وجمعية إرادة، مبادرة، التزام⁽³⁾. ونداء استغاثة النساء في محنة. وقد أطلق الائتلاف في 8 مارس 2003 حملة إعلامية وتوعوية حول قانون الأسرة ومضمونه التمييزي ضد المرأة. من بين الانجازات التي حققها الائتلاف، نشر مجلة "أنوثة متعددة" في العام 2004.

AITDF (1)

ADPDF (2)

VIE (3)

وتكمن أهمية الائتلاف في الشروع في إطلاقه لنشاطات من خلال شبكة تعمل من أجل النهوض بالمرأة. وقد أمكن للائتلاف الذي قام بعمل دعوى في مجال الدعوة والتعليم في الجزائر وفرنسا أن يحشد طاقات المؤيدين لحقوق المرأة حول هدف إصلاح قانون الأسرة.

iii - جمعية أفكار

تأسست جمعية النساء الأطر الجزائريات في العام 1998 في الوقت الذي كانت فيه الجزائر تعيش تحولات عميقة مما فسح المجال لقيام توازنات اجتماعية جديدة سمحت باندماج أفضل للمرأة.

و من المفيد الإشارة إلى أنه خلال السنوات التسعين بدأت النساء في الوصول إلى الوظائف العليا للدولة وفي تسجيل حضورهن في الحقل السياسي والجمعياتي. وقد وضعت جمعية أفكار لنفسها هدفا رئيسيا يتمثل في العمل على ارتقاء المرأة في المجال المهني ووصولها إلى مراكز صنع القرار في كل مجالات الحياة العامة إيماناً من الجمعية بالخطر الذي يهدد مكتسبات المرأة. ولبلوغ هذا الهدف تناضل الجمعية ضد العوائق التي تحول دون وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار وتركيز تواجدها فقط في قطاعي الصحة والتعليم. وقامت الجمعية ب:

- نشاطات توعوية عبر نشر صورة إيجابية عن المرأة المسؤولة،
- نشاطات تكوينية لفائدة النساء العاملات،
- إيجاد شبكات نسائية،
- وضع برنامج عمل يهدف إلى تحسين نوعية حياة النساء وخلق ظروف تساعدن على التوفيق بين الحياة المهنية والعائلية.

وقد ساندت جمعية أفكار المرشحات في الجزائر العاصمة خلال الانتخابات البرلمانية كما شاركت في صياغة الوثيقة من أجل إدخال نظام الحصص والذي تكفل بتنسيقه مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة.

iv - التجمع ضد الحقرة ومن أجل حقوق الجزائريات (رشدا)

رشدا هي جمعية وطنية تأسست في 18 جانفي من العام 1996 بالجزائر العاصمة وذلك خلال المؤتمر الوطني للنساء الديمقراطيات والجمهوريات. وتهدف الجمعية إلى الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للنساء اللواتي تردن العيش في كنف الديمقراطية والمساواة والعدالة والكرامة. وتعمل الجمعية من أجل أن تضمن المؤسسات مساواة فعلية في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء وأن تلغي كل الممارسات التمييزية تجاه النساء. وتستند جمعية رشدا وهي جمعية تمتد حضورها إلى كل أنحاء الجزائر إلى الإشعاع الذي يميز مناضلاتها بفعل التجربة السياسية المعروفة التي اكتسبناها من خلال انتمائهن إلى الجمعيات النسائية والأحزاب السياسية التي تنادي بالديمقراطية والمساواة. وتنتشر هذه الجمعية التي ولدت بالأساس داخل حزب سياسي (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) في 20 ولاية وقد ركزت جهودها على تنقيح قانون الأسرة وكذلك على النشاط السياسي على وجه الخصوص. أما اليوم وبعد مغادرة السيدة خليدة التومي الجمعية إثر توليها منصب وزيرة للثقافة فقد أصبحت الجمعية غير مسيسة ومستقلة عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

وقد أمكن لرشدا المتواجدة على كامل التراب الجزائري أن تكتسب تجربة في مجالات حشد طاقات النساء والمطالبة بحقوقهن. وتعرف الكثير من العضوات في رشدا دواخل الأحزاب السياسية من خلال انتمائهن للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وعلى سبيل الذكر فقد تولت الرئيسة السابقة للجمعية منصبي رئيسة ونائبة رئيسة للحزب.

v - تجمع النساء الوطنيات الجزائريات:

يهتم التجمع بالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ويهدف إلى مد يد المساعدة للنساء الفقيرات وعديمات الموارد وذلك من خلال التعليم والتكوين والتشغيل. وقد أنشأ التجمع لهذا الغرض تعاونيات ومؤسسات صغرى ومتوسطة وعمل على النهوض بحقوق هذه الفئة من النساء.

و بعث التجمع مشروع "دار الإنسانية" وهو مركز إنساني يقوم باستقبال النساء المهمشات نتيجة للطلاق كما يوفر الإحاطة القانونية في حالة الطلاق بالنسبة للنساء وينظم حلقات دراسية حول الديمقراطية وتثقيف الناخبين.

vi - الإتحاد المغربي للجمعيات النسائية:

يهدف الإتحاد إلى الدفاع عن حقوق المرأة في منطقة المغرب ومساعدتها على معرفة هذه الحقوق. ويتم ذلك عبر حلقات دراسية ودورات تدريبية حول حقوق المرأة في منطقة المغرب. ومن ناحية أخرى يوفر الإتحاد تكوينا للنساء الناخبات والمرشحات للانتخابات.

vii - التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات (رغد)

التجمع جمعية نسائية غير حكومية تنتمي عضواتها إلى أطياف متعددة. وقد تجمعن سنة 1993 لخلق إطار للنضال من أجل حقوق المرأة وخاصة ضد التطرف الديني والإرهاب.

ومنذ بعثها قامت الجمعية بتنظيم وتنفيذ جملة من الفعاليات تتمثل في: التظاهر في الشوارع والإعلان عن مواقف ودعم ضحايا الإرهاب وعائلاتهم والنضال ضد النسيان والعمو وتنظيم تعاونيات للنساء الشابات في القرى التي عانت من الإرهاب وتأسيس جائزة لسمود المرأة ضد التطرف الديني مكافأة للنساء وأيضا العمل ضد النسيان.

وأسست الجمعية "جائزة صمود النساء ضد الإرهاب" كما كونت محكمة "من أجل العدالة" وأنجزت شريط فيديو حول النساء اللواتي سلكن مسارات غير متوقعة في حياتهن. وقامت الجمعية أيضا بتحقيق حول "المساواة بين الجنسين" في المناهج المدرسية.

viii - اللجنة الوطنية للمرأة العاملة

انبثقت هذه اللجنة عن الندوة الوطنية للمرأة العاملة وهي تنضوي تحت لواء الإتحاد العام للعمال الجزائريين وشعارها «المرأة في خدمة النقابات والنقابات في خدمة المرأة». وحددت اللجنة لنفسها الأهداف التالية : خلق

إطار للتعبير والتفكير والعمل خاص بالعاملات، الدفاع عن الحق في الاحترام والكرامة، العمل من أجل حق المرأة في المشاركة على قدم المساواة في جميع مظاهر الحياة العامة السياسية والنقابية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وقد تبنت اللجنة مواقف شجاعة من أجل الدعوة لإلغاء قانون الأسرة. وتعللت اللجنة بأن "القانون الحالي (القانون القديم) يعطي بصورة بيّنة لأزواج النساء العاملات والنساء الواليات وحتى الوزيرات والنساء العضوات في لجنة إصلاح القانون الحق في إجبارهن على التخلي عن العمل. وتمثل طاعة الزوج تهديداً لحق المرأة في الحركة والدراسة والعمل وبلوغ وظائف جديدة أو الارتقاء في وظائفهن".

فما هي دلالة التعيين الرمزي لامرأة بواسطة مرسوم رئاسي لتمارس سلطة الدولة على وزارة أو ولاية في حين أن هذه المرأة نفسها غير قادرة على ممارسة سلطة ما على شخصها ويتوجب عليها الحصول على موافقة كفيل زوجي أو قاض ؟

تناضل اللجنة أيضاً من أجل حصول المرأة على مكان أفضل داخل النقابة ذلك أنه في "الواقع الاجتماعي الراهن والذي لا يزال يتميز بانعدام الاختلاط وانغلاق أغلب النساء داخل البيت فإن وصول النساء إلى وظائف قيادية لا يمكن أن يتحقق إلا بتطبيق سياسة تقوم على إرادة فاعلة. وخلال المؤتمرات التي عقدت قمنا بمتابعة الترشيحات النسائية ودعونا إلى صحوة. وعلى ضعفها فإن النتائج المسجلة تعتبر نتائج حقيقية".

إن هذه الجمعيات هي الأكثر حضوراً على الساحة الإعلامية ولكنها ليست الأكثر نشاطاً عبر فعاليات تقترب من الجمهور. فهناك جمعيات أخرى جهوية بالأساس أقل أهمية بكثير إلا أنها أكثر حضوراً على الساحة وهي تقوم بعمل توعوي وتلعب دوراً هاماً في النهوض بحقوق المرأة.

5 - الإعلام

لقد عرفت الجزائر انفتاحاً إعلامياً منذ سنة 1990 وتجلّى ذلك في ظهور عديد المنشورات الصحفية المبلّغة لأصوات الأحزاب السياسية على اختلاف توجهاتها. وقد تطور عدد الصحفيات في الجزائر باطراد رغم صعوبة الظروف وهشاشة العمل.

وفي الميدان السمعي البصري تمثل المرأة نسبة كبيرة من العاملين ويبلغ عدد الصحفيات العاملات في التلفزيون الجزائري ما يقرب من 74.06% من مجمل الصحفيين.

أما في الإذاعة الجزائرية فإن عدد الصحفيات يفوق بوضوح عدد الصحفيين وتصل نسبتهن إلى 88.7%. ولا تتجاوز نسبة الصحفيات من بين المحررين في الصحافة المكتوبة 30%. ولا توجد سوى امرأة واحدة في منصب مديرة نشرية في هذا القطاع. أما في ما يخص الصحافة المستقلة فإن عدد النساء اللواتي يشغلن خطة مديرة تحرير أو مديرة نشرية هو 5.

رغم هذا الحضور العددي البارز للمرأة في الإعلام فإن وسائل الإعلام على اختلاف أنماطها لا تعير مسألة المشاركة السياسية للمرأة أهمية خصوصاً. وتقوم الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وشؤون المرأة بعمل مشترك

مع وسائل الإعلام بهدف تطوير مشاركتها في عملية التغيير وفي تحسين وضع المرأة في المجتمع كما تدعو إليه الوزارة.

النساء الاتصاليات

هي جمعية مختصة في الاتصال تنشط منذ مارس 1995. وللجمعية أربعة مكاتب جهوية بالإضافة إلى مكتبها المركزي في الجزائر العاصمة. وتتمثل مهمة الجمعية في:

- i - الإعلام والتوعية بوضع المرأة
 - ii - إبراز النشاطات والقدرات النسائية لمقاومة التهميش الاجتماعي والسياسي للمرأة وضعف تمثيلها في دوائر القرار.
 - iii - النهوض بالتعبيرات النسائية بجميع أشكالها.
- و من جملة انجازات الجمعية يمكن أن نذكر ما يلي:

- مشروع «التوعية بحقوق المرأة عن طريق وسائل الإعلام والفن» وهو مشروع مشترك مع رقد والمعهد من أجل المتوسط⁽¹⁾ ويحظى المشروع بدعم مالي من الإتحاد الأوروبي ويتضمن إنتاج 14 حصة حول وضع المرأة.
- إنتاج مسرحية بعنوان "بلا زاف" حول التمييز ضد المرأة.
- مشروع ميديا ناس بالشراكة مع معهد بانوس في باريس وبدعم مالي من الإتحاد الأوروبي وسفارتي كندا وفرنسا. وقد أطلق هذا المشروع في 2003 بغاية تدعيم المجتمع المدني في الجزائر من خلال النهوض بحق التعبير للنساء وتطوير إعلام تعددي وقريب من مشاغل المرأة الجزائرية.

6 - مراكز البحث / الباحثون

بعث المركز الوطني للانترولوجيا الاجتماعية والثقافية سنة 1992 بهدف القيام ببحوث أساسية ومطبقة في الأنترولوجيا الاجتماعية والثقافية بارتباط بحاجيات التنمية. كما يقوم المركز ببحوث حول مؤسسات الدولة والمؤسسات السياسية والحركات الاجتماعية وكيفية عملها. ويتوفر المركز إضافة إلى مقره بمدينة وهران على خلية في جامعة منتوري بقسنطينة ومركز للتوثيق مفتوح لعموم الباحثين في العلوم الإنسانية والطلاب المسجلين في مراحل الدراسات العليا ويتوفر هذا المركز على كل المرافق من قاعة للندوات وقاعة سمعية بصرية.

7 - المانحون

اللجنة الأوروبية

تهتم اللجنة الأوروبية بالنهوض بحقوق المرأة في الجزائر. وقد قامت اللجنة بتمويل مشروع للمنظمات غير الحكومية "العنف الموجه ضد المرأة خلال أعوام الإرهاب" كما أنشأت بالتعاون مع المعهد من أجل المتوسط مشروعاً

يهدف إلى إنشاء "بيت المرأة". وتقوم المندوبية حاليا بإنجاز مشروع مشترك مع الجمعية النسائية لرفاه الأشخاص وممارسة المواطنة في وهران⁽¹⁾ يرمي إلى نشر حقوق المرأة (مراجعة قانون الأسرة) والتثقيف القانوني للنساء خصوصا في الوسط الريفي في الجزائر.

التعاون الإسباني

مول التعاون الإسباني دراسة أجراها مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة حول «نظرة الناس لحقوق المرأة في الجزائر» وتم نشر هذه الدراسة في ديسمبر من العام 2008. ويعاضد التعاون الإسباني النسيج الجمعياتي الجزائري من خلال الشراكة مع الجمعيات غير الحكومية الإسبانية بغاية تبادل الخبرات. وقد أنجزت منظمة غير حكومية إسبانية - سيديال - مشروعا يمتد على أربع سنوات حول «تقوية المجتمع المدني في مجال حقوق المرأة». أما أسكور وهي منظمة غير حكومية إسبانية أخرى فهي بصدد إنجاز مشروع حول «حقوق الإنسان».

مؤسسة فريديريش ايبيرت

ساندت المؤسسة نشاطات وأعمالا تهدف إلى النهوض بمشاركة الجزائريات في الحياة السياسية مثل «20 سنة بركات» (من أجل تنقيح قانون الأسرة) ونشاطات مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة (وثيقة وحلقة دراسية حول نظام الحصص); لجان النساء النقابيات (الإتحاد العام لعمال الجزائر...). وتعتبر المؤسسة مكانا للحوار بين مختلف الأطراف السياسيين حول قضايا الساعة. وتأخذ مساهمة المؤسسة في تحسين مشاركة المرأة السياسية أشكالاً متعددة: تنظيم لقاءات، دورات تكوينية وإنجاز شراكة بين النساء والهيكل التي تساندهن (الحكومة، المنظمات، المانحين).

برنامج الأمم المتحدة للتنمية

يهتم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بمسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وذلك من خلال وضع برنامج يدخل في إطار «البرنامج العالمي لدعم المجالس النيابية»⁽²⁾ الذي يتضمّن محورا حول «النوع الاجتماعي».

وفي إطار هذا المحور، سيقوم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بدراسة تشمل الأحزاب السياسية حول «المشاركة السياسية للنساء في هذه الأحزاب». وسينكب البرنامج أيضا على تحليل الإجراءات الداخلية للأحزاب السياسية والتي تمثل عائقا أمام مشاركة المرأة كناخبة ومرشحة للانتخابات.

ويرمي البرنامج إلى تطبيق برنامج «البرلمان المتجول» تشجيعا للبرلمانيين على العمل بالشراكة مع المجتمع المدني في الجهات.

وقد اختتمت الدراسة التي تمت آخر مراحلها في جانفي 2009 الجزء الثاني من برنامج دعم المجالس النيابية. وسيتركز العمل في المرحلة الثالثة (2009 - 2011) على دعم النساء البرلمانيات من خلال القيادة والتحالفات والاتصال.

(1) AFEPEC

(2) GPPS

VII. الممارسات الجيدة المنتقاة

ترشح امرأة للانتخابات الرئاسية

لقد ناضلت لوييزة حانون في صفوف اليسار من أجل حوار دون اقصاء. وقد دعت صحبة حزبها، حزب العمال الذي تأسس في العام 1990 إلى مقاطعة الانتخابات التشريعية لشهر ديسمبر 1991 ولكنها عارضت بشدة في جانفي 1992 إلغاء الدور الثاني من الانتخابات الذي كان في صالح جبهة الإنقاذ الإسلامية. وبين سنتي 1997 و2002 تطوّر عدد مقاعد حزب العمال من 3 إلى 21 مقعدا نيابيا.

وفي 1999 لم تنجح لوييزة حانون في جمع الـ75.000 توقيعاً الواجب توفرها للترشح للانتخابات الرئاسية. ولكنها نجحت في تحطّي هذا العائق سنتي 2004 و2009 وتحصّلت على أكثر من 4% من الأصوات في العام 2009.

التنسيق من أجل النوع الاجتماعي : إنشاء فريق حول موضوع النوع الاجتماعي

تم إنشاء فريق عمل حول موضوع النوع الاجتماعي من أجل دعم عمل وكالات منظومة الأمم المتحدة في الجزائر حول مسائل المساواة بين الجنسين وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج واستراتيجيات وسياسات التنمية. ويهدف هذا الفريق، الذي لا يقتصر عمله على إثارة النقاشات، إلى تنظيم نشاطات تكوينية وتطوير أدوات وشبكة حول النوع الاجتماعي لمساندة منظومة الأمم المتحدة وتسهيل وضع إطار الأمم المتحدة للمساعدة على التنمية موضع التنفيذ عبر إنشاء برامج مشتركة تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

إن دعم آلية التنسيق حول النوع الاجتماعي مكّن من تحقيق نجاح أكبر لبرامج التنمية في إطار البرمجة المتركزة حول النتائج. وقد سمح هذا التنسيق لمنظومة الأمم المتحدة بوضع مختلف الاختصاصات والأشخاص والموارد والمعلومات موضع التكامل بالنسبة لكل وكالة من خلال نشاطات تكوينية وإعلامية مشتركة.

VIII. المسارات الممكنة استكشافها كما حدّدتها ورشّات تبادل الأفكار والدراسات الوطنية

1- في منطقة المغرب، كما في مناطق أخرى من العالم، تطالب النساء بمساواة فعلية وليست قانونية فقط في مجال تسيير الشأن السياسي والشأن العام.

و يجب على المتدخلين المفترضين الذين بإمكانهم المساعدة في بلوغ هذه المساواة أن يستوعبوا أنّ النساء لسن بصدد المطالبة بحصتهن من امتياز معين كما أن الأمر لا يتعلق أيضا بافتكاك شيء ما تعود ملكيته للرجال. وبكلّ تجرّد فإنّ النساء يؤكّدن أنّ الديمقراطية لا يمكن أن تتحقق دون وجود الرجال والنساء معا وأنّ الأمر لا يتعلّق فقط بالعدالة.

فالأمر مرتبط بما يمليه العقل والحكم الرشيد معا.

كيف يمكن زيادة الوعي لدى المتدخلين الأساسيين والمجتمعات في منطقة المغرب بأنّ الحكم الناجح يتطلّب مشاركة أفضل للمرأة في الشأن السياسي ؟

2- في المغرب تعترف القيم السائدة والنظم الاجتماعية الرائجة بصورة متزايدة بالأدوار المنتجة والمرتبطة بالمجموعة.

هناك تراجع في تأثير القيم الأبوية والسيطرة الرجالية، سواء تعلق الأمر بالمجتمع أو بالأسرة والأزواج. وقد ساهمت الجهود التي بذلتها الحكومات منذ الاستقلال مساهمة كبيرة في إعادة تعريف أدوار النساء والرجال في المجتمع. وقد شملت الإجراءات المختلفة، خصوصا منها المتعلقة بنصوص القوانين، كل الشرائح الاجتماعية. وتعمل مبادرات متعددة وآليات كثيرة على ترسيخ القواعد "الجديدة" في فكر المجتمع وأخلاقه. إلا أن مسافات شاسعة لا تزال تفصل نصوص القوانين التي تحترم في مجملها وبدرجة عالية مبدأ المساواة بين الجنسين من جهة، والممارسات الاجتماعية التمييزية أحيانا ضد المرأة مما يعوق تحقيق المساواة بين النساء والرجال. ولهذا السبب فإن من الأفضل لو يقع طرح السؤال المتعلق بالعوامل التي تفسر المقاومة التي يبديها البعض ضد التغيير في مجال احترام التشريع الداعم للنهوض بوضع المرأة وخصوصا في المجال السياسي.

3- يصعب على النساء المغاربيات أحيانا التوفيق بين مسؤولياتهن العائلية ومتطلبات مهنهن وانشغالهن بالحياة السياسية.

وفعلا فأمام التردد الذي يبديه الرجال في ما يخص تقاسم الأعباء المنزلية فإن الكثير من النساء في بلدان المغرب مجبرات على تحمّل ثنائية العمل والبيت والتصرف على مقتضى ذلك. وفي الواقع فإن عملية تغيير الواقع والأدوار حسب النوع الاجتماعي تبدو انتقائية. فقد مسّت هذه العملية بعض الفئات والدوائر أكثر من غيرها وبخصوص تلك التي تملك رصيذا دراسيا.

هل من الممكن تحسين التصرف في الوقت بالنسبة لمواطني منطقة المغرب من الجنسين؟ وكيف يمكن إقناع الرجال بالمشاركة أكثر في الأعباء المنزلية؟

4- يبدو حضور النساء في سوق العمل، وهو حضور مهم ومستمر، ظاهرة ذات بعد عددي كثيف في مجتمعات منطقة المغرب.

ويتزايد الاعتراف بأهمية عمل المرأة ودوره في خلق الثروة. إلا أنه بالنظر إلى النتائج المسجلة في ميدان التربية فإن نسبة نشاط النساء يتطور بنسق بطيء نسبيا ولا تزال النساء تواجهن صعوبة لاندماجهن في سوق العمل، وفي التصرف الجيد في مسيرتهن المهنية وفي الحصول على نفس الفرص المتاحة للرجال. وبهذا يتواصل تركيز وجود النساء في بعض القطاعات الاقتصادية كعاملات مثل قطاع النسيج. كما تواصل النساء ممارسة مهن ارتبطت تقليديا بالنساء مثل الخياطة في إطار البيت.

كيف يمكن تحسين فرص وصول المرأة إلى المهن التي تعتبر رجالية بالأساس؟

5- مكّنت النتائج الملموسة للبنات في المدرسة وحضور المرأة المطرد في الحياة النشطة من تعزيز تأهيلهن. وما انفك وضع المرأة يتطور بانتظام بفعل السياق الاجتماعي والسياسي المساند للمساواة بين الجنسين رغم رفض العائلات أحيانا للتفريط في سلطتها الرقابية.

ما هي العوامل التي تفسر تردد العائلات في منطقة المغرب حيال اندماج أكبر لأفرادها من النساء في الشأن

العام؟

6- بفضل سياسة التحرر النسائية وتطور المجتمع، فإن النساء في هذه المجتمعات أصبحن أكثر انفتاحا على العالم الخارجي كما أصبحن أكثر قدرة على الحركة في الفضاء الجغرافي. وقد أصبح الاختلاط أكثر وضوحا في الأماكن العامة وخصوصا في الوسط الحضري. ورغم التقدم المسجل في مسألة المساواة بين الجنسين فإن نسبة إقامة النساء لعلاقات خارج إطار العائلة تقل عن مثيلتها عند الرجال كما أن الاندماج الاجتماعي يتم بصورة بطيئة. وتشهد المدن المغربية خصوصا منها المتميزة بنمو قطاعات الصناعة والسياحة اختلاطا بين الجنسين أكثر وضوحا حتى وإن كان الواقع اليومي للنساء في الفضاء العمومي الحضري يواجه دائما بعض الصعوبات (1). لماذا يتميز الفضاء العمومي في المغرب العربي بالعداء تجاه المرأة؟

7- لا تقدّر المجموعات الاجتماعية دور الحياة الجمعياتية في حياة المجتمع بالطريقة المناسبة. وبفعل طول المدّة التي لعبت فيها هيكل الدولة دور الوصي على الشعوب فإن الناس يجدون صعوبة في تمثّل أهمية التنمية الذاتية كما أنّهم يخشون عدم قدرتهم على التنظيم في مجموعات وشبكات تدافع عن مصالحهم وتشارك في صنع القرار في المسائل التي تهمهم.

ويجدر بنا في هذا السياق أن نتساءل عن العوامل التي تعيق انخراط مواطني منطقة المغرب في الحياة السياسية وخصوصا منهم النساء الشابات، وذلك عبر النسيج الجمعياتي. فقد بيّنت التجربة أنّ المنظمات غير الحكومية النسائية هي التي تزود الأحزاب السياسية بالمنخرطات وليس... بالمرشحات.

8- رغم التطور المسجل في منطقة المغرب، وإن كان تطورا مختلفا من بلد إلى آخر ومن وسط اجتماعي لآخر، فإنّ الأدوار الاجتماعية ظلّت مرتبطة بالنوع الاجتماعي وخاضعة للأحكام المسبقة والصور النمطية.

9- في هذا السياق المتسم بالفوارق بين الجنسين والتردد الذي يطبع المواقف بخصوص تحرر المرأة يواصل مواطنو منطقة المغرب بناء هويتهم مع مشاركتهم في آليات اجتماعية مرتبطة أساسا بالنوع الاجتماعي. وعلى سبيل المثال فإنّ آليات الإدماج الاجتماعي لا تخاطب البنات والأولاد دائما بنفس الطريقة. وغالبا ما يقع تفضيل الأولاد على البنات. ذلك أنّ البنات يتعرضن للمراقبة والحماية الاجتماعية من قبل الأفراد والمؤسسات أكثر من نظرائهم الأولاد. وفي هذا الصدد يتبيّن لنا أنّ البنات يجدن صعوبة أكثر في الاستقلال عن العائلة ممّا لا يمكنهن دائما من الانتماء إلى شبكات اجتماعية خارج إطار العائلة وهذا ما كان يمكن أن يمثّل عاملا للتحرر أو تشكيل هوية مختلفة عن المجموعة. وهكذا فإنّ البنات ليس لهن العدد الكافي من العلاقات الاجتماعية و"المسالك" التي تمكنهن من تحقيق مشاريعهن الشخصية سواء كانت مهنية أو اجتماعية أو سياسية (2).

10- إنّ صنع القرار مرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة الاستقلالية. وتشمل هذه الاستقلالية تطوير وسائل مختلفة وقدرات متنوعة تسمح بالسيطرة على القرارات والمسائل المتعلقة بالحياة الفردية والجماعية والقدرة على تحمّل مسؤولية القرار وما ينتج عنه. وبالفعل فإنّ المشاركة في صنع القرار مسألة مركبة تتدخل في تحديدها عوامل متعدّدة منها الذاتية ومنها الموضوعية.

(1) هندا قفصي، نساء ومدن، تونس، مركز الدراسات والبحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2000، صفحة 82.

(2) «الحياة الاجتماعية للمرأة أقل ثراء من مثيلتها عند الرجل حتى وإن كان هذا مرتبطا بالسن والمستوى التعليمي والانتماء الاجتماعي والثقافي والنشاط». هندا قفصي، نساء ومدن، تونس، مركز الدراسات والبحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2000، صفحة 60.

و في هذه العملية المركبة تتأثر القدرة على التفاوض بالنسبة لكل شخص سواء كان رجلا أو امرأة بالنظرة التي يحملها كل واحد منهما عن نفسه.

ما هي الصفات التي تميز النساء المنخرطات في الحياة السياسية في منطقة المغرب ؟
ما هي العوامل المساعدة في القيادة النسائية في منطقة المغرب ؟ هل تم القيام بما يجب القيام به لتطوير القيادة النسائية ؟

11- لقد سجّلنا تحسّنا في مشاركة النساء في صنع القرار داخل العائلة. إلا أنّ المعركة من أجل المساواة بين الجنسين داخل العائلة تبقى معركة طويلة المدى. وتتمتع النساء في منطقة المغرب سواء القرويات منهن أو الحضريات بأفضلية وجودهن في إطار اجتماعي وسياسي مناصر للنهوض بوضع المرأة والمساواة بين الجنسين مقارنة بالنساء في المنطقة العربية والإفريقية.

و يمثل تطوير قدرات النساء التفاوضية في منطقة المغرب أولية تمكنهن في صورة التمكّن من تحقيقها من تحسين وضعهن داخل العائلة ومن مشاركة متزايدة في صنع القرار.

12- في بعض المناطق الريفية تنخرط النساء اللواتي لم تذهبن إلى المدرسة أو غادرنها في سن مبكرة واللواتي ليس لهن دخل خارج نطاق الأنشطة الزراعية العائلية في نمط يعيد إنتاج نفس الممارسات التي سارت عليها أمهاتهن وجدّاتهن.

و ترتبط هذه الممارسات أساسا بدورهن الإنجابي ممّا يمثّل عائقا أمام تطوّر علاقاتهن بالعالم خارج نطاق العائلة.

و إضافة إلى ذلك فإنّ ظروف العيش المتواضعة وحتّى الهشة بالنسبة لبعض الفئات النسائية الريفية والتشتت السكاني وكثرة النشاطات التي تقوم بها النساء خلال اليوم يحدّ من حركتهن رغم أن الرقابة الاجتماعية تبدو أقلّ وقعا منها في أماكن أخرى. وفي هذا الإطار تظلّ حركة النساء الريفيات مرتبطة بالمناسبات ويظلّ تواصلهن مع العالم الخارجي قليل التطوّر⁽¹⁾ رغم أن الأسر الريفية أصبحت تمتلك أجهزة الراديو والتلفزيون وأجهزة التقاط بث الأعمار الصناعية. وهكذا فإنّ دور الكثير من النساء الريفيات في مجتمعاتهن بصدد التطوّر وإن كان هذا التطوّر بطيئا رغم أن هؤلاء النساء ينظرن إلى أنفسهن وينظر إليهن كأمهات وزوجات أساسا.

ولا تزال مشاركة النساء في الإنتاج الزراعي تتطوّر ولا يزال الحفاظ على نظام الاستغلال الزراعي مرتبطا بهن. كيف يمكن تشريك هؤلاء النساء في الحكم المحلي ؟ وما هي الآليات والوسائل المناسبة لتحقيق ذلك؟

13- تشهد منطقة المغرب ببلدانها الثلاثة انضماما متزايدا من قبل النساء للأحزاب السياسية ويشمل هذا التطور العدد والنوعية معا وذلك بالنظر إلى المستوى التعليمي والمجالات المهنية التي تنتمي إليها النساء. ومن ناحية أخرى فإننا نلاحظ أن النساء غالبا ما لا يتقلدن مناصب قيادية في الأحزاب السياسية وغالبا ما يعوّل عليهن كناخبات وليس كمرشحات أو مترسّسات لقوائم أحزابهن السياسية.

ما هي المكانة التي يجدر بالنساء احتلالها في الأحزاب السياسية ؟ لماذا يتواجدن دائما في وضعيات ثانوية ويكنن يغبن عن القوائم الانتخابية ؟

(1) علياء قانا، سنيم بن عبد الله، النساء الريفيات في تونس، أنشطة إنتاجية ومبادرات للنهوض، تونس. مركز الدراسات والبحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة، 1996، صفحة 88.

كيف يمكن تجاوز العوائق الثقافية داخل الأحزاب السياسية وجعل التغيير في اتجاه حضور أكبر للنساء في الهياكل القيادية والقائمات الانتخابية أمرا ملموسا ؟

14- ما هو وزن وتأثير الايدولوجيا الدينية على مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية وصنع القرار ؟ و إلى أي مدى ستمكّن الإصلاحات التي أدخلت على النصوص التشريعية وخصوصا قانون الأسرة في البلدان المغاربية من تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية ؟
ما هو موقف الأحزاب الإسلامية من مسألة حضور المرأة في الهياكل السياسية ؟ هل ترسي تجربة حزب العدالة والتنمية المغربي(1) الذي قدّم قائمة متكوّنة فقط من النساء في الانتخابات المحلية لسنة 2003 سبقا في هذا المجال ؟


وخلاصة القول أنّ إرساء ديمقراطية فعلية في الجزائر يمرّ عبر سنّ تشريعات مدنية تساوي بين الرجل والمرأة. ومن الواجب أيضا وضع حماية قانونية للنساء تضعهن على قدم المساواة مع الرجال وحمائتهن فعليا من كلّ فعل تمييزي وجعلهن يعدن تملك تاريخهن. كما يتوجب تطوير قدرتهن على التعبير كأفراد مستقلين ومسؤولين ومختلفين عن الرجل.

ولا يجب التعلّق بقيم ماضوية في مواجهة التغيرات العميقة التي تشهدها الجزائر. وقد يذكر التاريخ أنّ نضال النساء كان من أكثر النضالات ثورية وأكثرها سلمية في هذا القرن وهذا ممّا قد يضيفي شرعية على نبوءة الكاتب الفرنسي لويس أرغون : «المرأة هي مستقبل الرجل».

(1) حزب سياسي مغربي.

ملحق 1 : رسم بياني لاستقراء الوضع الراهن في الجزائر

موقف المتدخلين فيما يهم قيادة المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية وفي صنع القرار



لقد ناضلت النساء الجزائريات إلى جانب الرجل من أجل الاستقلال متحديات المخاطر وحاملات السلاح فهل واصلن نضالهن من أجل بناء الجزائر المستقلة؟ وبعبارة أخرى هل حصلت النساء على نفس الحقوق خصوصا في مجال السياسة؟

إن أول متغيرات الاستقراء تتعلق بموقف المتدخلين الأساسيين في ما يهم قيادية المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية وفي صنع القرار. ويمكن استقراء هذا الموقف من خلال ما قام به هؤلاء المتدخلون من أعمال وما جاء في خطابهم إضافة إلى الحوارات التي أجراها فريق المشروع معهم خلال الزيارات الميدانية.

إن الأثر الذي تتركه الأعمال التي يقوم بها المتدخلون يقاس بمدى التغيير الحاصل والممكن حدوثه في ما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية. وإن كبر حجم الفقاعات (المتدخلون السياسيون) وتموقع بعضها بالنسبة للبعض الآخر أمر هام لأن هذين العاملين يعكسان أهمية المتدخلين النوعية حيث أنهما يسلطان الضوء على مدى انتشار المتدخلين وتأثيرهم ونتائج تدخلاتهم؛ وفي نفس الوقت فإن العاملين لا يعكسان الأهمية العددية من قبيل عدد المنخرطات في المنظمات غير الحكومية على سبيل المثال. كما أن تموقع الفقاعات يحيلنا إلى العلاقات الموجودة بين مختلف المتدخلين: ويمكن أن نسجل أن هناك علاقات تتميز بالقرب الشديد وعلاقات أخرى أقل قربا وفي حالة ثالثة فإن هذه العلاقات ضعيفة أو منعدمة تقريبا بين المتدخلين.

إن النظر في هذه المتغيرات يسمح لنا بتأويل صورة الاستقراء كما يلي :

• **الإرادة السياسية** : تظهر صورة الاستقراء تقديما محتشما في ما يتعلق بالإرادة السياسية للسلطات العليا للدولة. ولا تذهب القرارات الرئاسية إلى الحد الواجب بلوغه. وعلى سبيل المثال لم يقع الإعلان عن نظام حصص للمرأة في مستوى البرلمان أو الجماعات. وفي هذا الإطار فإن الإصلاح الذي أعلن عنه في نوفمبر 2008 والمتعلق بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية لم ترافقه إجراءات فعلية مثل نظام الحصص إلى حد اليوم (2009).

• **لم تتطور الوزارة المكلفة بقضايا المرأة بنفس النسق على مختلف الأصعدة** فقد ظلت الوزارة منذ بعثها وزارة منتدبة وذات تأثير محدود على الحكومة والوزارات الأخرى. وفي نفس الوقت شهدت مهام الوزارة توسعا خصوصا بفضل الآليات الجديدة الموضوعة تحت إشرافها (مثل لجنة المرأة والأسرة).

• **البرلمان** : ينعكس التعدد الحزبي في الجزائر بشكل متزايد في البرلمان الذي يبقى مكونا في غالبيته من حزبي جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي. ورغم الخطاب الإيجابي لحزبي الأغلبية فإن المبادرات التي يقوم بها في اتجاه مساواة سياسية فعلية تبقى قليلة. ويظهر ذلك في تمثيل النساء في الهيئتين البرلمانيتين في مستوى اللجان والمجموعات البرلمانية، كما يظهر أيضا في المستوى التشريعي والمصادقة على نصوص جديدة في صالح المساواة بين الجنسين.

• **الأحزاب السياسية** : تتراوح أشكال العمل الذي تقوم به الأحزاب السياسية في اتجاه تحقيق المساواة السياسية بين تطبيق نظام الحصص أو رفضه وترتيب النساء على القوائم الانتخابية بما يسمح بفوزهن بمقاعد في المجالس المنتخبة. وتصوغ الأحزاب السياسية في مجملها خطابا يدعم المشاركة السياسية للمرأة إلا أنها لا تتخذ إجراءات فعلية يمكن أن تؤدي إلى تغيير ملموس في الواقع. وتجدر الإشارة إلى أن

حزب العمال الذي يرفض قطعياً نظام الحصص يتخذ إجراءات لدفع النساء إلى الساحة السياسية محققاً نتائج معتبرة.

- **المجالس البلدية** : تلعب هذه المجالس دوراً أساسياً في المشاركة السياسية للمرأة. وتعكس النسب الحالية لتواجد النساء في المجالس المحلية ضعف الاهتمام الذي تبديه الأحزاب السياسية بمسألة إدماج المرأة في العمل البلدي. إلا أن نضال النساء الجزائريات سمح لبعضهن بتحدي العقبات والحواجز للوصول إلى المجالس البلدية وحتى الحصول على رئاسة المجالس وبعض اللجان البلدية.
- **الهيكل الدينية** : تعتبر وزارة الشؤون الدينية مت دخلاً أساسياً بما أنها تعمل من أجل معاضدة سياسة الحكومة في ما يتعلق باندماج المرأة في مسار التنمية. إلا أن عمل الوزارة يصطدم بالتيارات الإسلامية «الخفية» والمناهضة لمشاركة المرأة الكاملة والمناصرة لفكرة اكتفاء النساء بدورهن العائلي.
- **المنظمات غير الحكومية** : تعبر هذه المنظمات عن مواقف مختلفة في ما يخص الدعوة لمشاركة أفضل للنساء الجزائريات في الحياة السياسية. وتتغير المواقف بحسب العلاقات التي تقيمها المنظمات مع الحكومة. ولا تتحرك المنظمات غير الحكومية القريبة من الحكومة بالصورة الكافية من أجل تمثيل أفضل للنساء أو للمطالبة بقوانين تقدمية. أما المنظمات التي تنعت «بالديمقراطية» مثل مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة و«رشدا» فإنها تقوم بمبادرات (مثل الدراسة المقارنة التي أنجزها مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة والمذكورة المرفوعة إلى رئيس الجمهورية والحملات التي قامت بها «رشدا» وتكوين المرشحات). وحتى إن لم تؤد هذه المطالبات إلى نتائج ملموسة في المدى القصير فإنها ستساهم في إعطاء معنى لنضال النساء وبعث روح جديدة فيه.
- **المانحون** : يهتم بعض المانحين بمسألة النوع الاجتماعي وإن كانت الخطوات المقطوعة قليلة (برنامج الأمم المتحدة للتنمية) : أما البعض الآخر فقد شهد حداً من نشاطاته (مثل مؤسسة أيبيرت). ورغم الدعم الذي تلقاه وزارة شؤون المرأة من بعض الوكالات (صندوق الأمم المتحدة للسكان) فإن المبادرات المتخذة لم تبلغ درجة تمكنها من إحداث التغيير المنشود.
- **الباحثون / مراكز البحث** : لا يمكن لمركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة الذي يعتبر منظمة غير حكومية أن يطمح إلى لعب دور فاعل من أجل التغيير ذلك أن الإمكانيات المادية والمالية والبشرية المتاحة له قليلة. كما أن إشعاعه لا يتجاوز بعض القطاعات من المتدخلين العاملين من أجل قضية المرأة. وهذا ما يفسر الأثر الضعيف لمبادرات المركز ودعوته بالرغم من أهميتها من ناحية تغيير وضع المرأة.
- **الإعلام** : لقد انتهت وزارة قضايا المرأة منذ إنشائها إلى الدور المهم الموكول للإعلام في مسار إدماج النوع الاجتماعي التي بادرت بالقيام به. وقد وقع إشراك الإعلام في النضال ضد العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي. إلا أنه إلى حد الآن لم يقع إجراء تقييم لتدخل الإعلام في هذا السياق. ولم يعمل الإعلام الجزائري إلى حد الآن بشكل حثيث من أجل دعم الحضور السياسي للمرأة.

الملحق 2 : النظام الانتخابي الجزائري

إعداد: مالك البقلوطي

الموضوع	القاعدة القانونية	الصفحة	المصدر
قامت الجزائر بإصداره على الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتلك المتعلقة بالمرأة مثل: الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966	الفصل 155 http://www.joradp.dz/TRV/FElect.pdf		الرئاسية: اقتراع اسمي خلال دورتين
الفصل 101 بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952. الاتفاقية المتعلقة بإلغاء الاتجار في البشر لسنة 1949.	الفصل 123 القانون الانتخابي http://www.joradp.dz/TRV/FElect.pdf	مجلس الأمة: اقتراع غير مباشر بالأغلبية وتعيين المجلس الشعبي الوطني: الاقتراع على القوائم حسب نظام التمثيل النسبي	التشريعية
الفصل 75 للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966	الفصل 102 القانون الانتخابي http://www.joradp.dz/TRV/FElect.pdf	رئيس المجلس البلدي : انتخاب غير مباشر المستشارون البلديون: اقتراع على القوائم حسب نظام التمثيل النسبي	البلدية
الفصل 76 ضد المرأة لسنة 1979. الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952. الاتفاقية المتعلقة بإلغاء الاتجار في البشر لسنة 1949.	القانون الانتخابي http://www.joradp.dz/TRV/FElect.pdf	الانتخابات التشريعية : 5 % الانتخابات البلدية : 7 %	الحد الأدنى الانتخابي
	القانون الانتخابي http://www.joradp.dz/TRV/FElect.pdf	التشريعية الرئاسية البلدية	الدوائر الانتخابية
		قوائم مغلقة بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية	شكل الترشح

ينظم القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي مختلف الانتخابات التي تجرى في الجزائر. ويتناول العنوان II انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والوطنية ومجلس الدولة في حين يتناول العنوان III المقتضيات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

الانتخابات الرئاسية

ينتخب الرئيس في الجزائر بطريقة الانتخاب العام المباشر في دورتين⁽¹⁾. وقد تميزت انتخابات الرئاسة للعامين 2004 و2009 بترشح لويضة حانون الأمينة العامة لحزب العمال. وبالرغم من حصولها على 1,1% من الأصوات في 2004 فإنها لم تتردد في الترشح ثانية في انتخابات أفريل 2004 وتحصلت على 4.22% من الأصوات.

الانتخابات التشريعية

يتكون البرلمان الجزائري من هئتين :

- مجلس الأمة وهي الهيئة العليا للبرلمان الجزائري وتتكون من 136 مستشارا ينتخب 98 من بينهم عبر التصويت غير المباشر بالأغلبية⁽²⁾ من قبل الأعضاء المنتخبين المحليين (أعضاء المجالس الشعبية المحلية ومجالس الولايات). ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء الثمانية والأربعين المتبقين. ولا يتجاوز عدد النساء في مجلس الأمة 4 عضوات.
- المجلس الشعبي الوطني: كان عدد أعضاء المجلس 389 عضوا في 2002 (من بينهم ثمانية أعضاء يمثلون الجزائريين المستقرين خارج الوطن). ويرتبط عدد أعضاء المجلس بعدد سكان البلاد. ويقع انتخابهم بالتصويت على القوائم ويقع احتساب الأصوات حسب التمثيل النسبي⁽³⁾. ولا توزع المقاعد إلا على الأحزاب التي تحصلت على 5% على الأقل من الأصوات. وتوجد اليوم 30 امرأة من بين أعضاء المجلس (أي 7,7%). وفي الانتخابات التشريعية للعام 2007 قررت جبهة التحرير الوطني وهي الحزب الحاكم تعيين امرأتين على الأقل من بين المرشحين الخمس الأوائل على كل قائمة في حين قررت حركة المجتمع من أجل السلم تقديم قوائم تحتوي على 20% من النساء المرشحات. وفي المدن الصغيرة بلغ عدد المرشحات عن هذا الحزب ثلث العدد الجملي للمرشحين على قائماته.

الانتخابات البلدية

تجري الانتخابات البلدية حسب نظام التمثيل النسبي. ولا يشمل التمثيل في المجلس سوى الأحزاب التي تحصل على ما لا يقل عن 7% من الأصوات المصرح بها. ومن بين 1342 بلدية جزائرية لا تتولى منصب رئيسة

(1) في هذا النظام يقع التصريح بفوز المرشح الذي يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات في الدور الأول (50% + 1) وفي حال عدم توفر ذلك يقع التصريح بفوز المرشح الذي يحصل على أغلبية بسيطة في الدور الثاني.
(2) يوصف الاقتراع بغير المباشر حين تتكفل هيئة انتخابية بانتخاب الممثلين وهو عكس الانتخاب المباشر الذي يقوم فيه الشعب باختيار ممثليه بصورة مباشرة.
(3) بمقتضى هذا النظام يقوم الناخبون بالاقتراع لفائدة قائمة مقدمة من حزب سياسي وتوزع المقاعد بطريقة نسبية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها.

مجلس بلدي سوى امرأتان في حين لا تتجاوز نسبة النساء المنتخبات على المستوى البلدي 0.73 % (المجلس
الشعبي البلدي).

المغرب

مقدمة

الملامح السياسية للمغرب⁽¹⁾

1956	تاريخ الإستقلال
1972	تاريخ المصادقة على الدستور ساري المفعول
موحدة	طبيعة الدولة
ملكية دستورية	طبيعة النظام

الملامح الديموغرافية

31 478 000	السكان (2004)
الرجال: 70,3 سنة النساء: 66,6 سنة	معدل الحياة (توقعات 2002)
2,76 (مقابل 6,9 في 1975)	نسبة الأطفال لكل أم
57,5 % (مقابل 37,8 % سنة 1975)	السكان الحضريون (نسبة لجملة السكان، 2004)

الملامح الاجتماعية والثقافية

54.7 %	نسبة النساء المتعلمات من الفئة العمرية 10 سنوات وأكثر (2004)
0,84 %	نسبة النساء إلى الرجال في التسجيل للدراسات العليا (2001-2002)
99 % مسلمون (1 % ديانات أخرى)	توزيع الديانات حسب تسمياتها

الملامح الاقتصادية

3800 دولار	الناتج الوطني الخام لكل ساكن (توقع 2008)
53 %	مشاركة النساء في سوق العمل (النسبة مقارنة بالرجال، 2002)
2135 دولار / 5354 النسبة 40 %	دخل العمل رجال / نساء (توقع 2002)

(1) عزيز النحايي «النساء، التنمية البشرية والمشاركة السياسية في المغرب»، ميريا، مجلة دراسات العلاقات الدولية في الشرق الأوسط، المجموعة 1، العدد 1، المقال 7، جويلية 2006 (+ تحديثات).

تميز السياق السياسي في المغرب خلال العشرية بإصلاحات سياسية والتزام سياسي على طريق الديمقراطية ونذكر في هذا الإطار :

- إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
 - إنشاء هيئة العدالة والمصالحة وتبنيها لمقاربة النوع الاجتماعي.
 - إنشاء ديوان المظالم
 - رفع بعض التحفظات والانضمام إلى عدد من البروتوكولات الاختيارية للاتفاقيات الدولية.
 - الحركية والنفس النضالي الذي يميز حركة حقوق الإنسان عموماً وحقوق النساء على وجه الخصوص.
 - إطلاق المبادرة الوطنية من أجل التنمية الإنسانية التي تهدف إلى التقليل من الفوارق بين الجهات والفوارق حسب النوع الاجتماعي في ما يهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - تبني تمشي مبني على المشاركة وتدعيم تعبئة طاقات المجتمع على المستوى المحلي.
- وبالموازاة مع هذه الإصلاحات فقد عرف وضع المرأة تغييرات نابعة من إرادة سياسية واضحة وذلك من خلال :

- تسمية 7 نساء في مناصب وزارية في الحكومة من بينهن 5 وزيرات وذلك للمرة الأولى في المغرب (الحكومة التي وقعت تسميتها في 15 أكتوبر 2007)
 - إعادة تأكيد التزام المغرب بوضع مخطط قطاعي متعدد ومندمج يأخذ في الاعتبار النوع الاجتماعي وذلك أثناء إعلان الحكومة في نوفمبر 2008.
 - التزام الحكومة بمناهضة كل أشكال التمييز والعنف تجاه النساء وتحسين تمثيل النساء في المجالس المنتخبة مع إرساء توجه نحو التناصف.
- وفي الواقع فقد تجسّمت هذه الإرادة السياسية من خلال تبني إصلاحات قانونية ومؤسسية وتطبيق سياسة حمائية وهادفة إلى النهوض بحقوق المرأة تشمل الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

أ- الوضع القانوني للمرأة : الإصلاحات وحدودها

1- القوانين والإصلاحات

شاركت النساء المغربيات زمن الحماية في المعركة من أجل الاستقلال.

وقد ناضلن من أجل تحرّرهن في الخلايا النسائية للأحزاب السياسية ثم في الجمعيات المستقلة عن الأحزاب. وقد أدّت كل هذه النضالات إلى نتيجة ذات أهمية في العام 2003 فقد أعلن الملك خلال اجتماع للبرلمان عن إصلاح قانون الأسرة، المدونة، بطريقة أخذت بعين الاعتبار أغلب مطالب النساء.

وقد عانت النساء المغربيات قبل إصلاح المدونة في 2003 من أشكال تمييزية متعددة قانونية وثقافية في نفس الوقت. فقد كان وضعهن القانوني محكوماً بقانون للأسرة يكرّس التمييز القانوني ضد المرأة.

وقد سبقت إصلاح قانون الأسرة وثلته تنقيحات على النصوص التشريعية حسّنت من الوضع القانوني للنساء في المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية نوجزها فيما يلي :

المصادقة على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ونشرها

صادق المغرب بتحفظ على الاتفاقية في 21 جوان 1993.

وطبقا للفصل 18 من الاتفاقية فقد قدمت الحكومة أمام لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية تقريرها الأولي (الذي نوقش في 1997) كما قدمت تقريرها الدوري (الذي وقع النظر فيه في 2003).

وقام المغرب بنشر اتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية مما سمح بدخول الاتفاقية حيز التطبيق.

المراجعات الدستورية لـ 1992 و 1996

أكدت هذه المراجعات تعلق المغرب «بحقوق الإنسان كما تعرّف كونيا».

وقد أثرت هذه المراجعات على المستوى القانوني تأثيرا واضحا في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق النساء خصوصا.

حذف الترخيص الزوجي عند :

- ممارسة نشاط تجاري (القانون التجاري 1995)
- انتقال عقد العمل (قانون الالتزامات والعقود 1996)
- بعث صندوق لضمان دفع النفقة (2002)

بما يضمن للمرأة المطلقة والحاضنة للأبناء الحصول على نفقة.

مراجعة القانون العضوي لمجلس النواب (الهيئة العليا للبرلمان) في 2002

بما سمح بإدخال التصويت على القوائم الجهوية والقائمة الوطنية التي تشمل 30 مقعدا (10% تقريبا من المقاعد). وعلى إثر الدعوات التي وجهتها الحركة النسائية وتجندها من أجل تحقيق ذلك فقد قرّرت الأحزاب السياسية تخصيص القائمة الوطنية للترشحات النسائية فقط بما سمح بدخول 35 امرأة للبرلمان (30 امرأة منتخبة على المستوى الوطني و5 على المستوى الجهوي)، فيما تمكنت 34 امرأة من دخول البرلمان في سنة 2007.

تبني القانون رقم 99-73 المتعلق بالحالة المدنية (2002)

استجاب هذا القانون لمطالبات عديدة من قبل حركة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل ومنها خصوصا:

- وضع الأب والأم على قدم المساواة فيما يخص التصريح بالولادة.
- إعطاء الابن المولود لأب مجهول اسما عائليا.

- إدراج المعطيات المتعلقة بالزواج والطلاق في دفتر الحالة المدنية.
- السّماح للمرأة المطلقة والحاضنة للأطفال بالحصول على نسخة من دفتر الحالة المدنية.

مراجعة قانون الإجراءات الجنائية (2002)

وقّع إلغاء الفصل 336 من قانون الإجراءات الجنائية الذي كان يمنع المرأة من مقاضاة زوجها دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة القضائية ذات النظر. وهذا ممّا سمح للنساء بالتقاضي في ظروف تتسم بالمساواة مع الرجل.

مراجعة قانون العمل (وقّع تبنيه في جوان 3002)

سمح ذلك بإدخال تنقيحات متعلّقة بحقوق المرأة ومنها :

- تكريس مبدأ انعدام التمييز للمرأة الأولى في قانون العمل بما فيه التمييز بين المرأة والرجل في العمل والأجور وغير ذلك.
- الإشارة للمرأة الأولى في التشريع المغربي إلى التحرش الجنسي في مواقع العمل واعتباره خطأ جسيماً.
- التمديد في رخصة الأمومة من 12 إلى 14 أسبوعاً.

مراجعة القانون الجنائي (وقّع تبنيه في جويلية 2003)

و استجابت المراجعة بدرجة كبيرة لمطالب الحركة النسائية وتركزت على :

- إلغاء التمييز بين الرجل والمرأة في جرائم القتل المرتكبة من أحد الزوجين على الآخر في حالة وقوع الجريمة عند التلبس بالخيانة. وقبل إدراج هذه المراجعة كانت ظروف التخفيف تمنح فقط للزوج في حالة قتل أو تعنيف الزوجة الخائنة أو شريكها.
- تشديد العقوبة في حالة العنف المتعمّد من أحد الزوجين على الآخر.
- تشديد العقوبة في حالة العود بالنسبة للجنح المرتكبة من أحد الزوجين على الآخر.
- الترخيص للعاملين في الصحّة بعدم احترام السرّ الطبي عند ملاحظة حالة عنف بين الزوجين أو عنف ممارس على المرأة.
- إدراج ظرف مشدّد جديد في حالة الاغتصاب وهي أن تكون الضحية حاملاً.
- تجريم التحرش الجنسي واعتباره من قبيل سوء استخدام السلطة.

القانون الجديد للأسرة (أكتوبر 2003)

بعد عشرين سنة من حشد طاقات الحركات النسائية في المغرب ، عرف هذا القانون جملة من التنقيحات من أهمّها :

- المساواة بين الزوجين وتقاسمهما المسؤولية.
- المساواة في سن الزواج المحدّد بـ 18 عاماً للرجل والمرأة.

- إلغاء وصاية الزوج الإجبارية بالنسبة للمرأة.
- تقنين تعدد الزوجات.
- تقنين الطلاق وما يسمح به للمرأة ما بعد الطلاق.
- تقسيم الممتلكات المكتسبة بعد الزواج بين الزوجين.
- تدعيم حق الحضانة للأم.
- إلغاء مفهوم «رئيس الأسرة» وتعويضه بالاشتراك في المسؤولية.
- في 2006 وقع إضافة فصل جديد في قانون الأسرة يسمح للمرأة المغربية بنقل الجنسية المغربية قانونا وبصفة آلية لأطفالها المولودين داخل إطار الزواج من أب أجنبي.

2- حدود الإصلاحات القانونية

التعبير عن التحفظات

خلال التصديق على اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة (1993) عبرت الحكومة المغربية عن تحفظات بخصوص الفصول 2 و9 و(2) و15 و(4) و16 و29.

ومن ناحية أخرى فإن الدولة المغربية لم تنضم إلى حد الآن إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

عدم التوقيع على جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

رغم الدعوات الملحة للحركات النسائية والتقدم الذي وقع تسجيله في الميدان التشريعي فإن المغرب لم يوقع بعد على :

- اتفاقية مناهضة الاتجار في البشر (1949).
- الاتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة (1954).
- الاتفاقية الدولية حول الموافقة على الزواج وسن الزواج وتسجيل الزواج (1962)

لا يحتوي الدستور المغربي على أية إشارة صريحة إلى مكانة الاتفاقيات والمواثيق الدولية في سلم المقاييس الداخلية.

لا يتضمن الدستور مبدأ الحصص ويبقى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة رهنا بمواقف التشكيلات السياسية.

حدود المراجعة الأخيرة لقانون العمل

رغم التغييرات الحاصلة فإن قانون العمل الجديد لا زالت تشوبه عديد الهنات والنقائص فهو لا يضمن المساواة في ما يتعلق بالأجور كما أن بعض أصناف العاملات خصوصا منهن المعينات المنزليات وأغلبهن من البنات صغيرات السن والنساء لا تشملهن أحكام القانون الجديد.

التمييز المتواصل في القانون الجنائي

ليس هناك أثر لمفهوم اغتصاب الزوج لزوجته في القانون.

نقائص القانون الجديد للأسرة

- رغم التقدم الحاصل في وضع المرأة داخل الأسرة إلا أن النقائص تبقى قائمة ومن بينها:
- الإبقاء على تعدد الزوجات رغم تحديده بشكل واضح.
- الإبقاء على إمكانية الطلاق من قبل الزوج من جانب واحد رغم تقنين هذا الأمر للحد من إساءة استخدام هذا الأمر من قبل الرجل.
- لا يمكن للمرأة أن تكون وصية قانونية على أبناءها القصر إلا في حالة غياب الزوج (وفاة أو انعدام الأهلية القانونية).
- الإبقاء على عدم المساواة في الميراث.

إن الإصلاحات المذكورة هنا وحدودها ليست لها تأثيرات مباشرة على مشاركة المرأة في الحياة السياسية إلا أن أهميتها تكمن في التغييرات التي أدخلتها على صورة الأدوار الموكولة للمرأة والرجل. ومن ناحية أخرى فإن الإصلاحات ذات النفس الحدائي تنعكس على المجال السياسي. فالحداثة في هذه الحالة يترتب عنها المساواة وتغيير العلاقات المتصلة بالنوع الاجتماعي⁽¹⁾.

II- النساء والسياسة

1- المساواة في الحياة السياسية

يكرس الدستور المغربي الحق في المساواة بين الرجال والنساء ويعترف صراحة بحقوق النساء في المجال السياسي. وينص الفصل الثامن من الدستور على أن «الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية». وأن «لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان... متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية».

وتتعرض فصول أخرى إلى المساواة السياسية ضمنا وبعبارة عامة.

فالفصل 12 ينص مثلا على أنه «يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها».

وينص قانون الانتخاب في فصله الثالث على أنه يعتبر ناخبا المغاربة من الجنسين الذين أتموا عشرين سنة كاملة والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وليسوا بأية صورة من الصور المذكورة في هذا القانون فاقدين للأهلية.

(1) حورية علمي مشيشي، النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية، مؤنث. متعدد، المسيرة نحو المساواة في المغرب 1993-2003 نشر فريدريش ايبيرت ستيفتونغ.

يلخص الجدول التالي الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في الدستور المغربي :

الحقوق المدنية	الحقوق السياسية
الحق في التعليم والعمل.	الحق في التصويت في الانتخابات.
الحق في التنقل والسكن في كلِّ جهات المملكة.	الحق في الترشح للانتخابات.
حماية الحياة الشخصية والرسائل.	حق إبداء الرأي وحق التعبير بكلِّ أشكاله وحق الاجتماع.
الحق في الوصول إلى كلِّ الوظائف في القطاع العمومي.	حق التجمع وحق الانتماء إلى منظمات نقابية أو سياسية.
حق التملك.	الحق في الإضراب.

- لقد عرف قانون الانتخابات تنقيحات متعددة من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلاد :
- منذ سنة 2002 كان من أبرز التعديلات تعويض نظام التصويت بالأغلبية الاسمية بنظام التصويت على القوائم (التمثيل النسبي) وأيضا تجسيم مطلب التمييز الإيجابي عبر إقامة القائمة الوطنية التي تمثل إحدى طرق تطبيق نظام الحصص، مع تخصيص 30 مقعدا للنساء.
 - «في ظل غياب القدرة على وضع مقتضيات تشريعية واضحة فإنَّ الحكومة بالاشتراك مع البرلمان عملت على تهيئة المجال لتمثيل أقوى للنساء بواسطة إصلاح قانون الانتخابات والميثاق المحلي خصوصا»⁽¹⁾ ويتعلق الأمر بالإصلاحات التالية التي أدخلت في 2008 :
 - بعث لجنة استشارية تدعى «لجنة المساواة وتساوي الفرص» (الفصل 14 من الميثاق المحلي)؛ وضع خطة إستراتيجية للتنمية المحلية لمدة 6 سنوات حسب تمثلي تشاركي يولي أهمية للنوع الاجتماعي»(الفصل 36 من الميثاق المحلي).
 - بعث «دوائر انتخابية تكميلية» في المجموعات الحضرية أو القروية والدوائر (الفصل 1-204 و2-204 من قانون الانتخابات).

وبعث «صندوق لدعم النهوض بتمثيل المرأة» (الفصل 288 مكرّر من نفس القانون).

وبفضل الإصلاح المذكور في 2008، فقد منحت حصة 12% للنساء في الانتخابات المحلية للعام 2009. وإذا كانت الحصة المذكورة تقلّ كثيرا عن حصة 30% التي تطالب بها الحركة النسائية فإن نسبة حضور المرأة في الجماعات تضاعف 21 مرّة من 0.56% إلى 12%.

رغم أن المجال السياسي يشهد أكبر قدر من المعارضة لإدماج المرأة في مسارات صنع القرار فإن الإصلاحات التي أدخلت في المستويات القانونية والمؤسسية كان لها أثر إيجابي على حضور المرأة في دوائر صنع القرار

(1) السيدة نزهة صفلي، وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن في المغرب، لو ماتان 2008.

السياسي وهي الحكومة والبرلمان بهيئته والحكم المحلي (الجماعات) والهيئات الاستشارية المنتخبة والأحزاب السياسية.

2- مشاركة المرأة في الحياة السياسية

1.2 - النساء في الحكومة

عهد للنساء في مستوى الحكومة بسبع حقائب وزارية في حكومة 15 أكتوبر 2007 من بينهن 5 وزيرات وذلك للمرة الأولى في تاريخ المغرب.

و قد عكست هذه التسميات الوزارية التزام المسؤولين بمسار إدماج المرأة في كل هياكل الدولة. إلا أن هذا يظل دون تطلعات النساء المغربيات كما عبرن عن ذلك في خطة العمل من أجل إدماج المرأة في التنمية وأيضا عبر المطالبات النسائية.

ومن جهة فإن عدد النساء اللواتي وقعت ترقيتهن لا تصل إلى نسبة 10% المسجلة في البرلمان، ومن جهة أخرى فإن الوزارات التي عهد بها للنساء لا تختلف كثيرا عن التوزيع التقليدي للأدوار.

و في المناصب ذات المسؤولية العليا تشغل المرأة منصب مستشارة للملك في حين تحتل 8 نساء مقاعد في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وذلك منذ 2001. ومن جهة أخرى فقد وصلت بعض النساء إلى مناصب كاتب عام أو مدير مركزي في الإدارة العمومية. وفي مناصب أخرى لا توجد نساء أو تتواجدن بقلّة ضئيلة. وعلى سبيل المثال لم تعين أية امرأة إلى الآن في منصب والي أو رئيسة مجلس جهوي أو محافظ.

2.2 - النساء في البرلمان

سجلت الانتخابات التشريعية لشهر سبتمبر 2007 وصول 35 امرأة لمجلس النواب (الهيئة العليا في البرلمان) بما يعادل 10.77% من المنتخبين مقارنة بـ 0.66% في المجلس السابق. وقد سمح هذا الأمر للمغرب بالانتقال من المرتبة 118 التي كان يحتلها من بين 119 برلمانا إلى المرتبة 69 و ببلوغ المرتبة الثانية في العالم العربي حسب التصنيف العالمي الصادر عن الإتحاد الدولي للبرلمانات.

تمثيل النساء في مجلس النواب (1977 - 2007)

التاريخ	المسجلون	المقترعون	نسبة المشاركة	المرشحون		وقع انتخابهم	
				العدد الجملي	عدد النساء	العدد الجملي	عدد النساء
1963	654 803 4	539 448 3	%71.79	690	16 (%2.32)	0	0
1977	301 519 6	431 369 5	%82.36	706	8 (%1.13)	176 (على 264)	0
1984	846 414 7	646 999 4	%67.43	333 1	15 (%1.12)	199 (على 295)	0
1993	987 398 11	211 153 7	%62.75	009 2	33 (%1.64)	222 (على 333)	2 (%0.9)
1997	631 790 12	996 456 7	%58.30	288 3	69 (%2.09)	325	2 (%0.61)
2002	467 884 13	206 165 7	%51.61	5 865 (على قائمة 1774)	266 (%4.53)	325	35 (%10.77)
2007	505 15 510	886 738 5	%37	691 6	269	325	34 (%10.46)

وتجدر الإشارة إلى أنه :

(أ) خلال الانتخابات في العام 2007 كان عدد المرشحات على القوائم الانتخابية ضعيفا: 269 مرشحة على 6691 مرشحا أي بنسبة 4.5% وذلك رغم التجربة المسجلة في 2002 والمتعلقة بتبني قائمة وطنية خاصة بالنساء والإجماع الحاصل بين الأحزاب السياسية من أجل إدراج حصة للنساء على قائمتهم.

(ب) رغم مطالبة الحركة النسائية فإن القانون العضوي لمجلس النواب لسنة 2002 لم يدرج مسألة الحصص مما يبقى أمر تمثيل النساء في مجلس النواب رهن احترام المسؤولين السياسيين لالتزامهم الأخلاقي وليس مرتبنا بنظام انتخابي معين.

وفي نفس السياق فإن رئاسة امرأة لمجموعة برلمانية تؤشر لعهد جديد تتقاسم فيه الأدوار داخل المؤسسة البرلمانية.

3.2- النساء في الحكم المحلي

خلال الانتخابات المحلية لشهر سبتمبر 2003 وقع انتخاب امرأتين في جماعات ريفية كما انتخبت امرأتان لمنصب رئيسيتين لجماعة من جملة 41 جماعة محلية وانتخبت 22 امرأة كنائبات رئيس ولم يقع تعيين أي امرأة على رأس مجلس جهوي وشهدت جهة واحدة انتخاب امرأة في منصب نائب رئيس المجلس الجهوي.

و يظل عدد الترشيحات النسائية أقل أهمية مقارنة بالترشيحات الرجالية رغم تضاعفها أربع مرات تقريبا في انتخابات 2003 مقارنة بـ2007. ويفسر هذا الأمر بغياب المناصفة في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية وأيضا بغياب المرأة عن الثلث الأول لكل قائمة وهو الثلث الذي عادة ما يحتله الرجل.

تمثيل النساء في الحكم المحلي

التاريخ	المسجلون	المقترعون	نسبة المشاركة	المرشحون		وقع انتخابهم	
				العدد الجملي	عدد النساء	العدد الجملي	عدد النساء
1976	961 566 6	331 438 4	65.95%	638 42	76 (0.17%)	13 358	9 (0.67%)
1983	385 069 7	085 226 5	71.93%	54 162	307 (0.57%)	15 493	43 (0.28%)
1992	809 513 11	793 682 8	74.64%	93 773	1 086 (1.16%)	22 240	77 (0.35%)
1997	779 941 12	724 199 9	75.13%	102292	651 1 (1.61%)	24 236	83 (0.34%)
2003	937 620 14	918 640 7	51.55%	122 658	6024 (4.91%)	23 689	127 (0.54%)
2009							3406 (12%)

4.2- النساء في الأحزاب السياسية

تلعب الأحزاب السياسية المغربية دورا هاما في دفع النساء نحو الهيئات السياسية المنتخبة وذلك عبر تنظيماتهم السياسية وانتدابهن من داخل هياكل الأحزاب. ويقر الدستور المغربي في فصله 3 بأن «الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجامعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم».

وفي ما يخص حضور النساء داخل الأحزاب السياسية فيمكن القول إنه بصدد التطور بسبب :

أ) الحركة النسائية التي تعيشها المغرب منذ بداية العشرية الأخيرة والتي كان لها تأثير على الأحزاب السياسية.

ب) الإجراءات التمييزية الإيجابية التي اتخذت بغرض زيادة عدد النساء بين صفوف الأحزاب وخصوصا في الهياكل القيادية.

وتشهد على تطور هذا الحضور نتائج الانتخابات التشريعية لشهر سبتمبر 2007 التي سمحت بانتخاب 34 امرأة مغربية من بين 325 عضوا في مجلس النواب.

وقد فازت بالمقاعد النسائية الأحزاب التالية: حزب الاستقلال 6 مقاعد، حزب العدالة والتنمية وهو حزب ذو توجه اسلامي 7 مقاعد، الحركة الشعبية 5 مقاعد، التجمع الوطني للمستقلين 5 مقاعد، الإتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية 4 مقاعد وحزب الاشتراكية والتقدم 3 مقاعد.

وقد فازت بالمقاعد الأربعة الأخرى نساء تقدمن بترشحن على قائمة سميت بالمحلية منافسة للرجال. ويتعلق الأمر بياسمينة بادو عن حزب الاستقلال وانتخبت في الدار البيضاء ولطيفة جبابدي من الإتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية وهي وجه من الوجوه المهمة في العمل النسائي على المستوى الوطني وانتخبت في الرباط وفاتنة خيال من الحركة الشعبية وفازت في القنيطرة على بعد 40 كلم من الرباط وأخيرا فتيحة ليادي وهي لا تنتمي إلى أي حزب سياسي وقد انتخبت في جهة مراكش في جنوب المغرب. وتنتمي النساء المذكورات إلى أفق متعددة فمنهن من تظهر في الإعلام بصورة دائمة مثل ياسمين بادو التي كانت تشغل منصب كاتبة دولة مكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي أما لطيفة جبابدي فقد ترأست اتحاد العمل النسائي. وتعد فتيحة ليادي المرشحة الوحيدة التي ليس لها انتماء سياسي وهي ذات تكوين صحفي وتتشغل حاليا مديرة الإعلام في وزارة الاتصال.

ويرى مصطفى زاري الكاتب في صحيفة الصباح أن «ما يميز هذه الموجة الجديدة من النساء المنتخبات هو نوعيتهن. فهن شابات ومتعلمات وينتمين إلى الأطر العليا في الإدارة وهن أيضا جامعات. وهذا ما يعطيهن القدرة على الحوار. إن هذا مكسب للوطن.»

وكان من الممكن تجاوز 34 مقعدا لو لم يقع إلغاء قائمة الإتحاد الدستوري من قبل وزارة الداخلية. ويضم هذا الحزب أكثر من عشر نساء في مكتبه السياسي. وكان بإمكان هؤلاء الظهور على قائمات الحزب الانتخابية.

وبداية من العام 2000 تبنى عدد كبير من الأحزاب السياسية نظام الحصص بما يصل إلى 20% تقريبا من تركيبة هيئات صنع القرار على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد فإن الفصل 22 من قانون الأحزاب السياسية يلزم القوانين الداخلية لهذه الأحزاب بذكر النسبة المخصصة للنساء والشباب في هيئاتها المسيرة.

وقد تطلب الأمر انتظار سنة 2006 لنشهد صعود امرأة للمرة الأولى إلى رئاسة حزب سياسي ويتعلق الأمر بزهور شقافي من الحزب الاشتراكي التقدمي المغربي.

وقد تحملت الأحزاب السياسية في السنوات الأخيرة مسؤولية تكوين الفرق الحكومية. ولكن بالرغم من الخطاب المناصر لإدماج النساء في الحقل السياسي وهو الخطاب الذي يتبناه قادة الأحزاب الذين هم من الرجال وبالرغم من وصول عدد من النساء إلى الهيئات المسيرة للأحزاب السياسية بفضل نظام الحصص فإن الواقع الفعلي يعكس حقيقة أن الأحزاب لم تعط النساء مسؤوليات وزارية تعتبر رجالية. ويبرز توزيع الحقائب الوزارية أن النساء لا تقتحمن المجال المخصص تقليديا للرجال وهذا مما يدل على أن الأحزاب السياسية لا تزال محكومة بنسبة كبيرة بنمط ثقافي رجالي.

3 - النساء وصنع القرار

خلال السنوات الأخيرة تولدت حركية مناصرة لدخول المرأة مجال صنع القرار في الإدارة العمومية. ونذكر على سبيل المثال تسمية امرأة في خطة كاتبة عامة للوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة. كما تقلدت امرأة أخرى خطة كاتبة عامة في وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وباستثناء الجمعيات النسائية فإنه يصعب معرفة درجة مشاركة النساء الفعلية في مناصب صنع القرار. وفي المستوى المهني، تشغل امرأة منصب رئيسة الجمعية المهنية لشركات البورصة وتتقاسم امرأة أخرى رئاسة الجمعية المهنية للمكتبية والإعلامية. ويذكر أن العدد الجملي للجمعيات المهنية هو 104. وفي مستوى الجامعات القطاعية فإن امرأة تتراأس جمعية صناعية الجبس.

4- النسيج الجمعياتي

تترأس نساء كل الجمعيات النسائية. وجدير بالذكر أن عددا من جمعيات التنمية التي يترأسها رجال تقوم بنشاطات تهم النساء. وهناك عدد من الجمعيات المهتمة بالطفولة التي تقودها نساء. وللمرة الأولى في تاريخ المغرب انتخبت امرأة على رأس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

و يتبين من خلال تحليل الواقع السياسي للنساء والعناصر الحيوية للبيئة التي يتواجدن فيها وخصوصا منها القانونية والمؤسسية المؤثرة في هذا الواقع أن السياسة التي تقوم على إرادة فاعلة لا تكفي لوحدها لبلوغ المساواة السياسية. ومن جهة أخرى فإن هناك الكثير من المتدخلين الذين يساهمون بصورة مباشرة في جعل المساواة أمرا ملموسا وواقعا على الساحة السياسية.

III – المتدخلون الأساسيون من أجل مشاركة أفضل للمرأة في الحياة السياسية

من هم المتدخلون الرئيسيون في مسار المشاركة السياسية للنساء في المغرب؟ وما هو مدى قدرتهم على تغيير المعطيات؟ وهل تتوفر لهم حرية القيام بالتغييرات؟

هذه هي الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها في هذا الجزء المخصص لاستعراض المتدخلين الأساسيين:

يظل جلالة الملك محمد السادس المتدخل الرئيسي من أجل النهوض بوضع المرأة في كل مجالات الحياة. وقد كان الملك مصدر التغييرات المسجلة على المستوى السياسي والثقافي وخصوصا فيما يهم المسائل المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالشريعة ومن بينها مسألة المرأة. ويتمتع الملك بهذه السلطة باعتباره ممثلا للرسول.

و قد أظهر التاريخ الحديث للمغرب أن مواقف الملك حيال القضايا التي شغلت ساحات الحوار السياسي كانت حاسمة. ففي الوقت الذي اعتبر فيه المدافعون عن خطة النوع الاجتماعي أن فشل خطة العمل الوطنية من أجل إدماج المرأة في التنمية يُوشر لتراجع الهيئات السياسية العليا في البلاد عن الإصلاح ونقص التزامهم به، تم تسجيل تكوين لجنة مكلفة باقتراح إصلاحات جوهرية للمدونة ونصوص القوانين بهدف الحد من حالة انعدام المساواة بين الرجال والنساء.

و في نفس الوقت جاءت مبادرات أخرى مثل تعيين نساء في خطط وزارية تقنية وليست اجتماعية فحسب لتؤكد أهمية تدخل الملك من أجل جعل الإصلاحات أمرا ملموسا.

هل يملك المتدخلون الآخرون الذين سوف يرد ذكرهم سلطات مماثلة يمكن أن تأهلهم للعمل بفعالية لتحقيق التغيير المنشود فيما يهم مشاركة المرأة في الحياة السياسية؟

(انظر الملحق 1 : المتدخلون الرئيسيون الذي بإمكانهم العمل من أجل مشاركة أفضل للنساء في الحياة السياسية الصفحة 64).

إن العمل الذي يقوم به مختلف المتدخلين إضافة إلى ما تقوم به النساء أنفسهن باعتبارهن ناشطات داخل المجموعات والجمعيات والشبكات النسائية من أجل النهوض كما وكيفا بنسبة مشاركة المرأة على المستويين السياسي وذلك المتصل بصنع القرار قد سمح بتحقيق تقدم واضح على طريق مشاركة المرأة في تسيير الشؤون السياسية للبلاد.

وفي هذا السياق يمكن اعتبار جملة من المبادرات من قبيل الممارسات الجيدة بما أنها أظهرت فاعلية في النهوض بمشاركة المرأة في الشأن العام كما أنها تميزت بطول النفس ووجود إمكانية لتطبيقها وتطويرها في بلدان أخرى.

IV – الممارسات الجيدة المنتقاة

في ما يخص مبادرة كل من معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث فإن الممارسات الجيدة تهم الإجراءات القانونية والمؤسسية إضافة إلى الاستراتيجيات والبرامج والنشاطات التي أدت إلى حدوث تغييرات إيجابية في واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار أو ساهمت في حصول ذلك. وقد صدرت هذه الأعمال الإيجابية عن مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية أو أفراد. ويمكن للمبادرين بالقيام بهذه الممارسات الجيدة أن يعملوا بصورة منفردة أو بالتعاون مع متدخلين آخرين في إطار شراكة وطنية أو دولية.

1 – نظام الحصص : إجراء مؤقت ضد التمييز

لقد اتخذت الحكومة المغربية إجراءا وقتيا بهدف النهوض بالمشاركة والتمثيل السياسيين للمرأة وذلك من خلال تبني نظام الحصص عند مراجعة القانون العضوي لمجلس النواب في 2002. وقد جاء ذلك بعد أن وقع إدراج نظام الانتخاب عن طريق القوائم الجهوية والقائمة الوطنية ذات الثلاثين مقعدا بما يمثل 10 % من المقاعد.

وقد سمح الالتزام الأخلاقي للأحزاب السياسية بتخصيص القائمة الوطنية للترشحات النسائية بما مكن 30 امرأة من الوصول إلى مجلس النواب إضافة إلى نجاح 5 نساء في الوصول إلى المجلس عبر القوائم المحلية وذلك خلال انتخابات سبتمبر 2002. وقد سمحت هذه النتائج برفع نسبة تمثيل المرأة المغربية السياسي من 0.6 % في 1997 إلى 10.7 % في 2002.

وتحضيرا للانتخابات التشريعية للعام 2007 تجند ائتلاف للجمعيات النسائية وشبكات النساء البرلمانيات والخلايا النسائية للأحزاب السياسية من أجل تخصيص نسبة 30 % من المقاعد للنساء. إلا أن هذا المطلب لم يتحقق لسوء الحظ ولم تتمكن سوى 34 امرأة من الوصول إلى مجلس النواب مما حافظ على نسبة التمثيل النسائي في المجلس عند 10.8 %.

وتجدر الملاحظة أيضا إلى وجود ثلاثة نساء في مجلس المستشارين وهي الهيئة الثانية للبرلمان.

2- الإستراتيجية الوطنية للعدل والمساواة بين الجنسين

تعتبر الإستراتيجية الوطنية للعدل والمساواة بين الجنسين التي تقوم الوزارة بتنفيذها حاليا ثمرة جملة من المبادرات والمشاريع الموضوعية منذ نهاية التسعينات من قبل مختلف الآليات التي أخذت على عاتقها تباعا مسألة الرقي بالمرأة. وفي مقدّمة هذه الآليات توجد كتابة الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية والعائلة والطفولة التي بعثت من قبل حكومة التداول لعام 1998. وقد ترأس هذه الكتابة رجل مناصر بدرجة كبيرة لقضية المرأة. وقد تطورت كتابة الدولة هذه لتصبح وزارة مكلفة بوضع المرأة وحماية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين.

و قد وضعت كتابة الدولة في 1998 خطة عمل وطنية لإدماج المرأة في التنمية تتمحور حول: تقوية سلطات المرأة وقدراتها في المجالات القانونية والسياسية والمؤسسية؛ الارتقاء بمشاركة المرأة في عملية التربية الرسمية وغير الرسمية ورفع الأمية والارتقاء بثقافة المساواة في البرامج السياسية؛ وضع سياسة للصحة الإنجابية مع تحسين مؤشرات الصحة للنساء؛ إدماج المرأة في التنمية الاقتصادية؛ عمل/تكوين ومقاومة الفقر.

ويمكن أن نذكر هذا البرنامج على اعتباره من بين الممارسات الجيدة رغم أنه لم يقع تبنيه من قبل كل مكونات المجتمع المغربي. وتتعدّد الأسباب لهذا الموقف ونذكر من بينها:

مثل هذا البرنامج توجهها تجديدياً من خلال التحليل المقارن بين الجنسين وكان لهذا البرنامج أثر إيجابي في ما يخص توضيح الرؤية المتعلقة بوضع المرأة والدعوة إلى المساواة بين الجنسين؛ تولدت عن هذا المشروع حركية اجتماعية وسياسية حول موضوع المساواة بين الجنسين من خلال تعبئة الرأي العام والإعلام والمجتمع المدني وصانعي القرار السياسيين؛ سلط المشروع الضوء على الأهمية الإستراتيجية للشراكة مع المجتمع المدني من أجل توعية الرأي العام بالبعد الإستراتيجي لقضية المرأة وبأهمية مشروع متعدّد الأبعاد من أجل تأهيل المرأة.

و تركز البرامج والمشاريع الموضوعية من قبل الوزارة المكلفة بشؤون المرأة على مسألة النوع الاجتماعي وترمي إلى مأسسة هذه المسألة في جميع القطاعات. ومن بين هذه المشاريع نذكر ما يلي:

• مشروع النوع الاجتماعي I حول "إدماج القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي في برامج التنمية والصحة الإنجابية بغاية تأهيل المرأة وتحقيق المساواة". وهو مشروع يندرج ضمن المبادرة الإقليمية حول النوع الاجتماعي (الجزء المتعلق بالمغرب) التي وضعت بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومشروع الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة والحكومة الإيطالية.

• مشروع النوع الاجتماعي II حول "النهوض بالمساواة بين الجنسين ومقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي" بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة.

• مشروع دعم المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من أجل انجاز مسح حول النوع الاجتماعي ووضع برامج وسياسات تقوم بإدماج هذا التمشي بالشراكة مع كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والعمل الاجتماعي وبالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون التقني.

• مشروع الفضاء المتعدّد الأبعاد في أورزازات وهو مشروع للنوع الاجتماعي والتنمية ممول من قبل التعاون البلجيكي.

- مشروع ينجز مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ويتركز حول إستراتيجية مقاومة العنف ضدّ النساء القائمة على التكوين والمرافقة ومتابعة النقاط الأساسية والدراسات.
- «مشروع إدماج النوع الاجتماعي في الإحصائيات الوطنية» (وزارة التخطيط وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة) وذلك عبر إنتاج إحصائيات تأخذ النوع الاجتماعي بعين الاعتبار.
- مشروع وضع التمييزانية مع إدماج مقارنة النوع الاجتماعي (صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، البنك الدولي ووزارة المالية)

ورغم أن هذه المشاريع المذكورة لا ترتبط بصورة مباشرة بمسألة المشاركة السياسية للمرأة وهي موضوع مبادرتنا فإنها تمثل عوامل دافعة ممكنة في اتجاه تحسين الوضع السياسي للنساء من حيث تتوجه للنساء بأنفسهن كما الرجال والمجتمع عموما من أجل ترسيخ قيم المساواة وتركيز قواعد مقارنة النوع الاجتماعي عبر عناصر التكوين والدعوة والإعلام التواصلي.

وأطلقت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مشروعاً جديداً يندرج في نفس سياق المشاريع المهتمّة بالنوع الاجتماعي وذلك بغاية مزيد ترسيخ مقارنة النوع الاجتماعي وتأهيل النساء. وهذا المشروع يتناول مسألة "تمكين النساء والفتيات في المغرب" في علاقة مع النتيجة "د" لإطار الأمم المتحدة للمساعدة على التنمية في المغرب لفترة 2007-2010، فيما يتعلّق بالوصول إلى تحقيق تقدم ملموس في موضوع المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والبنات والمشاركة في الحياة العامّة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

3- المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة

المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة الذي أنشأته كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي (وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن حالياً) وهي وزارة مكلفة بشؤون المرأة، بمساعدة من الإتحاد الأوروبي يهدف إلى دعم مجموع السياسات الوطنية الرامية إلى النهوض بحقوق النساء. ولتحقيق ذلك فقد أحدث مصالح تقنية متعدّدة الاختصاصات من أجل مساعدة كتابة الدولة على تجميع النشاطات المتوجهة للنساء بصورة مركزية وتقييمها والسماح لعدد من صانعي القرار بإطلاق نشاطات ووضع برامج جديدة تشمل المساواة بين الرجال والنساء على كلّ المستويات المرتبطة بصنع القرار وتنفيذه.

وباعتبار تعدّد المتدخلين في مسألة المرأة وتقاطعهم فإن المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة يهدف إلى تنسيق الجهود وتجميع المعلومات وإبراز كلّ الأعمال والإنجازات المتعلقة بالمرأة.

4- الحركية الجمعياتية

مثلت الجمعيات المتعدّدة والناشطة في كلّ مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بداية من التسعينات قوّة مفاوضة ومصدراً للاقتراحات.

وتعدّ النتائج المسجّلة من قبل المنظمات غير الحكومية النسائية نتائج معتبرة من حيث الحركية التي أدخلتها على المسألة النسائية في المغرب عموماً ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار خصوصاً.

وقد أنجزت المنظمات غير الحكومية المغربية المهتمة بالشأن النسائي عددا مهما من الأعمال الإيجابية في كلّ الميادين بما فيها السياسية بما يجعل منها اليوم قوّة معتبرة. وقد ساهمت هذه المنظمات في الإصلاحات التي أدخلت ثورة على المشهد الاقتصادي والاجتماعي في المغرب وغيرت العقليات كما أنها تمثل مجالا للتواصل والتعبير عن المواقف أمام العموم. كما أنجزت هذه المنظمات تمثيلاً تجديدياً للنهوض بالمرأة ومن ذلك :

(i) إنشاء شبكة لمناهضة العنف المتصل بالنوع الاجتماعي (يمكن إنشاء شبكات مماثلة من أجل تعزيز مشاركة المرأة السياسية).

(ii) الحملات التي قادتها من أجل الدفاع عن خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية.

(iii) الدعوة التي أطلقتها المنظمات الغير الحكومية من أجل إصلاح المدونة.

(iv) الحملات التوعوية حول المساواة ومناهضة العنف والنهوض بحقوق الإنسان والتسامح والمواطنة التي أطلقتها الشبكات الجمعياتية تطورت أهميتها بفضل تغطيتها إعلامياً.

(v) لامركزية المنظمات غير الحكومية وبعث آليات صغيرة من قبيل (أنا روز) الشبكة الوطنية لمراكز الإنصات للنساء من ضحايا العنف، مركز القيادة (مفتاح) ومركز النخيل.

ومن شأن هذه المبادرات أن تنقل نضال النساء من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي بما يعطي دفعا لمشاركة المرأة في الحكم المحلي.

5- 2007 دابا... من أجل المغرب

يتعلّق الأمر بجمعية مكوّنة من مواطنين ومواطنات من أطياف مختلفة يجمعهم تعلّقهم بالبادئ المؤسسة للديمقراطية وميثاق مشترك واقتناع بأن الديمقراطية الحقيقية لا يمكن بناؤها دون مساهمة ومشاركة كلّ المواطنين.

2007 دابا شملت 4 لجان- الشباب، المنظمات غير الحكومية، النخبة الثقافية والاقتصادية، النساء والأحزاب السياسية- كما تتوفر الجمعية على خلايا جهوية.

وقد تمثلت الأهداف الأساسية من بعث هذه الحركة في: حشد جهود المواطنين والمواطنات من أجل المشاركة الكثيفة في انتخابات عام 2007 وإحداث مدّ باتجاه الشأن السياسي عند النساء والشباب والعمل على انفتاح الأحزاب السياسية على النساء والشباب والنخب.

ومثلت النساء 50% من الأطر التي عملت داخل فرق في 2007 دابا. وتولّت رئاسة اللجان الأربعة نساء جامعيات أو صاحبات أعمال.

وقد عملت لجنة النساء على حشد جهود الجمعيات النسائية والنساء صاحبات الأعمال والبرلمانيات. ووقع تصميم ونشر دليل خاص بالنساء المرشحات.

ومن الآثار الإيجابية للعمل الذي قامت به 2007 دابا يمكن أن نذكر تشييب القوائم الوطنية لبعض الأحزاب السياسية عبر إدماج النساء الشابات من صاحبات الأعمال وتبني مقاربة النوع الاجتماعي في الجمعية منذ

انبعاثها والانفتاح وإن كان خجولا للأحزاب السياسية في اتجاه النساء وأخيرا انتخاب نساء من صاحبات الأعمال في البرلمان.

6- شراكة متعددة المستويات

لقد أدت الشراكة القائمة بين الوزارة المنتدبة ومختلف الوزارات من جهة باعتبار دورها في الاستراتيجيات ووجود جملة من البرامج المتقاطعة (لجنة المرأة والتنمية) والوزارة والمجتمع المدني من جهة أخرى إلى خلق حركية تعمل على تعبئة الطاقات حول تعزيز حقوق المرأة ووضعها. وكمثال على هذا فقد كوّنت وزارة الشؤون الإسلامية والحبس 36 مرشدة للعمل في المساجد والنوادي الثقافية والمراكز الاجتماعية والسجون. وكانت هذه المهمة سابقا حكرا على الرجال. كما أصبحت المرأة للمرّة الأولى عضوا في المجلس الأعلى للأئمة الذي يترأسه جلالة الملك محمد السادس كما في المجالس المحلية. وقد جاءت هذه التعيينات ذات النفس التجديدي كثمرة طبيعية للتعاون بين الوزارات.

و نذكر في نفس السياق بعث مجالس/لجان، والقيام بحملات مثل حملة مناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (في 1998) أو الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في المشاريع المنجزة في إطار التعاون (صندوق الأمم المتحدة للسكان، الوكالة الألمانية للتعاون التقني، كندا).

7- المسالك الواجب استكشافها كما حدّتها ورشات تبادل الأفكار والدراسات الوطنية : انظر الصفحة 32.

الملحق 1 : المتدخلون الأساسيون

الأعمال التي يمكن أن تدعم تدخلها من أجل تحسين المشاركة السياسية للمرأة	القدرة على العمل والالتزام من أجل التغيير	مجالات الاهتمام والعلاقة مع مسألة المشاركة السياسية للمرأة	المتدخلون الأساسيون ومميزاتهم الرئيسية
تميزت السنوات الأخيرة (1998 - 2002) بتطور غير منتظم في ما يخص وضع الوزارة المكلفة بالمسألة النسائية فقد بدأت ككتابة دولة ثم أصبحت وزارة منتدبة لتعود من جديد كتابة دولة وأخيرا أصبحت وزارة من جديد؛ وقد توسعت أثناء ذلك مجالات تدخل الوزارة.	قامت حكومة اليوسفي أيضا بتسهيل الخوض في مواضيع اعتبرت محرمة لمدة طويلة ومنها مسألة العنف المبني على النوع الاجتماعي وذلك عبر تبني إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي. وقد عملت حكومة ادريس جتو في نفس الاتجاه بتعيين 5 نساء (وزيراتان و3 كاتبات دولة) وتبني مخطط لتفعيل الإستراتيجية الوطنية المذكورة تشمل شركاء محليين حكوميين وغير حكوميين وشركاء دوليين.	تلعب دورا هاما كما يدل على ذلك الدور الذي قامت به حكومة التداول سنة 1998 أ. اليوسفي) فقد أنشأت الية حكومية تهتم بالنهوض بالمرأة ويرأسها «رجل»	الحكومة: حكومة الائتلاف
تعتبر الوزارة التي أظهرت التزاما وقرارات تتكهن من تنفيذ استراتيجيات تهدف إلى التغيير أحد المتدخلين الأساسيين في الديناميكية التي ترمي إلى تحقيق مشاركة أفضل للمرأة في الحياة السياسية (من ذلك استراتيجيات النوع الاجتماعي ونقاط الارتكاز للنوع الاجتماعي وإصلاح الدوتة وتعيين نساء في مناصب هامة...).	تتمتع هذه الوزارة بقرارات تسمح لها بالقيام بإصلاحات تشريعية ومؤسسية تغير من وضع المرأة داخل العائلة وفي المجتمع. وعملت الوزارة على القيام بإجراءات جهرية بالشراكة مع مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية والمانحين. ومهما كانت الهالة التي تحيط ببعض الإصلاحات دون أخرى فإن الإصلاحات تتساوى كلها في المساهمة التي قدمتها في سبيل مزيد من المساواة والتقليل بالتالي من التمييز وهو ما أدرج البلاد في مسار يبحن ومبادئ اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	هذه الوزارة تمثل الآلية المؤسسية الرسمية المكلفة بوضع سياسة الحكومة في ما يخص النهوض بالمرأة وتنسيقها وتقييمها. (* تلمح الوزارة مع شركائها إلى تشجيع القيام بأعمال موجهة ومتفق عليها وخلق حركة إيجابية وتناسق تشاركي يمكن من توجيه الجهود بهدف تحقيق مشروع مجتمعي لغرب عصري وعادل وديمقراطي»	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن (تعرف عادة ب SEFSAS نسبة إلى وضعها السابق ككتابة دولة للمرأة والتضامن والعمل الاجتماعي)

استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس

النساء عضوات الحكومة	البرلمان بهيئتيه				
<p>استغلال التجارب التي تمر بها النساء المرشحات عضوات الحكومة لخدمة الممارسات الجيدة؛ إثارة الحوار من أجل زيادة الاهتمام بمسألة النوع الاجتماعي والمسائل المتعلقة به من قبيل مشاركة النساء في الحياة السياسية.</p>	<p>يمكن للنساء في الحكومة فرض وجهة نظرهن وإدخال النوع الاجتماعي في كل مستويات الآلة السياسية وتأكيد قدرة النساء على المشاركة في تسيير شؤون البلاد بنفس ما يشترك به الرجال.</p>	<p>تلعب دور المحرك لأن بروزهن على الساحة السياسية يحفز النساء على أن يكن أكثر حضوراً في الدوائر السياسية. كما أن تولي الوزارة يعطين ثقة أكبر بالنفس. وهكذا في العام 2002 كان للسيدة ياسمينية بوز الوزيرة السابقة لوضع المرأة و وزيرة الصحة الحالية ما يكفي من الشجاعة للترشح للانتخابات التشريعية على قائمة حزبها وتفوز عن جدارة بمقعد في البرلمان.</p>	<p>يمكن للبرلمان إدخال تعديلات من خلال الصداقة على نصوص قوانين جديدة مناصرة للمشاركة السياسية للمرأة. يمكن لهيكل مكلف بتطبيق المساواة بين الجنسين صلب البرلمان في المجال السياسي أن يساعد في جعل مفهوم النوع الاجتماعي في السياسة أكثر فاعلية. وليس من الضروري أن يتكون هذا الهيكل من النساء فقط وعلى العكس فإن إشراك الرجال يمكن أن يعطيه مصداقية وفاعلية أكبر.</p>	<p>استبدل القانون العضوي لسنة 2002 طريقة الانتخاب عبر التصويت الاسمي في دورة واحدة بالتصويت على القوائم حسب التمثيل النسبي. كما أدخل نظام القائمتين المحلية والوطنية وهو ما سمح بوصول عدد أكبر من النساء للبرلمان (35 امرأة في 2002 و 34 امرأة في 2007). سمح بتقيح القانون الانتخابي واليثاق المحلي باتخاذ إجراءات في صالح مشاركة أفضل للمرأة في الحياة السياسية ومن بينها بعث لجنة استشارية تسمى «لجنة المساواة وتكافؤ الفرص» ووضع «مخطط استراتيجي للتنمية المحلية لفترة 6 سنوات طبقاً لتمشي يعتمد على المشاركة ويولي أهمية لمسألة النوع الاجتماعي» وبعث «دوائر انتخابية تكملية» في الجماعات الحضرية والقروية والدوائر وبعث «صندوق دعم النهوض بتمثيل المرأة».</p>	<p>هو المكان الذي يصوت فيه على القوانين والبرامج المتعلقة بالبلاد والتي تؤثر في وضع المواطنين جميعهم بما فيهم النساء ذلك أن البرلمان هو الفضاء الذي يشهد إقرار تمشي يأخذ البلاد على طريق حدثاتي ديمقراطي ويميز بالمساواة. وهو أيضا فضاء تتكرس فيه مشاركة المرأة في إحدى أشكال السلطة وهي السلطة التشريعية وهي مشاركة سياسية رسمية وفعالية تتبع من عملية انتخابية يعبر فيها الناخبون عن اختياراتهم.</p>

<p>يقدمن مثلا يحتذى لبقية النساء في أحزابهن. وبما كانهن التجمع في ائتلاف (النايات والمستشارات) بإمكانه دعم المشاركة السياسية للنساء.</p>	<p>رغم الصراخ وخصوصا الثقافية منها فقد تمكنت هؤلاء النساء من الوصول إلى البرلمان. وقد نافست بعضهن على رأس قائمة انتخابية. وساهم حضورهن في البرلمان في تبني تشريعات قانونية مهمة تتعلق بحقوق المرأة (الدوثة وقوانين أخرى)</p>	<p>يبلغ عددهن اليوم 34 امرأة بما لا يتجاوز 10.34% يمثلن 11 حزبا سياسيا.</p>	<p>النساء في البرلمان بهيئته</p>
<p>تعتبر الأحزاب السياسية مصدرا يزود الدوائر السياسية بنساء مسؤولات. وبفضل تحسن المستويات التعليمية والإحاطة والتوعية والدعوة التي قامت بها المنظمات النسائية فإننا نسجل انفتاحا متزايدا من قبل الأحزاب السياسية نحو انخراط النساء وحضورهن على القوائم الانتخابية وتعيينهن في المناصب الهامة.</p>	<p>لقد انتبهت بعض الأحزاب إلى أهمية مشاركة المرأة في الهياكل الحزبية وقامت بجهد خلايا ومنظمات نسائية من قبيل ما قام به حزب الاستقلال. فقد كانت منظمة المرأة الاستقلالية التي أسست سنة 1988 مصدرا لمبادرات متعددة ساهمت في مشاركة أفضل للنساء في الحياة السياسية استجابة لمطالب الحركات النسائية بإدخال نظام الحصص على مستوى الأحزاب السياسية فإن الأحزاب التي عقدت مؤتمراتها خلال العشرينية الأخيرة منحت النساء ما بين 10 و20% من المقاعد في الهياكل المسيرة إضافة إلى أن الأحزاب السياسية توصلت إلى توافق بمنح النساء نسبة 10% من مقاعد مجلس النواب في الانتخابات التشريعية وتبني القائمة الوطنية.</p>	<p>لقد مكثت النساء دائما قوة لا يستهان بها بالنسبة للأحزاب السياسية باعتبارهن تمثلن 50% من عدد الناخبين؛ وقد ظل الناخبون خاضعين لتأثير الرجال لمدة طويلة خصوصا بسبب الأمية والتقاليد والعقليات غير المكترية بالشأن السياسي. وقد بدأت النساء في التحرك حين بدأ وعيهم يزداد بأهمية حضورهن في كل الهياكل السياسية وخصوصا القيادية منها؛ ويسمح لهن هذا الحضور بفرض وجهات نظرهن في ما يخص برامج الأحزاب.</p>	<p>الأحزاب السياسية</p>

الجمعيات النسائية	تتمك الجمعية إمكانات لوجستية وعلمية تمكنها من دعم تدخلها في الحقل السياسي ونذكر (i) مركز القيادة النسائية وهو أحد أدوات المنظمة التي تستعملها بهدف الوصول إلى المساواة بين الرجال والنساء ويتمثل أحد أهداف المركز في تعزيز قدرات النساء عبر التكوين من أجل بلوغ مراكز القرار السياسي والاقتصادي والإداري. ويتكون جمهور المركز من مؤسسات ومنظمات غير حكومية وأفراد منتخبين (برلمان، جماعات، غرف، نقابات...).	تعرف الجمعية الديمقراطية للنساء المغربيات نفسها على أنها منظمة غير حكومية ذات هدف غير ربحي وهي منظمة نسائية ومستقلة لا تخضع للوصاية الخارجية للهيكل الحكومية والأحزاب السياسية والنقابات والناحيين. وتعتبر نشاطاتها عن النضال الذي تخوضه النساء من أجل المساواة والمواطنة التامة كما تتميز المنظمة ببعديها السياسي والاستراتيجي.	أصبح عدد هذه الجمعيات أكبر وحضورها في كامل البلاد أشمل. وتتنوع أنشطتها. وعادة الاستقلال كانت نشاطات المنظمات غير الحكومية (خصوصاً الاتحاد الوطني للنساء المغرب) مقتصرة على المجال الاجتماعي. ويعود فضل تأسيس منظمة ذات بعد سياسي صرف إلى منظمة النساء الاستقلاليات. وبالمرآة مع ديمقراطية الحياة العامة في المغرب في نهاية الستينات التسعين فقد سجل تضاعف حجم النسيج الجمعياتي وظهرت العديد من المنظمات غير الحكومية ذات النشاطات المتنوعة. إلا أن الأسماء التي اتخذتها الجمعيات ليس فيها ما يشير بصورة صريحة إلى التخصص في الحقوق السياسية. وتجدر الإشارة إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية التي احتلت مقامة الساحة الجمعياتية النسائية تميزت بتدخلها في مسألة تعزيز الحقوق السياسية ومن بينها: - الجمعية الديمقراطية للنساء المغربيات.
	<p>ii) مركز نجمة للإصغاء للنساء ضحايا العنف والإعلام والتوجيه القانوني لهن. ويهدف المركز الذي أسس سنة 1977 إلى مكافحة كل أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي.</p>		

اتحاد العمل النسائي	اتحاد العمل النسائي منظمة غير حكومية ذات هدف غير ربحي بعثت للوجود سنة 1987 وتتكون من 33 مكتبا فرعيا في مختلف المدن المغربية. يهدف الإتحاد إلى النهوض بوضع المرأة الاجتماعي والقانوني والقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء والعمل على وصولهن لمناصب صنع القرار.	الإتحاد الوطني للنساء المغربيات الذي تترأسه شقيقة الملك منذ تأسيسه سنة 1969 (للا فاطمة الزهراء ثم للا مريم) ويحظى الإتحاد بإمكانات مادية وبشرية سهلت له القيام بالأعمال التي انبعثت من أجلها. ويسجل الإتحاد حضوره على كل التراب المغربي اليوم من خلال هيكله التنظيمية (المراصد، الفروع والخلايا) والجلس التوجيهي.
<p>قادت الحملة الأولى للجمعيات النسائية والهادفة إلى جمع مليون توقيع من أجل مراجعة المدونة. ورغم أن هذه الحملة لا ترتبط مباشرة بمسألة المشاركة السياسية للمرأة إلا أنها تمكنت من تسليط الضوء على عدم المساواة في المجال الخاص الذي تمثله العائلة والذي انعكس في المجال العام.</p> <p>وتملك هذه الجمعية خبرة كبيرة في مجال التوعية من أجل النهوض بحقوق المرأة.</p>	<p>يهدف الإتحاد إلى النهوض بالمرأة المغربية من خلال التكوين المهني والتربية الصحية. ويشهد اليوم تنوعا في نشاطات الإتحاد الذي يغطي كل أصناف النساء ومختلف المجالات من خلال الشراكة مع التناخيل في المجتمع المدني والؤسسات الحكومية والناخيل.</p>	<p>من بين إنجازات الجمعية نذكر مشروع البوابة الإلكترونية «أ جسور» للمجتمع المدني في المغرب والمشرق ومن بين أهدافه: المساهمة في مشاركة التناخيل من المجتمع المدني في المغرب والمشرق في الحركات الاجتماعية التي تقدم بدائل على أساس المواطنة، تشجيع التواصل والمشاركة وإنشاء الشبكات مع منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية في كل أنحاء العالم.</p>
<p>يمكن لجسور وهي التي تعمل من خلال الشبكات أن تلعب دورا هاما في مسار تغيير وضع المرأة في السياسة عبر التبادل والتكهن من تكنولوجيا الإعلام والاتصال.</p>	<p>يتمتع الإتحاد بتأثير وترأسه إحدى أفراد العائلة المالكة الناشطات في الساحة الجمعياتية. وقد خاض الإتحاد معارك هامة من أجل الطفولة (الأطفال المتخلى عنهم، أطفال الشوارع، الأطفال المعوقون، المعينات المنزليات...) وهي مواضيع يصعب الخوض فيها.</p> <p>وبفضل القوة التي يستمدتها الإتحاد من تاريخه وحضوره في البلاد وتأثير رئيسه فإن بإمكانه المساعدة في تحقيق أهداف الحركات النسائية من أجل مساواة فعلية في السياسة.</p>	<p>جسور/ منتدى النساء المغربيات يهدف إلى التعريف ببراء المجتمع المدني في كل من المغرب والمشرق وتقريب الرؤى في مجالات التنمية وبناء الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.</p>

<p>يمثل التزام هذه المنظمات التي تتمتع بتجربة في مجال الدعوة مساهمة ذات أهمية في ما يهم تحقيق تطلعات النساء المغربيات نحو تقاسم مكافئ للمجال السياسي.</p>	<p>ساندت هذه المنظمات (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الرابطة المغربية لحقوق المرأة...) النساء في كل مبادراتهن المدرجة ضمن مسألة حقوق الإنسان. ويمكن أن تذكر تدخلها لدعم الإستراتيجية الوطنية للمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي وشبكة أنارون.</p>	<p>تتكون من نساء ورجال يعملون دورا أساسيا في حماية وتعزيز حقوق المرأة.</p>	<p>جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان</p>
<p>يمكن للنساء صاحبات الأعمال إذا ما توجه إليهن اهتمام الوزارة المعنية بشؤون المرأة والمنظمات غير الحكومية أن تصبح أكثر اهتماما بالسباق الانتخابي بجميع أشكاله كمرشحات ومساندات للمرشحات من النساء خصوصا منهن القادمات من الوسط الريفي وقليلات الإمكانيات.</p>	<p>ارتبطت جمعيات النساء صاحبات الأعمال دائما بالناسبات الكبرى التي تخلت مسيرة النساء المغربيات نحو المساواة. مرد هذا الارتباط رغبة النساء صاحبات الأعمال في ولوج مجالات جديدة في كل ميادين الحياة كما أن امتلاكهن لسلطة المال يمكن أن يساعدن في الحصول على مناصب سياسية.</p>	<p>الجمعية المغربية للنهوض بالأمسية النسائية / فضاء نقطة الانطلاق: بحث هذا الفضاء سنة 1991 ليكون مساحة للتلاقي من أجل مساعدة المرأة من صاحبات الأعمال على التأثير في محيطها باتجاه جعله أفضل والمساهمة في بناء المستقبل وتغيير العقليات. الجمعية المغربية للنساء صاحبات الأعمال هي جمعية مستقلة تأسست سنة 2000 من أجل إعطاء النساء صاحبات الأعمال إطارا يمكنهن من المشاركة في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال مساهمة أوسع في الحوار الاقتصادي والاجتماعي والمشاركة في صنع القرارات التي تحدد التوجهات الاقتصادية للبلاد. وتضم الجمعية ما يقرب من 400 عضوا وتضم نساء يسيرن مؤسسات هامة.</p>	<p>الأعراف / النساء صاحبات المؤسسات</p>

التقائبات	إن التجربة التي اكتسبتها الهياكل النسائية للمنظمات التقائية في مجال المطالبة والدعوة والحملات والدعوة والتوعية تؤهلها للعب دور في مسار التغيير من أجل مشاركة أفضل في الشأن السياسي وصنع القرار. ويمكن أن تشير إلى الحملة التي قادتها لجنة المرأة للإتحاد المغربي للعمل في سياق الحملة التقائية الدولية «النساء من أجل التقائبات - التقائبات من أجل النساء» والتي كان من أهدافها زيادة نسبة انخراط النساء	منذ الستينات قامت المركزية التقائية للإتحاد المغربي للعمل بإنشاء إطار خاص للمنظمة النسائية هو «الإتحاد التقدمي لنساء المغرب».	هناك 3 هياكل تمثل العمل التقائي في المغرب وهي الإتحاد المغربي للعمل والكفندالية العامة للعمل المغاربية والإتحاد العام للعمل المغاربية. ولا تمثل النساء على المستوى القاعدي وخصوصا مستوى التسيير تمثيلا ذا أهمية. وعلى سبيل الذكر كان عدد النساء من المنضمين تحت الإتحاد المغربي للعمل في سنة 2006 57.600 من جملة 320.000 عضوا أي بنسبة 12. %
و تتوفر المنظمات التقائية على تمثيل في مجلس المستشارين مما قد يمكن النساء التقائيات من لعب دور سياسي. تحضر التقائبات النساء لدخول الحياة السياسية من خلال التأييد والتكوين والتكيف بهام والمشاركة في الحملات التقائية.	ب 5 % وتحديد العوائق التي تحول دون المرأة والعمل التقائي وإيجاد الحلول الممكنة وتعزيز تكوين الكوادر التقائيات ودفع النساء في كل الهياكل التقائية على كل المستويات خصوصا مستويات صنع القرار وأخيرا تدعيم اللجان النسائية على المستويات الحلية والجهوية والقطعية.	مذ الستينات قامت المركزية التقائية للإتحاد المغربي للعمل بإنشاء إطار خاص للمنظمة النسائية هو «الإتحاد التقدمي لنساء المغرب».	و تتوفر المنظمات التقائية على تمثيل في مجلس المستشارين مما قد يمكن النساء التقائيات من لعب دور سياسي. تحضر التقائبات النساء لدخول الحياة السياسية من خلال التأييد والتكوين والتكيف بهام والمشاركة في الحملات التقائية.
و تشير بعض المطالب التي تعبر عنها التقائيات اهتمام النساء اللواتي ترغبن بالنشاط على الساحة السياسية ومن ذلك ما قامت به لجنة المرأة في الإتحاد المغربي للعمل من أجل مضاعفة عدد الحاضانات ورياض الأطفال مما يسهل التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية وبالتالي السياسية.	خلال المؤتمر الأخير للإتحاد احتلت النساء 20 % من المشهد النقابي.	مذ الستينات قامت المركزية التقائية للإتحاد المغربي للعمل بإنشاء إطار خاص للمنظمة النسائية هو «الإتحاد التقدمي لنساء المغرب».	و تتوفر المنظمات التقائية على تمثيل في مجلس المستشارين مما قد يمكن النساء التقائيات من لعب دور سياسي. تحضر التقائبات النساء لدخول الحياة السياسية من خلال التأييد والتكوين والتكيف بهام والمشاركة في الحملات التقائية.


البيانات	النتائج	الآثار	المؤشرات
<p>يتطلب تحسين صورة المرأة المشتغلة بالسياسة في وسائل الإعلام العمل على تكثيف تكوين المهنيين المتخصصين في الإعلام (الإعلام المكتوب والإعلام السمعي البصري) ومقاربة مسألة المشاركة السياسية للمرأة بأشكال مختلفة مثل الملفات والحوارات والمسلسلات ودراما الواقع ونشرات الأخبار (تغطية النشاط السياسي للنساء).</p>	<p>بيئت دراسة حول «صورة المرأة في الإعلام: الوضع الحالي والآفاق» نشرت نتائجها في أبريل 2008 أن الإعلام عادة ما يتجاهل الأدوار الجديدة للمرأة ويركز على الصور النمطية السائدة في المجتمع مما يعمق الهوة بين واقع المرأة المغربية وصورتها في الإعلام. ويتوجب على وزارة المرأة ووسائل الإعلام الذي من المفروض أن يلعب كلاهما دورا في تغيير العقلية ومقاومة الصور النمطية ضمن هذه الحملة أن يدعموا التحركات والإمكانيات والأدوات المحددة التي وقع إقرارها من أجل تحقيق نتائج الإستراتيجية.</p>	<p>يمثل الإعلام عاملا مهما في ترقية المرأة. وقد وضعت وزارة المرأة موضع التنفيذ إستراتيجية مشتركة مع قطاع الإعلام بهدف تحسين صورة المرأة في الإعلام</p>	<p>الإعلام</p>

الباحثون / مجموعات البحث حول النوع الاجتماعي	يتزايد عدد مؤتمرات البحث حول المرأة/ النوع الاجتماعي في المغرب. وإضافة إلى المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة هناك كرسي الدراسات النسائية ومجموعة البحث والدراسة حول النوع الاجتماعي في المغرب والمركز المغربي للبحوث في العلوم الإنسانية (جامعة عين شمس في الدار البيضاء).	يمكن أن تؤدي زيادة الدراسات والبحوث حول المسألة إلى مزيد تسليط الضوء على مسألة المشاركة السياسية للمرأة وإثارة أسئلة في علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المسألة. وتؤخذ نتائج الدراسات والبحوث بعين الاعتبار من قبل صانعي القرار.	تمثل مجموعات البحث المذكورة فضاء للبحث مفتوحة للباحثين من أجل تعميق التفكير حول النوع الاجتماعي من مختلف الزوايا ومنها الزاوية السياسية. وسيسمح هذا بجمع مزيد من المعطيات مصنفة حسب النوع الاجتماعي وتوجيه صانعي القرار لاتخاذ الإجراءات التي تضمن مشاركة أفضل للمرأة في المجال السياسي. ويتوجب على المتدخلين الأساسيين الذين ورد ذكرهم أن ينسقوا الجهود من أجل دعم هؤلاء الباحثين ومجموعات البحث ومؤسسات البحث من أجل زيادة وعيهم بأهمية المسألة في البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في المغرب.
<p>وخلافا للدراسات حول النوع الاجتماعي التي تشهد طفرة فإن الدراسات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة لا زالت دون النأول. ولم يقع إنجاز سوى عدد محدود من الدراسات حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية:</p> <p>* «النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية» في مؤنث مذكر – المسيرة نحو المساواة في المغرب 2003-1993 من نشر مؤسسة فريدريش ايبرت.</p> <p>* حورية علمي مشيشي (2002): النوع الاجتماعي والسياسة: رهانات المساواة بين الرجال والنساء بين الإسلاميين والحدثة، باريس.</p> <p>* حورية علمي مشيشي وملكة بنزادي: «المغاربة والمغربيات في مواجهة السياسة» (2002).</p>			

<p>يمكن للمانحين من خلال الدعم المؤسسي والفني والمالي وجب الممارسات الجيدة أن يوفرنا دعماً للأعمال التي يتوجب القيام بها من أجل مشاركة سياسية أفضل للنساء.</p>	<p>يساهم المانحون في الحراك السياسي للنساء خصوصاً خلال الحملات السياسية وذلك من خلال توفير دعم مؤسسي.</p>	<p>يتميز عددهم بالكثرة في المغرب وهم يتدخلون في كل المجالات المتعلقة بالنوع الاجتماعي.</p> <p>ولا يحظى المجال السياسي المرتبط بالنوع الاجتماعي بتمويل المانحين إلا في ما ندر. إلا أنه في نفس الوقت فإن كل المشاريع التي ترمي إلى أخذ بعد النوع الاجتماعي بعين الاعتبار لها تأثير في مشاركة المرأة في المجال السياسي؛ مثل الإحصائيات الصنفة حسب النوع الاجتماعي (انظر مشروع صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة ووزارة المالية)، ووزارة الصور النمطية (انظر مشاريع النمط الاجتماعي 1 و2 صندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، التعاون الكندي، الوكالة الألمانية للتعاون التقني...)</p>	<p>المانحون</p>
<p>يمكن لرجال الدين أن يلعبوا دوراً باعتبار أن تدخلهم في هذه المسألة مثل ما كان عليه الأمر في الإستراتيجيتين المذكورتين يستند إلى مرجعية قرآنية تتضمن مبدأ المساواة ومستمدة من حياة الرسول الذي سمح لزوجته ب«الحكم».</p>	<p>لقد تدخل الأئمة من أجل أن يتبنى الرأي العام الاستراتيجيات والخطوات الإصلاحية في المجالين القانوني والاجتماعي؛ وتذكر على سبيل المثال إضفاء الشرعية الدينية على إصلاح الدولة والإستراتيجية الوطنية لناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي.</p>	<p>تساند وزارة الشؤون الدينية والحس الاستراتيجيات الحكومية مثلاً من خلال تدخلات الزعماء الدينيين في الحملات التوعوية لختلف القطاعات.</p>	<p>الزعماء الدينيون</p>
<p>في المستقبل سيكون تدخل المرصد هاماً من الناحية العلمية باعتبار أن المرصد يعمل على وضع مؤثر وطني سنوي حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية بقيمة 100 في 31/12/2006.</p>	<p>يرجى المرصد اهتمامه إلى مشاركة المرأة في الحكم المحلي (البيئة القروية وشبه الحضرية). ويقوم المرصد بحملات موجهة كما أنه يرافق المرشحات الشابات للانتخابات مستقبلاً بتوفير تكوين في التصرف في الشؤون المحلية.</p>	<p>بعث هذا المرصد في العام 2006. وهو يهدف إلى النهوض بمشاركة النساء في الحياة السياسية وتحديد العوائق والتحديات التي تمنع المرأة المغربية من المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار من أجل تنميتها.</p>	<p>المرصد المغربي لإدماج المرأة في الحياة السياسية</p>

ملحق 2 : رسم بياني لاستقراء الوضع الراهن

موقف المتدخلين فيما يهم قيادة المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية وفي صنع القرار



يظهر التاريخ الحديث للمغرب أن إرادة الملك تؤدي إلى قدرة الجميع على المبادرة. ومنذ منتصف التسعينات كان الانفتاح باتجاه تعزيز مكانة المرأة إحدى مشاغل الملك. ويمكن التذكير في هذا الإطار بالموقف الذي اتخذته الملك في العام 2000 إبان التراجع عن خطة العمل من أجل إدماج المرأة. فقد حسم الملك الأمر بأن أمر بتكوين لجنة قامت بتقديم مقترحات من أجل تنقيح المدونة وإدخال إصلاحات تشريعية ومؤسسية في صالح المرأة بالإضافة إلى إدراج القوائم الوطنية في 2002 و2008 التي تنم عن موقف إيجابي من الملك تجاه النهوض بالمرأة.

إن أول متغيرات الاستقرار تتعلق بموقف المتدخلين الأساسيين في ما يهم قيادة المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية وفي صنع القرار. ويمكن استقراء هذا الموقف من خلال ما قام به هؤلاء المتدخلون من أعمال وما جاء في خطابهم إضافة إلى الحوارات التي أجراها فريق المشروع معهم خلال الزيارات الميدانية.

إن الأثر الذي تتركه الأعمال التي يقوم بها المتدخلون يقاس بمدى التغيير الحاصل والممكن حدوثه في ما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية. وإن كبر حجم الفقاعات (المتدخلون السياسيون) وتموقع بعضها بالنسبة للبعض الآخر أمر هام لأن هذين العاملين يعكسان أهمية المتدخلين النوعية حيث أنهما يسلطان الضوء على مدى انتشار المتدخلين وتأثيرهم ونتائج تدخلاتهم؛ وفي نفس الوقت فإن العاملين لا يعكسان الأهمية العددية من قبيل عدد المنخرطات في المنظمات غير الحكومية على سبيل المثال. كما أن تموقع الفقاعات يحيلنا إلى العلاقات الموجودة بين مختلف المتدخلين: ويمكن أن نسجل أن هناك علاقات تتميز بالقرب الشديد وعلاقات أخرى أقل قربا وفي حالة ثالثة فإن هذه العلاقات ضعيفة أو منعدمة تقريبا بين المتدخلين.

إن النظر في هذه المتغيرات يسمح لنا بتأويل صورة الاستقرار كما يلي:

• **الملك**: لقد أظهر الملك منذ بلوغه العرش موقفا إيجابيا مطّردا اتجاه النساء وقد تجسم هذا الموقف من خلال مختلف الإجراءات التي اتخذها: تعيين نساء في الحكومة والبرلمان والمجالس المحلية وتنقيح المدونة. وأمام هذا الموقف من الملك فإن مواقف المتدخلين الأساسيين والأثر الذي تتركه تدخلاتهم واهتماماتهم يتراوح بين "المساندة القوية" و"المعارضة".

• **الحكومة**: يتولى رئيس الحكومة وضع برنامج الملك موضع التنفيذ ويتوجب عليه في نفس الوقت مراعاة الأحزاب الحداثية من جهة والأحزاب المحافظة من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس فإن الوزارة المكلفة بشؤون المرأة (وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن) تلعب دور المحرك داخل الحكومة. ذلك أن أنشطة هذه الوزارة تتقاطع مع باقي الوزارات بما يجعلها تدافع عن استراتيجياتها المختلفة لدى الوزارات الأخرى مثل وزارة الداخلية ووزارة الصحة العمومية. وتتدخل وزارة الشؤون الدينية في هذا السياق المنادي بمشاركة سياسية أفضل للنساء من خلال خطب الجمعة والرسائل الإذاعية والتلفزيونية. وقد تجلّى هذا الدور بمناسبة إشراك الزعماء الدينيين في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف المتصل بالنوع الاجتماعي التي بدأت في المغرب منذ سنة 2003.

• **البرلمان**: يعدّ موقف البرلمان نتاجا لدمقرطته عبر التعدّد الحزبي وكشاهد على ذلك يمكن أن نذكر الإصلاح الأخير لقانون الانتخابات والتصويت على حصّة للنساء تساوي 12% في حين طالبت الحركة النسائية بـ30% وتعتبر الهياكل النسائية داخل البرلمان قليلة التأثير وهذا ما يفسر تموضع البرلمان في الاستقرار (تحت الملك والحكومة).

• **الأحزاب السياسية** : هناك نوعان مختلفان من المواقف والأفعال فبعض الأحزاب يناصر مشاركة المرأة الفعلية ويبدل جهدا ليس فقط بإدراجهن على القوائم الانتخابية ولكن أيضا بوضعهن على رأس القوائم. إلا أنه حتى بالنسبة للأحزاب التي طبقت نظام الحصص فإنها لم تذهب إلى آخر الطريق. وتمثل نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية شاهدا على هذا الموقف المناصر لكن غير الكافي.

• **الجماعات** : اقتناعا من النساء المغربيات بالأهمية التي تمثلها الجماعات في مسار التمرس السياسي للمرأة وبالإضافة التي يمكن لهن أن يقدمنها في ما يتعلق بالتصرف في الشؤون المحلية فقد حاولن الوصول إلى الفضاءات المحلية مستعينات في ذلك بدعم التيارات النسائية ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ودعم المانحين أيضا. وقد أسفر هذا التحرك عن نتائج تعتبر ضعيفة حتى من قبل النساء أنفسهن (12% من المقاعد في الانتخابات المحلية لجوان 2009 مقابل هدف لم يقع بلوغه بـ30%). وفي نفس الوقت تظل الخطوات التي قامت بها الأحزاب السياسية محتشمة ذلك أن الأحزاب تعول على النساء كناخبات وليس كمرشحات عن هذه الأحزاب في غالب الأحيان.

• **الهيئات الدينية** : يظل انفتاح الهيئات الدينية الرسمية في المغرب (الوزارة، الأئمة الذين تلقوا تكويننا توعيا من قبل الوزارة) على المسائل المتعلقة بالمرأة عامّة والدعم الذي يقدمونه لسياسة تحرر المرأة التي تبنتها الحكومة دعما يتميز بقلّة بروزه على المستوى السياسي.

و في الواقع فقد شجع الحزب ذي التوجه الإسلامي - العدالة والتنمية - النساء على التقدم للانتخابات إلا أن بعض المتدخلين على الساحة السياسية يفسرون الأمر على أنه موقف يسمح لهذا الحزب باستقطاب شريحة الناخبات حوله.

• تنقسم المنظمات غير الحكومية إلى ثلاثة :

(i) المنظمات النشيطة والمؤثرة والتي تعمل من أجل مشاركة سياسية أفضل للمرأة والتي يعتبر صوتها مسموعا نظرا للتجربة التي اكتسبتها في الدعوة في المجال السياسي خصوصا.
و هذه المنظمات قريبة من السلطة ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن. وكمثال على هذه المنظمات نذكر الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

(ii) المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال السياسي ولكنها تبرز بمحدودية تأثيرها لعدم اكتسابها ما يكفي من الأدوات لإحداث تغيير في الأمور ومنها اتحاد العمل النسائي.

(iii) المنظمات غير الحكومية الناشطة في قطاعات أخرى مثل المشاريع متناهية الصغر والبيئة ورفع الأمية والمرأة الريفية. ويمكن لهذه المنظمات أن تسهم بطريقة أكبر في إحداث تغيير باتجاه مشاركة أفضل للمرأة في الحياة السياسية إذا ما تمكنت من تعبئة أكثر عدد من المنخرطين.

• **الإعلام** : يضع الاستقراء الإعلام في موضع غير متقدم ويفسر هذا الموقع بـ :

(i) نتائج الطريقة التي تعامل بها الإعلام مع الحملات الانتخابية الأخيرة (وقد تطرق مختلف المتدخلين الذين قابلناهم خلال مهمتنا على الميدان إلى هذه المسألة).

(ii) نتائج البحث الذي أنجزته وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والتي أبرزت أن صورة المرأة السياسية في الإعلام تتميز بقلّة الموضوعية.

• **المانحون:** تعترض المانحين الذين تحركهم إرادة في مساعدة البلاد على مواصلة نهج إدماج مسألة النوع الاجتماعي ومأسستها على كل المستويات إلى مواقف مترددة ومعارضة تملّحها سياقات سياسية متغيّرة.

و قد تجسّم هذا الأمر خلال تنفيذ مخطط العمل من أجل إدماج المرأة في التنمية (2004) وخلال الدراسة التي أشرف عليها مشروع الأمم المتحدة للتنمية حول «النساء والسياسة».

• **الباحثون:** لقد خلق الباحثون ومراكز ومؤسسات البحث ديناميكية حول مقارنة النوع الاجتماعي التي أصبحت منذ سنة 2000 المسألة الأهم بالنسبة لمساندي قضية المرأة ورغم تنوع البحوث وكثرتها فإنّه لا يقع استغلالها كما ينبغي لأنّ نتائجها لا يقع نشرها على نطاق واسع.

الملحق 3 : النظام الانتخابي المغربي

البروتوكولات المصاحبة عليها	الموضوع	القاعدة القانونية	النظام الانتخابي	الصف
الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1979 الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1979 اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. اتفاقيات منظمة العمل الدولية	الفصل 1	القانون العضوي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين http://www.sgg.gov.ma/BO%5Cbulletin%5CF%5C1997%5CBO__4518__fr.PDF	نظام ملكي مجلس المستشارين: اقتراع غير مباشر 5/3 من قبل المنتخبين المحليين 5/2 من قبل العرف المهني	التشريعية
الفصل 1	القانون العضوي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب المتفق بالقانون العضوي رقم 02-06 http://www.sgg.gov.ma/BO%5Cbulletin%5CF%5C2002%5CBO__5018__fr.PDF	مجلس النواب: الاقتراع على القوائم حسب نظام التمثيل النسبي		
اتفاقيات منظمة العمل الدولية			رئيس الجماعة المحلية: انتخاب غير مباشر	المحلية
الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز (الشغل والمهنة) الاتفاقية رقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجر بين اليد العاملة النسائية والرجالية. الاتفاقية رقم 4 المتعلقة بعمل المرأة الليبي. الاتفاقية رقم 45 المتعلقة بعمل المرأة في الأشغال تحت الأرض والناجم بجميع أصنافها	الفصل 209	القانون المتعلق رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب المتفق بالقانون العضوي رقم 02-06 http://www.sgg.gov.ma/BO%5Cbulletin%5CF%5C2003%5CBO__5096__fr.PDF	المستشارون المحليون: - الجماعات أقل من 25000 ساكن اقتراع اسمي بالأغلبية البسيطة الجماعات أكثر من 25000 ساكن تصويت على القوائم باعتماد التمثيل النسبي	
	الفصل 78	القانون العضوي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب المتفق بالقانون العضوي رقم 02-06 http://www.sgg.gov.ma/BO%5Cbulletin%5CF%5C2002%5CBO__5018__fr.PDF	الانتخابات التشريعية: 3 % الانتخابات المحلية: 3 %	الحد الأدنى الانتخابي

إعداد: مالك البقلوطي

<p>الاتفاقية رقم 3 المتعلقة بعمل المرأة قبل و بعد الولادة والاتفاقية رقم 103 المتعلقة بحماية الأمومة</p>	<p>الفصل رقم 200</p>	<p>القانون الانتخابي كما وقع تنقيحه بالقانون رقم 02-64 http://www.sgg.gov.ma/BO%5Cbulletin%5CFr%5C2003%5CBO__5096__fr.PDF</p>	<p>التشريعية: اقتراع على القوائم الحلية: دوائر أقل من 25000 ساكن اقتراع لاسمي دوائر أكثر من 25000 ساكن: اقتراع على القوائم</p> <p>قوائم مغلقة دون خطأ أو تصويت تفضيلي بالنسبة لجميع أنواع الانتخابات</p>	<p>الدوائر الانتخابية</p> <p>شكل الترشح</p>
	<p>الفصل 1</p>	<p>-http://www.quotaproject.org/displayCountry.cfm?CountryCode=MA</p> <p>http://www.sgg.gov.ma/BO%5Cbulletin%5CFr%5C2002%5CBO__5026__fr.PDF</p> <p>*الرسوم رقم 2-08-745 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والنقح و التتم للرسوم رقم 2-06-360 المتعلق بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.</p>	<p>التشريعية: اقتراع على القوائم الحلية: دوائر أقل من 25000 ساكن اقتراع لاسمي دوائر أكثر من 25000 ساكن: اقتراع على القوائم</p> <p>قوائم مغلقة دون خطأ أو تصويت تفضيلي بالنسبة لجميع أنواع الانتخابات</p> <p>التشريعية: لا يوجد قانون محدد إلا أن الأحزاب قررتوا إثر تشاورهم تخصيص الثلاثين مقعدا الخاصة بالقائمة الوطنية للنساء فحسب.</p> <p>البلدية: قوائم إضافية بالنسبة للأحزاب السياسية: متوقعة خلال انتخابات الإتحاد الاشتراكي للقوى جوان 2009 بهدف ضمان 20% على قوائم الحزب محصور ما لا يقل عن 12% من النساء في الجالس البلدية</p> <p>تأخذ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التشريعية و الحلية بعين الاعتبار عدد الأصوات التحصل عليها و القاعد التي يفوز بها كل حزب سياسي.</p>	<p>القانون المتعلق بالحزب / الإحصاء الإجرائية الإيجابية من أجل المشاركة السياسية للمرأة</p> <p>تمويل الحملة الانتخابية</p>

تستند مرجعية التشريع المغربي حول الانتخابات إلى ثلاث نصوص أساسية هي :

- 1 - القانون رقم 9.79 المكوّن للقانون الانتخابي ويحدّد هذا القانون المقتضيات المتعلقة بالانتخابات المحلية.
 - 2 - القانون العضوي رقم 31-97 المتعلّق بمجلس النواب والذي يحدّد المقتضيات المتعلقة بانتخاب الهيئة البرلمانية الأولى.
 - 3 - القانون العضوي رقم 32-97 المتعلّق بمجلس المستشارين والذي يحدّد المقتضيات المتعلقة بانتخابات الهيئة البرلمانية العليا.
- و باعتبار المغرب نظاما ملكيا فإنّه لا تنظم فيه انتخابات رئاسية.

الانتخابات التشريعية

يتكوّن البرلمان المغربي من مجلسين :

- مجلس المستشارين وهي الهيئة البرلمانية العليا وتتكوّن من 270 عضوا ينتخبون انتخابا غير مباشر من قبل هيئات انتخابية جهوية.
- وتختار هيئات مكوّنة من منتخبين محليين 5/3 مجلس المستشارين في حين أنّ الهيئات الجهوية المتكوّنة من ممثلين منتخبين للغرف المهنية والنقابات تختار الـ 5/2. وتحلّ ثلاث نساء فقط مقاعد في المجلس.
- مجلس النواب : الهيئة البرلمانية الأولى وتتكوّن من 325 عضوا ينتخبون بالتصويت على قائمات حسب نظام التمثيل النسبي.
- و يقع انتخاب 295 عضوا على أساس دائرة انتخابية في حين ينتخب الثلاثون (30) المتبقون على أساس قائمة وطنية. ولا يمكن إلاّ للأحزاب المتحصّلة على 3% من الأصوات المصرّح بها أن تشارك في توزيع المقاعد.

واستجابة لمطالب «الحركة من أجل الثلث» فقد قبلت الأحزاب المغربية خلال انتخابات 2002 تخصيص كلّ مقاعد الدائرة الوطنية وعددها 30 مقعدا للنساء دون غيرهن وهو ما سمح بتحسين تمثيل المرأة في مجلس النواب. ويعدّ المجلس اليوم 34 امرأة عضوا على 325 نائبا بما يعادل 10.46% مقابل امرأتين فقط أي ما يعادل 0,62% في العام 1997.

الانتخابات المحلية

ينتخب المستشارون المحليون مباشرة حسب حجم الدائرة. ففي التجمعات التي يقلّ عدد سكانها عن الـ 25000 ساكن فإنّ الدوائر فردية اسمية ويقع الانتخاب حسب نظام الاقتراع بالأغلبية البسيطة. أمّا في التجمعات التي يفوق عدد سكانها الـ 25000 ساكنا فإنّ انتخاب المستشارين يقع حسب نظام القائمات بإتباع التمثيل النسبي⁽¹⁾. ولا تشارك القائمات الحاصلة على أقلّ من 3% من الأصوات المصرّح بها في توزيع المقاعد.

(1) وفق هذا النظام فإنه يقع التصريح بفوز المرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات.

وقد سجّلت الانتخابات المحلية للعام 2003 انتخاب 127 امرأة في منصب مستشارة بلدية (أي بنسبة 0.53 %). وقد تقلّدت امرأتان منصب رئيسة مجلس محلي من جملة 1497 تجمّعا في المغرب. وتجدر الإشارة إلى أنّه خلال انتخابات 2009 وقع العمل بالقوائم الإضافية. وقد ضمن هذا الإجراء انتخاب مزيد من النساء قي المجالس البلدية بما يعادل نسبة 12 % (مقابل 0.53 % في 2003).

تونس

إثر حصول تونس على الاستقلال، وبوقت قصير، وقع وضع الأسس الأولى لتحرر المرأة بفضل المصادقة على مجلة الأحوال الشخصية ذات النفس الحداثي والثوري بالنسبة لبلد عربي مسلم اعتق حديثاً من الاستعمار وانطلق في مواجهة المشاكل المتصلة بالتنمية. ومنذ ذلك الحين كرّس المشرع في النصوص القانونية المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. وبدفع سياسي من رئيس الدولة ونتيجة لمطالب النساء والمناضلين في سبيل حقوق المرأة فقد عزز المشرع التونسي حقوق المرأة في المجالات الخاصة والعامة من خلال سلسلة من الإصلاحات أدخلت في السنوات 1993، 2001، 2004 و2006.

وتعتبر السياسة التونسية في النهوض بالمرأة، وهي السياسة التي عرفت تطوراً مستمراً كما سيبرزه الاستقراء التالي، نتيجة لقراءة مستنيرة للشريعة مبنية على الاجتهاد والإرادة السياسية ونضال الحركة النسائية.

وقد وقع تبني مجموعة من الإصلاحات التشريعية والآليات الداعمة والإجراءات المرافقة من أجل مناهضة التمييز المتصل بالنوع الاجتماعي وإزالة العقبات التي من شأنها إعاقة اندماج فاعل للمرأة في كل مجالات الحياة بما فيها المجال السياسي.

أ- الإطار القانوني

لقد منحت مجلة الأحوال الشخصية منذ 1956 للمرأة التونسية الحقوق التي تضعها على قدم المساواة مع الرجل في المجال الخاص. فقد ألغى هذا التشريع تعدد الزوجات وحدد سنّاً دنياً للزواج بالنسبة للبنات واشترط موافقة المرأة على زواجها وألغى الطلاق خارج الإطار القضائي وضمن للطرفين حقوقاً متساوية. وقد عززت الإصلاحات التي وقع إدخالها منذ سنة 1992 مكاسب المرأة وارتقائها نحو درجة أكبر من المساواة في الحقوق في المجال العام.

وقد حسمت جملة من الإجراءات والإصلاحات القضائية الجدل الذي أثاره صعود التطرف الديني إلى الساحة في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات وذلك عبر إلغاء كل المقتضيات القانونية غير الواضحة أو القابلة للتأويل في اتجاه تمييزي ومناهض للمرأة.

1- الدستور

يضمن دستور 1957 عدم التمييز بين المرأة والرجل كما يضمن المساواة بينهما.

أمّا فيما يخص المساواة في الحياة السياسية والعامة فقد سمح إصلاح الدستور لسنة 1997 بإعطاء حق الترشح لمجلس النواب لكل ناخب من أب أو أم تونسية وذلك على قدم المساواة.

2- النصوص القانونية

1.2- مجلة الأحوال الشخصية

لقد أعطت مقتضيات مجلة الأحوال الشخصية المصادق عليها في 13 أوت 1956 حقوقاً متساوية مع الرجل في المجال الخاص. وأدخلت إصلاحات هامة على المجلة منذ سنة 1993، بما يدعم وضع المرأة ومشاركتها في صنع القرار في مستوى العائلة. ونذكر من ذلك :

- إجبارية "معاملة الزوجين لبعضهما بالحسنى ومساعدة بعضهما في تسيير شؤون البيت والأطفال" وقد عوض هذا النص القديم الذي كان يتضمن ضرورة احترام الزوجة لحقوق زوجها".
- حق المرأة في التصرف في شؤون أبنائها بالاشتراك مع الأب وخصوصا فيما يتعلق بالتعليم والسفر والشؤون المالية (الفصل 23 جديد - الفقرة 3).
- موافقة الأم على زواج ابنها القاصر وإعطاء البنت القاصر المتزوجة الحق في تسيير حياتها الخاصة وشؤونها.
- بعث صندوق يضمن دفع النفقة للمرأة المطلقة وأبنائها. ويعمل هذا الصندوق على دفع النفقة أو غرامة الطلاق التي صدر بشأنها حكم تنفيذي لفائدة المرأة المطلقة وأبنائها من طليقها وذلك في حالة صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة بهذا الشأن.

إلا أن بعض المقتضيات التمييزية بين الرجال والنساء لا تزال موجودة في نص الأحوال الشخصية :

- مفهوم رب الأسرة وهو مفهوم يحيل إلى الرجل دائما.
- لا تمنح الحضانة للمرأة إلا حسب شروط.
- على غرار كل البلدان الإسلامية تظل الحقوق المتعلقة بالميراث غير متساوية وذلك طبقا للنص القرآني. وقد تحفظت تونس على الفصل 16 من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة المتعلق بهذه المسألة.
- و قد دعت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة⁽¹⁾ تونس إلى إطلاق حوار من أجل تحقيق تقدم في مسألة المساواة في الميراث وهي المسألة التي لا تتعلق بالمساواة فحسب «بل تمثل رهانا اقتصاديا تنمويا يهيم الرجل والمرأة على حدّ السواء».

2.2- قانون الجنسية

يمكن للمرأة التونسية المتزوجة من غير تونسي أن تمنح جنسيتها لأبنها مع إعطاء الأب حق الموافقة أو الرّفص.

(الفصل 6- يكون تونسيا... من ولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي)

3.2- القانون الجنائي

يشدّد القانون العقوبات في حالة العنف بين الأزواج معتبرا بذلك العلاقات الزوجية عامل تشديد.

4.2- قانون الشغل

ينص القانون على عدم التمييز بين المرأة والرجل في كل أوجه العمل : الانتداب، الترقية والأجر وذلك في الفصل 5 مكرّر.

(1) تقرير اللجنة بعد عرض التقريرين المدمجين الثالث والرابع لتونس (جوان 2002).

5.2- قانون الالتزامات والعقود

يحرّم قانون الالتزامات والعقود كلّ تمييز بين الجنسين في مجال الملكية والشراء والتصرف أو التفريط في الأملاك.

3- إجراءات متخذة لتعزيز عدم التمييز

- إعطاء منحة عائلية بصفة آلية للمرأة الحاضنة للأبناء.
- توحيد مقاييس منح الميزات في مجال التغطية الاجتماعية بين القطاعين العام والخاص في مسعى لضمان المساواة بين الجنسين.
- إمكانية حصول الزوجين على قرض شخصي بغاية شراء منزل مشترك.
- ينص قانون 23 جويلية 2002 الذي جاء لإصلاح النظام التعليمي في فصله الأول على أن الغاية الجوهرية من النظام التربوي كما يقع تطبيقه من خلال التعليم والتربية هو تحضير الشباب لحياة ليس فيها أي مجال لأي شكل من أشكال التمييز أو التفرقة المبنية على أساس النوع الاجتماعي.

4- الحقوق السياسية للمرأة

1.4- الدستور

ينص الدستور في نصّه الأصلي لسنة 1956 على مفهوم المواطنة دون تمييز بين التونسيين. وينص الفصل 6 من الدستور على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون. ولا يشير الدستور إلى جنس المرشح للرئاسة ويشير فقط إلى أنه يشترط في هذا المرشح أن يكون تونسيا. وقد سمح تنقيح الدستور سنة 1997 بمزيد تكريس مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في السياسة ذلك أنه لا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة. (الفقرة 5 من الفصل 8).

كما تنص الفقرة 3 من الفصل 8 جديد من الدستور (سنة 1997) على أنه على الأحزاب السياسية أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وقد تضمّن الفصلان 20 و21 حق المواطن في الترشح والانتخاب.

وبهذه المقتضيات الدستورية كرسّت كل الفصول القانونية بعد الاستقلال والتي وقع تنقيحها لاحقا مبدأ عدم التمييز في المجال السياسي.

2.4- المجلة الانتخابية

ينص قانون الانتخابات على حق التونسيين ممن بلغوا سن 18 سنة في الانتخاب. وحسب القانون التونسي فإن النساء مثل الرجال يحقّ لهن الترشح والانتخاب.

وينص قانون الانتخابات أيضا على أنه يجب على المرشح للبرلمان أن يكون حاملا للجنسية التونسية وأن يكون مولودا لأب وأم تونسية وأن يكون قد أتم الثلاثة والعشرين سنة كاملة من العمر. ولا يتضمن هذا القانون أية إشارة إلى نوع الجنس.

3.4- القانون المنظم للأحزاب السياسية

ينص القانون رقم 32-88 بتاريخ 03 ماي 1988 المنظم للأحزاب السياسية في فصله الثاني على وجوب احترام كل حزب سياسي لجملة من القيم في أولها حقوق الإنسان كما حددها الدستور والاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها تونس وأيضا المبادئ التي انبنت عليها الأحوال الشخصية. كما يجب على كل حزب سياسي نبذ التطرف والعنصرية وكل شكل من أشكال التمييز (الفصل 3).

5- الاتفاقيات الدولية

صادقت تونس على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتعلقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمرأة. وعلى رأس هذه الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وقّعت عليه تونس غداة الاستقلال.

كما وقّعت تونس على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1967) والاتفاقية حول جنسية النساء المتزوجات (1967) والاتفاقية المتعلقة بالسن الدنيا للزواج والموافقة عليه وتسجيل عقود الزواج (1967) واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (1969).

ومن جهة أخرى فقد قامت تونس بالمصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية للمرأة ومن بينها:

- الاتفاقية الدولية حول عمل المرأة الليلي في 1957
- الاتفاقية الدولية للعمل حول المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) في 1967.
- الاتفاقية الدولية للعمل حول سياسة الانتداب.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية حول المساواة في الأجور عند القيام بنفس العمل بين اليد العاملة النسائية والرجالية وذلك سنة 1968.
- اتفاقية كوبنهاجن في 1985 حول إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ على الفصول المتعلقة بالأسرة والجنسية. وفي هذا الصدد فقد تحفظت تونس على وجه الخصوص على الفصل 16. كما تؤكد الحكومة التونسية عدم التزامها بالمقتضيات التي تمنح نفس الحقوق للنساء والرجال في مجال الزواج وحيال الأبناء. وتؤكد أيضا ضرورة عدم تناقض المقتضيات المتعلقة بالاسم العائلي واكتساب الأملاك بالوراثة مع أحكام قانون الأحوال الشخصية.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء في 2008

يعتبر توقيع تونس على اتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء (1985) والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية في 2008 تعبيرا عن التزامها تجاه المساواة كقيمة إنسانية وقد قدمت التقارير التي عرضتها تونس على نظر لجنة

متابعة تطبيق الاتفاقية شاهدا على التقدم المسجل في مجال تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية. إلا أن اللجنة صرّحت خلال تقديم التقريرين المدمجين الثاني والثالث لسنة 2002 بوجود بعض النقائص. وقد دعت اللجنة في هذا السياق تونس إلى رفع تحفظاتها على الفصول 9 (الجنسية) و15 (المساواة أمام القانون) و16 (قانون الزواج) من الاتفاقية باعتبار هذه التحفظات «لا تعكس بصدق الإنجازات المحققة»⁽¹⁾.

وقد أكدت الدولة التونسية للجنة عزمها على الوصول إلى رفع هذه التحفظات خصوصا تلك المتعلقة بالفصل الخاص بالجنسية التي لا تنتقل أليا من الأم إلى الابن. أما فيما يخص المسائل المتصلة بالميراث⁽²⁾ خصوصا فقد وضحت الدولة التونسية أن الأمر يتطلب رفع العقبات الدينية والثقافية.

وقد صادقت تونس في عام 1991 على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الإضافي (رقم 89) لاتفاقية العمل الليلي للمرأة في 2002 كما صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة (2008).

وقد أراد المشرع من خلال الإصلاحات القانونية وانضمام تونس إلى الاتفاقيات الدولية حماية حقوق المرأة بالعمل على إزالة كل ما من شأنه أن يؤشر إلى التمييز تجاه المرأة.

ومن خلال هذه الإصلاحات فقد انضمت تونس ضمن ديناميكية المساواة الذي تدعمت منذ مؤتمر بيجين (1995). وقد وضعت عدة آليات مؤسسية من أجل ترجمة هذه المساواة في الواقع ونقلها من الشأن الخاص إلى الشأن العام.

II- الإطار المؤسسي

بسبب الفوارق التي لازالت موجودة بين القانون من جهة والواقع من جهة أخرى فقد اتخذت تونس جملة من إجراءات التمييز الإيجابي لفائدة المرأة.

وقد تجسمت هذه الإجراءات في بعث مجموعة من المؤسسات التي تعد جزءا من إجراءات التمييز الإيجابي التي تساهم في تقليل عدم المساواة الذي يمكن ملاحظته في الواقع. ويتعلق الأمر ب :

أ) وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين: شهدت كتابة الدولة للمرأة والأسرة التي بعثت سنة 1992 تعزيزا لصلاحياتها لتصبح سنة 1993 وزارة معتمدة لدى الوزير الأول سنة 1993، ثم وزارة مستقلة سنة 1996. وقد شهدت المهام الموكولة إليها توسعا في سبتمبر 2002 وأكتوبر 2004 لتشمل تدريجيا الطفولة ثم المسنين. وتمثل الوزارة في الجهات سبعة أقاليم للمرأة والأسرة والطفولة وهو ما يمنحها قدرة أكبر على المناورة والتدخل على المستوى الجهوي والمحلي.

ب) مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (كريديف) : بعث في 1990 ليكون فضاء للتبادل الوطني والدولي ومركزا متخصصا في النوع الاجتماعي. ويقوم المركز بانجاز أعمال لفائدة ارتقاء المرأة إلى مراكز

(1) دعت الخبيرة الممثلة لفرنسا السيدة فرانسواز غاسبار الدولة التونسية إلى إطلاق حوار حول مسألة المساواة في الميراث والتي لا تعتبر مسألة متعلقة بالمساواة فحسب بل أيضا رهانا اقتصاديا تنمويا.

(2) انظر الملاحظات الختامية للجنة اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة: تونس / 06 / 38 21 / 57 / A، الفقرة 210-171 (الملاحظات الختامية/ تعاليق) التقريرين الدوريين المدمجين الثالث والرابع لتونس في الجلستين 567 و568 في 14 جوان 2002 (انظر CEDAW/C/SR.567 et 568)

القرار والمجالين العام والسياسي. ويتم ذلك عبر القيام بدراسات حول هذه المسألة بالإضافة إلى دورات تدريبية وطنية وجهوية (في الولايات) تنظم حول دعم القيادية النسائية والمشاركة السياسية للمرأة.

(ت) المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين : بعث سنة 1992 كهيكل استشاري تستند إليه وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين لتطوير الشراكة بين الهيئات الحكومية التي تتقاطع أدوارها في ما يخص النهوض بالمرأة كما يهتم المجلس بجملة من المسائل أخرى.

ويتأخر المجلس الوزير ويتكوّن من ممثلين عن الوزارات ومؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية ذات علاقة مباشرة بشؤون المرأة والأسرة. بالإضافة إلى أشخاص يقع اختيارهم لكفاءتهم. وبهذه الطريقة فإن بإمكان المجلس خلق التكامل اللازم لإنجاح المشاريع الرامية للنهوض بالمرأة.

وفي عام 1997 وقع تعزيز المركز الوطني للمرأة والأسرة والمسنين بثلاث لجان وهي : لجنة متابعة صورة المرأة في الإعلام ولجنة تكافؤ الفرص بين الجنسين ومتابعة تطبيق القوانين ولجنة الاستعداد للمواعيد الوطنية والدولية المتصلة بالمرأة والأسرة.

وفي عام 2005 وقع تعويض هذه اللجان الثلاثة بثلاث لجان جديدة أملت اختيارها الأولويات المتعلقة بالتدخل من أجل تعزيز مشاركة المرأة في التنمية وفي كل مجالات الحياة وخصوصا مشاركتها في الحياة العامة والسياسية وهو أولوية تضمنها البرنامج الرئاسي (2004-2009) والمخطط XI للتنمية (2006-2011). ويتعلق الأمر باللجان التالية : لجنة مشاركة المرأة في الحياة العامة ولجنة التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية ولجنة النهوض بالمسنين.

(ث) لجنة «المرأة والتنمية» : أنشأت اللجنة بمرسوم 1991 في إطار التحضير للمخططات الخماسية للتنمية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها. وتضمّ هذه اللجنة كفاءات وطنية ذات علاقة بمسألة مقارنة النوع الاجتماعي أو ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لها علاقة مباشرة بشؤون المرأة والأسرة.

وقد أعيدت هيكلة هذه الهيئة تبعا للتطورات المتعلقة بكل مخطط وتوجهاته وأولوياته من ناحية الأهداف وهي تعمل على أخذ مشاغل المرأة بعين الاعتبار والنهوض بالإستراتيجيات التي ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الفرص.

(ج) مرصد وضع المرأة : بعث سنة 1997 داخل الكريديف بمساهمة من صندوق الأمم المتحدة للتنمية. ويهتم المرصد بجمع المعلومات المتعلقة بالمرأة وتحليلها ونشرها وإلى دفع إنتاج الإحصائيات التي تأخذ النوع الاجتماعي بعين الاعتبار وإلى تطوير المؤشرات حسب النوع الاجتماعي وتقييم التطورات التي يشهدها وضع المرأة من خلال إجراء بحوث ودراسات. ويصدر تقارير حسب مقارنة النوع الاجتماعي وتهم مواضيع التقارير إشكاليات تتعلق بالمرأة ومشاركتها في مختلف أوجه الحياة.

(ح) النقاط الأساسية لمسألة النوع الاجتماعي : منذ عام 1991 وقع تسمية عدد من المكلفين بمهمة لدى الوزارات يتمثل عملهم في السهر على متابعة ملف «المرأة» داخل الوزارات المفاتيح مثل وزارة التربية ووزارة الصحة ووزارة العمل ووزارة الفلاحة ووزارة البيئة ووزارة النقل. وسنة 1991 هي السنة التي شهدت بداية عمل

لجنة « المرأة والتنمية ». ويمثّل المكلفون بمهمّة حلقة الوصل مع وزارة شؤون المرأة في كلّ المسائل التي تتقاطع فيها الاهتمامات الوزارية.

III- برامج ومشاريع النوع الاجتماعي والسياسة

يتمثّل دور وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في تحسين اندماج المرأة في مسار التنمية وتقييم البرامج المنجزة لفائدة المرأة وتنسيق عمل المؤسسات الوطنية العاملة من أجل النهوض بالمرأة والأسرة ودعم الحركة الجمعياتية النسائية. ولتحقيق هذا الهدف تقوم الوزارة بتصوير استراتيجيات ومخططات عمل وبرامج وإطلاق العمل بها ونذكر من بينها ما يلي :

• **خطة العمل الوطنية لفائدة الأسرة :** (المرحلة 1 و11) قامت الوزارة بإعداد مخططي عمل وطنيين لفائدة الأسرة ويتضمن المخططان إجراءات تشريعية ومؤسسية تهدف إلى النهوض بالتناغم والاستقرار في العلاقات الزوجية وإدماج الطفل في المجتمع بما يوافق حاجات هذا المجتمع وتحسين الوضع المادي للأسر وتطوير التشاور بين الشركاء المتدخلين في مسألة السياسة الأسرية.

و تستند الوزارة في تنفيذ مخطط العمل لفائدة الأسرة على:

- إستراتيجية إعلامية وتربوية وتواصلية.
- شبكة متدخلين حكوميين وغير حكوميين.
- دراسات وبحوث.
- آلية لمراقبة ومتابعة وضع الأسرة التونسية.
- تكوين المتدخلين في مجال الأسرة⁽¹⁾.

• برنامج العمل الوطني للنهوض بالمرأة الريفية

تم تبني هذا المشروع سنة 1998 وهو يستند إلى بعث لجنة جهوية في كلّ ولاية تعنى بتحضير وتنفيذ ومتابعة مخطط عمل جهوي ملائم للخصوصيات الاقتصادية لكل جهة. ويتضمن مخطط العمل برامج وأعمالا تهدف إلى مشاركة أفضل للمرأة الريفية في حياة المجموعة عبر بعث أقطاب إشعاع تمثل فضاءات للتلاقي والحوار مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية التنموية.

• الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف المترتب عن النوع الاجتماعي

وضعت هذه الإستراتيجية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومشروع الأمم المتحدة للتنمية ووكالة التعاون الإسباني. وتهدف هذه الإستراتيجية التي انطلقت في العام 2007 إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين والعمل على الحدّ من الظاهرة عبر الوقاية من العنف الموجه ضدّ النساء والعناية بالنساء ضحايا العنف. وبطريقة أدق فإنّ الإستراتيجية تعمل على :

(1) وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة، تونس، وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، 2004، صفحة 5.

- تحسين المعرفة بمسألة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي وذلك من أجل فهم أفضل للظاهرة يؤدي إلى وقاية أفضل منها وإلى حصرها.
- تطوير قدرات مسدي الخدمات (العاملين في الصحة والمتدخلين الاجتماعيين والشرطة إلى غير ذلك) في مجال الكشف عن العنف والوقاية منه وأيضا في مجال الإحاطة بالنساء من ضحاياها.
- زيادة وعي مختلف قطاعات المجتمع المعنية (الرجال/النساء/الشباب/الإعلام/القادة الدينيين/رجال الشرطة وموظفو العدالة) بمسألة العنف الموجه ضد النساء والترويج لثقافة احترام الذات البشرية.
- تقوية القدرات المؤسسية لشركاء وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين (المؤسسات والمنظمات غير الحكومية) وذلك لتقديم إحاطة أفضل للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.
- سيقع العمل على تنفيذ الإستراتيجية من خلال البحث والدعوة والإعلام والتواصل والتكوين وإنشاء الشبكات الوطنية والإقليمية والجهوية.
- وبالموازاة تقدم فضاءات للإنصات بعثت صلب مؤسسات مثل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ومراكز الدفاع الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والإتحاد التونسي للمرأة والمنظمات التونسية للأمهات و OTEF والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات خدمات للمرافقة والإحاطة النفسية والاجتماعية والقانونية.
- ويقدّم الإتحاد التونسي للمرأة منذ 2003 إقامتين وقتيتين للنساء المهتديات بالعنف وضحاياها : واحدة في تونس والأخرى في سوسة.

IV – المرأة والمشاركة السياسية

- حسب القانون التونسي فإن للنساء التونسيات مثل الرجال تماما الحق في الترشح للانتخابات والتصويت.
- و يمنع المشرع التونسي كما أسلفنا الذكر (الفقرة II) كل أشكال التمييز ضد المرأة. فهل انعكس هذا الوضع القانوني على واقع الأمور؟

1 - النساء والسلطة التنفيذية

- الحكومة: نلاحظ أنه منذ التغيير أصبحت المرأة حاضرة في الحكومة دون انقطاع وذلك بمعدل امرأة واحدة على الأقل. وفي جويلية من العام 2001 كانت الحكومة تعد 9.25% من النساء أي امرأتين وزيرتين من جملة 29 وزيرا وثلاث نساء كاتبات دولة من جملة 18. ويتعلق الأمر ب:
 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.
 - كاتبة الدولة المكلفة بالطفولة والمسنين.
 - كاتبة الدولة المكلفة بالنهوض الاجتماعي.

• كاتبة الدولة المكلفة بالمؤسسات الاستشفائية.

• كاتبة الدولة المكلفة بالإعلامية والانترنت والبرمجيات الحرة.

• كاتبة الدولة المكلفة بالشؤون الأمريكية والآسيوية.

تجدر الإشارة إلى أن الزعيم بورقيبة عين في 1 نوفمبر 1983 أولى امرأتين في منصب وزاري وهما السيدة فتحية مزالي وزيرة الأسرة والنهوض بالمرأة والسيدة سعاد اليعقوبي وزيرة للصحة.

ويذكر التاريخ أن تسمية وزيرة الأسرة والنهوض بالمرأة المندرج في سياق مسار نيروبي لم يكتب له أن يصمد أمام عدم استقرار الوضع السياسي في ذلك الحين وقد أقيمت الوزيرة من منصبها إثر إقالة زوجها الوزير الأول.

الوظائف العليا

في سنة 1993 تم إحداث منصب مستشارة لدى رئيس الجمهورية مكلفة بشؤون المرأة إلا أن هذا المنصب وقع إلغاءه فيما بعد. وفي نفس الوقت فقد ارتفع عدد النساء المستشارات لدى الرئاسة إلى 2.

ومنذ العام 1999 تشغل امرأة منصب موفق إداري.

وللمرة الأولى في تاريخ تونس سميت امرأة في منصب والية في زغوان وذلك في العام 2005. أما حالياً فلا يعد سلك الولاية أية امرأة.

المكلفات بمهمة : ارتفع عدد المكلفات بمهمة في الدواوين الوزارية من 6 نساء سنة 1992 إلى 12 حالياً.

الوظائف الدبلوماسية: وقع تعيين أول سفيرة في سنة 1978. ورغم التطور المسجل منذ ذلك الحين فقد ظل تمثيل النساء في الوظائف الدبلوماسية دون المأمول وخصوصاً كلما تعلق الأمر بالوظائف الدبلوماسية العليا.

الهيئات الاستشارية

أصبح للمرأة حضور في أغلب الهيئات الاستشارية إلا أن نسبتهن تبقى محدودة سواء تعلق الأمر بالمستوى المركزي أو الجهوي.

و تجسيماً لقرار رئيس الجمهورية بإدخال المرأة في الهياكل الاستشارية بهدف تدعيم مشاركتها في تسيير شؤون البلاد فقد وقع تعزيز حضور المرأة في بعض الهيئات الدستورية والاستشارية. وتبرز المؤشرات التالية أن النساء تمثلن:

• 25 % من مجمل أعضاء المجلس الدستوري

• 20 % من مجمل أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

• 13.3 % من مجمل أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

• 6.6 % من مجمل أعضاء المجلس الأعلى للاتصال

مناصب القرار

تبرز الإحصائيات الحديثة أنه على كل 100 منصب وظيفي احتلت النساء 23.59 % منها في 2007 مقابل 21.3 % في 2004. إلا أنه نلاحظ أن نسبة النساء تقل كلما ارتقينا في السلم الوظيفي: فلم تشغل النساء في 2007 سوى 8.27 % من مناصب المديرين العامين و20.97 % من مناصب المديرين و24.62 % من مناصب كاهية مدير مقابل 7.76 % و17.86 % و22.59 % تباعا في 2004.

النساء في مختلف قطاعات النشاط

يبين هيكل السكان الناشطين حسب قطاع النشاط أن النساء في سنة 2006 ممثلات بما نسبته 48.6 % في قطاع التجارة والخدمات و19.3 % في قطاع الفلاحة والصيد البحري و32.1 % في قطاع الصناعة والمناجم والطاقة والبناء والأشغال العامة.

ويظهر التوزيع حسب وضع المرأة في المهنة التي تمارسها أن 15.7 % من النساء يعملن كصاحبات أعمال مستقلة وأن ما يقرب من 18000 امرأة هن رئيسات لمؤسسات، 79 % منهن زاولن تعليما جامعيًا. وتتوزع النساء رئيسات المؤسسات على مختلف القطاعات كما يلي: 41 % في قطاع الخدمات و25 % في الصناعة و22 % في التجارة وحوالي 12 % في الصناعات التقليدية.

وتبين أرقام أخرى نسبة اندماج المرأة في قطاعات جديدة من ذلك أن نسبة النساء بين الوكلاء العقاريين تبلغ ما يقرب من 20 % وتبلغ النسبة بين المشتغلين بالإشهار 27 % بين سنتي 2004 و2007 ; كما تدير النساء ما يقرب من 70 % من أهم المؤسسات الموجودة في تونس والتي تشتغل في مجال الإعلانات التجارية.

النساء في المنظمات الوطنية والمهنية

تبلغ نسبة النساء داخل الهيئات النقابية 1 % ويتعلق الأمر باللجان العليا للاتحاد العام التونسي للشغل. وتبلغ نسبتهن 12 % في الهياكل المسيرة لأعضاء المكتب التونسي للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة. ومن ناحية أخرى تمثل النساء 9.1 % من جملة أعضاء المكتب التنفيذي للإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

جدول نسبة مشاركة النساء في وظائف صنع القرار وبعض القطاعات

القطاع	% (العدد)
القطاع الصيدلي	72
البحث العلمي	50
التعليم الثانوي	48
التعليم الابتدائي	46.9
المهن الطبية	42
التعليم العالي	40
المحاماة	31
القضاء	29
قطاع الصحافة	44
الصناعات المعملية	21
الوظيفة العمومية	21
قطاع الفلاحة والصيد البحري	16.7
قطاع الخدمات	37
السكان الناشطون	27.1
نساء الأعمال	(18000)
النساء صاحبات الأعمال	15.7
نساء منضويات في جمعيات ومنظمات	42
إطارات مسيرة لجمعيات	20
مجلس النواب	27.57
مجلس المستشارين	15.2
السلك الدبلوماسي	24
الحكومة: 6 نساء (وزيرة واحدة و5 كاتبات دولة)	13.4
الدواوين الوزارية	12
المجلس الدستوري	25
والي (2004 - 2007)	(1)
المجلس الاجتماعي والاقتصادي	20
المجلس الأعلى للقضاء	13.3
المجلس الأعلى للاتصال	6.6
المجالس الجهوية للولايات	32
المجالس البلدية	27.4
اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي (مؤتمر التحدي)	37.9

2 - النساء والسلطة التشريعية

طبقا للفصل 6 من الدستور فإن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. و يمارس مجلس النواب ومجلس المستشارين السلطة التشريعية في تونس.

1.2 - مجلس النواب

يتكون مجلس النواب من 214 عضوا منتخبا عن طريق الاقتراع العام المباشر. وبالنسبة للبرلمان الحالي فقد دارت الانتخابات في 25 أكتوبر 2009 وشهدت مشاركة 1080 مرشحا ينتمون إلى 9 أحزاب سياسية.

وقد ارتفعت نسبة حضور المرأة في مجلس النواب من 4.3 % في 1989 إلى 11.5 % في 1999 و 22.7 % في 2004 من خلال انتخاب 43 امرأة نائبة ثم إلى 27.57 % سنة 2009 من خلال انتخاب 58 نائبة.

انتخبت أول برلمانية تونسية في نوفمبر 1959 في شخص السيدة راضية حداد.

مثلت النساء 25 % من جملة الترشيحات على قوائم حزب الأغلبية الحاكم -التجمع الدستوري الديمقراطي- سنة 2004، و 31.6 % سنة 2009.

بلغت نسبة النساء على القوائم الانتخابية 30.5 % خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2009 مقابل 19.6 % في 1999.

تشغل امرأة خطة نائبة ثانية لرئيس مجلس النواب وترأس امرأة أخرى لجنة التشريع العام.

شكلت لجنة خاصة بالمرأة في العام 2007 صلب مجلس النواب وتتمثل مهمتها في السهر على تعزيز حقوق المرأة وتحقيق تمثيل أفضل للنساء البرلمانيات داخل الهيئات السياسية الوطنية والدولية.

2.2 - مجلس المستشارين

أنشأ هذا المجلس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2002 وبدأ عمله إثر انتخابات أكتوبر 2004. ويضم مجلس المستشارين 112 عضوا بمن فيهم ممثلو الحكومة والأصناف المهنية والأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية. ويضم المجلس 17 عضوا من النساء بما يمثل نسبة 15.2 %. وتتولى امرأة خطة نائبة ثانية لرئيس المجلس.

3 - النساء والسلطة القضائية

لقد حققت النساء تقدما أكثر أهمية كلما ارتبط الوصول إلى السلطة بالكفاءة. وينطبق هذا على المستوى القضائي.

ولا توجد في تونس أية إجراءات تمييزية ضد النساء اللواتي تبدين اهتماما بالعمل في هذا المجال. وعينت أول قاضية سنة 1968 ومنذ سنة 1998 أصبحت مختلف الهيئات القضائية تعد 24 % من النساء القاضيات. وتشغل نساء وظائف في كل مستويات القضاء ويمثلن ما يقرب من 15 % من وظائف المسؤولية العليا.

وقد ترافق التقدم الحاصل في تقلد النساء لوظائف قضائية بتقدم مواز في المهن المرتبطة بالقضاء وإن كان هذا التقدم متفاوتا. وقد شهدت المحاماة أكبر نسبة لنمو نسبة العاملات من النساء. ويبقى حضور النساء في المهن المتعلقة الأخرى حضورا محدودا. وفي سنة 2005 كان عدد النساء القاضيات في تونس 509 من بين 1764 قاضيا أي بنسبة 28.85%. وبلغ عدد المحاميات 1303 من جملة 4295 أي بنسبة 30%. وتشغل 53 امرأة مهنة خبيرة قضائية من بين 1863 بما نسبته 2.5%. أما العدول المنفذون من النساء فيبلغ عددهن 185 من جملة 994 أي بنسبة 19%. وتمتهن 94 امرأة مهنة عدل قضائي من بين 796 عدلا بما نسبته 13%. وتشغل 20 امرأة كترجمات محلفات من بين 81 مترجما محلفا أي بنسبة 24.5%. وتعمل 7 نساء كمكلف عدلي ومصفي عدلي من جملة 76 بنسبة تبلغ 9%.

4 - النساء والحكم المحلي

1.4 - حضور النساء في المجالس المحلية

وقع رفع نسبة النساء في المجالس الجهوية للولايات إلى 23% وذلك بهدف تعزيز حضور المرأة في الهياكل المحلية وفي إطار التوجه الرامي إلى جعل المرأة شريكا فاعلا في تنمية الديمقراطية المحلية والشأن العام الجهوي والمحلي.

2.4 - حضور المرأة في المجالس البلدية

ارتفعت نسبة المستشارات صلب المجالس البلدية من 13.3% في 1990 إلى 16.6% في 1995 لتصل سنة 2005 إلى 26%. وترجع هذه النسبة في تمثيل النساء في الانتخابات البلدية إلى قرار رئيس الجمهورية برفع نسبة حضور النساء في المجالس البلدية إلى 25% من المقاعد كنسبة دنيا. ولم تفعل الأحزاب السياسية في هذه الحالة سوى التقييد بهذا القرار الرئاسي. وقد لعب التجمع الدستوري الديمقراطي وهو حزب الرئيس دور القاطرة بالنسبة للأحزاب الأخرى حين رفع نسبة تمثيل النساء على قائماته إلى 25%. وفي انتخابات ماي 2005 شكلت النساء التجمعيات 35.67% من مرشحي الحزب. وقد تطور حضورهن في المجالس البلدية من 21.48% في سنة 2000 إلى 29.09% مستشارة تجمعية في 2005.

ولا تحصل النساء على مسؤوليات مهمة إثر انتخابهن. وتمثل البلديات التي ترأسها نساء استثناء فلا نجد سوى 5 نساء في هذا المنصب. وتشغل 13 امرأة خطة نائب رئيس في حين ترأس 10 نساء دوائر بلدية.

5 - النساء في الأحزاب السياسية

يعتبر الحضور الضعيف للنساء في السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة لضعف انخراطهن السياسي وحضورهن المحدود في الهيئات المسيرة للأحزاب السياسية. وتبقى مشاركة المرأة في الغالب هامشية. إلا أنه من الضروري عدم تعميم هذه الملاحظة على كل الأحزاب التي تبقى مواقفها من مسألة الحضور النسائي مرتبطة ليس فقط ببرامجها ولكن أيضا وخصوصا بقيادة هذه الأحزاب.

- التجمع الدستوري الديمقراطي

رغم ضعف حضور النساء داخل التجمع الدستوري الديمقراطي في البداية فإن هذا الحضور قد تطور شيئاً فشيئاً خلال العشرية الأخيرة:

لا توجد امرأة من بين الكتاب العامين للجان تنسيق التجمع.

في 1992 وقع إقرار بعث خطة أمانة عامة مساعدة مكلفة بشؤون المرأة في كل لجنة تنسيق.

منذ سنة 1992 تم بعث أمانة متخصصة في شؤون المرأة من ضمن الأمانات الدائمة في التجمع الدستوري الديمقراطي. وقد تحولت هذه الأمانة إلى أمانة مساعدة مكلفة بالمرأة. وتأتي هذه الأمانة مباشرة بعد الأمانة العامة في هيكله الحزب. وتتمثل مهمتها في تنسيق عمل 1500 خلية نسائية قاعدية وذلك بالتعاون مع الكتاب العامين المساعدين للجان التنسيق الجهوية.

تعزز حضور المرأة في إدارة التجمع حيث أصبحت نسبة حضور النساء في اللجنة المركزية 37.9 % في 2008 بعد أن كانت 3.1 % في 1957 و 21.2 % في 1998 و 26.4 % في 2004.

عينت امرأة كأحد أعضاء الديوان السياسي وهي أعلى هيئة في الحزب الحاكم

في سنة 2008 سميت امرأة في خطة أمانة عامة مساعدة مكلفة بالعلاقات الخارجية للتجمع.

- أحزاب المعارضة

تساند هذه الأحزاب بشيء من الاحتشام السياسة العامة للبلاد الرامية إلى النهوض بمكانة المرأة في الحياة السياسية.

يعتبر حضور المرأة ضعيفا في مستوى قاعدة أحزاب المعارضة وكذلك هيئاتها المسيرة (غياب الإحصائيات).

نشهد حركية ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة عبر: (i) وصول النساء إلى الهيئات المسيرة لهذه الأحزاب ومن ذلك وجود امرأة على رأس حزب سياسي (الحزب الديمقراطي التقدمي)، وجود أربع نساء في المكتب السياسي لحزب الخضر للتقدم، وجود ثلاث نساء في المكتب السياسي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وجود امرأة في المكتب السياسي لحزب الوحدة الشعبية (ii) حضور النساء على القوائم الانتخابية لبعض أحزاب المعارضة.

تمكنت بعض النساء من المعارضة (4 نساء) من الوصول إلى مجلس النواب سنة 2004 بفضل الإجراء الرئاسي القاضي بتخصيص مقاعد من البرلمان لمرشحي المعارضة. وفي 2009 خصص 25 % من مقاعد البرلمان للمعارضة وتم انتخاب 8 نساء من بين صفوف المعارضة.

و بالرغم من هذه المكاسب فإن صعود النساء إلى المناصب السياسية يتطلب دعماً إضافياً. وقد دعت لجنة متابعة اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة تونس عند تقديمها لتقريرها المدمجين 2 و 3 إلى اتخاذ إجراءات لزيادة تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية العليا خصوصا من خلال تبني إجراءات وقتية بالخصوص، كما ورد في الفقرة

الأولى من الفصل الرابع من الاتفاقية. وترمي هذه الإجراءات إلى تمكين النساء من الحصول على حقهن في المشاركة في كل مجالات الحياة العامة وعلى وجه الخصوص في الوصول إلى الوظائف العليا للمسؤولية.

وقد عبرت اللجنة عن ارتياحها لتبني القانون رقم 112 - 83 الذي يمنع كل أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي في المؤسسات العامة إلا أنها عبرت أيضا عن أسفها لعدم شمول هذا القانون للقطاع الخاص⁽¹⁾.

V - البرامج المساهمة في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية

1 - النوع الاجتماعي : مسار بصد التطور من الإدماج إلى المؤسسة

حتى قبل انعقاد مؤتمر بيجين سنة 1995 بوقت ليس بالقصير فقد تبنت تونس سياسة جعل النوع الاجتماعي أمرا سائدا وذلك بغاية تجسيم حقوق النساء في الواقع. فقد وضعت تونس منذ سنة 1991 مفهوم النوع الاجتماعي كأحد المفاهيم التي تنبني عليها سياستها التنموية. وقد عرف هذا المفهوم تطورا موازيا للتمشي الذي وقع إقراره دوليا منذ مؤتمر بيجينغ في ما يتعلق بمعالجة المسائل التي تهم تكافؤ الفرص بين الفتيان والفتيات والرجال والنساء.

وقد أدت سياسة إدماج المرأة في التخطيط التي وقع تبنيها ضمن المخطط الثامن إلى تعبيد الطريق أمام النوع الاجتماعي. وساهمت جملة الإجراءات المتخذة من قبل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وشركائها في تبني مفهوم النوع الاجتماعي في مجال التخطيط، مما مكن من فسخ المجال أمام مؤسسة النوع الاجتماعي حيث تم الاعداد له في المخطط التاسع للتنمية وإقراره في المخطط العاشر.

وقد قطع المخطط الحادي عشر للتنمية خطوة إضافية على درب تجذير مقاربة النوع الاجتماعي. فقد أقر المحور المخصص للمرأة إدراج الموازنة حسب النوع الاجتماعي كمقاربة مالية ترمي إلى دعم تكافؤ الفرص على المستويين الوطني والجهوي. وفي هذا الصدد فقد وقع تخصيص دورات تكوينية تتعلق بهذه المقاربة لفائدة إطارات منتمية إلى عدة قطاعات. كما انه من المتوقع أن تقوم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بتنفيذ مشروع للتدقيق وفق النوع الاجتماعي بالشراكة مع خمس وزارات نموذجية هي وزارات التنمية الاقتصادية والمالية والصحة العمومية والداخلية والجماعات والوظيفة العمومية.

2- البرنامج الانتخابي للرئيس يخصص محورا للمرأة

تشتمل البرامج الانتخابية للسنوات (1999-2004) و(2004-2009) و(2009-2014) على محور هام يعنى بالمرأة. وفي إطار هذه البرامج تم اتخاذ مبادرات لإعطاء النساء المكانة التي تعكس قدراتهن ودعم مشاركتهن في الحياة السياسية وتعزيز حضورهن في مواقع صنع القرار والمسؤولية. وقد مكنت النقطة الخامسة من البرنامج الرئاسي (1999-2004) المعنونة "آفاق جديدة للنساء" من بلوغ نسبة تواجد النساء في مناصب صنع القرار والهيئات الانتخابية 20%.

(1) انظر الملاحظات الختامية للجنة اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة: تونس 2002 / 06 / 21 38 / 57 / A، الفقرة 210-171 (الملاحظات الختامية/ تعاليف) التقريرين الدوريين الثالث والرابع لتونس في الجلستين 567 و568 في 14 جوان 2002 (انظر CEDAW/C/SR.567 et 568)

فيما هدفت النقطة 16 من البرنامج الانتخابي الرئاسي (2004-2009) الحاملة لعنوان "المرأة من المساواة إلى الشراكة الفاعلة" إلى بلوغ نسبة 30% على الأقل من تواجد النساء في مناصب صنع القرار والمسؤولية قبل سنة 2009. وقد ساهم عدد من الشركاء في وضع هذا الهدف موضع التنفيذ.

وقد عقدت مجالس وزارية ترأسها رئيس الجمهورية وأخرى مضيقة بإشراف الوزير الأول من أجل متابعة تنفيذ النقطة التي حددها البرنامج الانتخابي الرئاسي.

وفي هذا السياق فإن وزارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنيين ساهمت في بلوغ الهدف بالشراكة مع متدخلين آخرين على الساحة الوطنية عبر :

- تنفيذ مشروع للتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية حول «إدماج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي» والذي يحتوي على عنصر يتصل بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والجمعياتية.
- إعداد تقارير مرحلية حول حضور المرأة في مناصب صنع القرار (2004-2007).
- تنظيم دورات تكوينية من قبل الكريديف على المستويين المركزي والجهوي. وتساعد هذه الدورات في تعزيز قدرات النساء وتأهيلهن الذاتي في ما يهم القيادة والمشاركة في الحياة العامة. وقد سمحت مشاركة إطارات سامية من الرجال من المسؤولين عن الارتقاء المهني داخل المؤسسات في الحوار حول وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار بنشر الوعي بينهم بأهمية إشراك النساء في صنع القرار داخل المؤسسة.

3 - مشروع التعاون بين وزارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنيين و UNFPA / مشروع الأمم المتحدة للتنمية (تونس) حول «إدماج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي» / المكون II : تقوية قدرات النساء ومشاركتهم في الحياة العامة والجمعياتية على المستويين الوطني والمحلي

يحتوي هذا المشروع الذي انطلق في 2007 مكونا بعنوان «تقوية قدرات النساء ومشاركتهم في الحياة العامة والجمعياتية على المستويين الوطني والمحلي» يقع تنفيذه من قبل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين بالشراكة مع الهياكل المؤسسية الحكومية وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بمسألة مشاركة المرأة في الحياة العامة.

وتتمثل المحاور الإستراتيجية وذات الأولوية في ما يلي :

- دعم تقني وتنظيمي للجنة المرأة والحياة العامة ضمن المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنيين.
- تقييم مشاركة المرأة في الحياة العامة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) بما فيها القطاع الخاص.

4 - الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية

تكمن أهمية هذه الخطة بالنسبة لمسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية في أن أحد محاورها يركز على مشاركة المرأة في الحياة العامة. وقد اتخذت إجراءات في إطار هذه الخطة من أجل تدريب النساء على صنع القرار

في المستوى المحلي. وبالفعل فإن نقاط الإشعاع التي يبلغ عددها حاليا 12 والتي وقع بعثها في مناطق ريفية تعمل بالإضافة إلى تكوين النساء الريفيات في المجالات التقليدية على توعية النساء بأهمية المشاركة في الحياة العامة وذلك عبر مرافقتهم في بعث جمعيات تنموية وتعيدهن على المشاركة في النقاشات عند عرض الأشرطة.

5- لا مركزية المؤسسات والهيكل نحو لا مركزية السياسات والبرامج الهادفة إلى مشاركة أفضل للمرأة في الحياة العامة

إن الاهتمام الموجه للجهات في التنمية من جهة ولا مركزية نشاطات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين من ناحية أخرى خصوصا منها تلك الموجهة للنساء من زوات الاحتياجات الخاصة يفسر بعث الآليات الجديدة على المستوى الجهوي التي جاءت استجابة للتوصيات التي تقدمت بها النساء في مختلف اللقاءات وما أبدينه من آمنيات :

إنشاء لجان جهوية للنهوض بالمرأة الريفية من خلال المرسوم رقم 2001-2909 بتاريخ 20 ديسمبر 2001 بهدف تجسيم سياسة عدم الإقصاء ومقاربة النوع الاجتماعي التي انطلقت تونس في العمل بها منذ سنة 1991.

بعث 7 أقاليم مكلفة بمسائل المرأة والأسرة والمسنين بتوصية من اللجنة القطاعية لمشروع "المرأة والتنمية" الخاصة بالمخطط التنموي التي اقترحت إحداث خلايا جهوية لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يعهد إليها بالتصرف في ملفات المرأة/ الأسرة/ الطفولة / المسنين. وقد أتت هذه الإجراءات لتعزز تمثيل المرأة على المستوى المحلي خصوصا أن الهياكل الوحيدة المهتمة بالنساء في الجهات كانت تتبع :

- الاتحاد الوطني للمرأة التونسية وهي أول منظمة نسائية تونسية ترى النور فجر الاستقلال في 20 مارس 1956. وهي حاضرة في الجهات من خلال 27 نيابة جهوية وأكثر من 350 فرع متواجد بكامل أنحاء الجمهورية.
- التجمع الدستوري الديمقراطي الذي بادر منذ سنة 1992 بتسمية أمينات عامات مساعدات مكلفات بالمرأة في صلب لجان تنسيق التجمع في كل الولايات.

ومن بين ما تم تكليف الأقاليم -و هي الممثل الجهوي الحكومي لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين- بالقيام به هو العمل على تدعيم حقوق المرأة عبر توفير الشروط الملائمة لمشاركة أفضل للمرأة في الحياة العامة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

6- التكوين في مجال النوع الاجتماعي

في مسعى لجعل التكوين تكوينا لامركزيا وتعزيز قدرات العاملين في وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين من جهة والأطر الجهوية من جهة أخرى قامت الوزارة بتكوين فريق من المكونين في مسألة النوع الاجتماعي. وقد وقع اختيار أعضاء الفريق من بين الأطر المنتمية إلى قطاعات مختلفة مما سمح بنقل مقاربة النوع الاجتماعي إلى جمهور كبير من الأطر المعنية بعملية التخطيط على المستويين الوطني والجهوي من خلال ورشات التكوين التي نظمت في كامل ولايات الجمهورية.

بفضل الدعم الذي توفر في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف قامت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مع أليتها العلمية -الكريديف- بتنظيم سلسلة من الدورات التكوينية شملت أعضاء لجنة «المرأة والتنمية»

وأيضاً أعضاء اللجان القطاعية للمخطط على المستوى المركزي والجهوي. وقد سمح هذا التمشي بتحسين قدرات المخططين في التحكم في مقاربة النوع الاجتماعي.

VI - الممارسات الجيدة التي تم تحديدها

1- التمييز الإيجابي لفائدة المرأة ، عمل نابع من إرادة سياسية

تتخذ الإرادة السياسية التونسية في كثير من الأحيان تدابير خصوصية مؤقتة لتسريع مشاركة المرأة في الحياة العامة. وكمثال على ذلك يمكن أن نذكر الإجراء الذي اتخذه التجمع الدستوري الديمقراطي (الحزب الحاكم) لدمج نسبة 20 في المائة من النساء على الأقل على قوائمه في الانتخابات التشريعية والبلدية. وأدى هذا إلى انتخاب نسبة 11.5 % من النساء في مجلس النواب للدورة التشريعية (1999-2004) و 22.75 % بالنسبة لدورة (2004-2009) و 30 % لدورة (2009-2014).

كما تم اتخاذ تدبير مماثل لإدراج نسبة 20 % من النساء في قوائم الانتخابات البلدية و 25 % للفترة 2005-2010.

و قرر رئيس الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي) تخصيص 30 % من القوائم الانتخابية للنساء في الانتخابات البلدية المزمع إجراؤها في العام 2010.

2- المرجعية القانونية والتشريعية لفائدة المرأة

تمثل المرجعية القانونية والتشريعية التونسية مكسبا لحقوق المرأة وفرصة لتفعيل مضمون الاتفاقيات الدولية لصالح المساواة والإنصاف بين الجنسين ، كما أنها تساهم في تأهيل المرأة وتنفيذ السياسات والبرامج المصاحبة للتغيرات الاجتماعية والثقافية. وتوفر هذه الأحكام والالتزامات بيئة مواتية لتحسين إدماج المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، على قدم المساواة مع الرجل. وتقدم القوانين التي تعطي للمرأة وضعاً متساوياً مع الرجل فرصة لكي تعزز المرأة مشاركتها في جميع مناحي الحياة.

3- مرصد وضع المرأة في مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

كجزء من تعزيز مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط نفذت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مشروعاً بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل إكساب الوزارة الأدوات الضرورية في ما يهم الدراية الفنية والدعم المادي والتقني لتحسين التحكم في المقاربة المذكورة من قبل الوزارة والمؤسسات الوطنية والجهوية الموضوعة تحت إشرافها. ويشمل المشروع مكوناً يتعلق بإنشاء مرصد لوضع المرأة يهدف إلى تعزيز قدرة المركز في مجال جمع وتحليل ونشر البيانات «حسب النوع الاجتماعي» لفائدة صناع القرار ومستخدمي الإحصاءات وغيرهم. ويقع جمع البيانات وتزويد قواعد البيانات التي تم إنشاؤها من خلال نتائج التحقيقات والبحوث والدراسات التي تكمل الإحصاءات الوطنية التي ينتجها المعهد الوطني للإحصاء.

ويمكن لمرصد وضع المرأة الذي اكتسب خبرة في مجال تقنيات جمع وتحليل ونشر البيانات أن يجعل تدخلاته

في مجال حضور المرأة ومشاركتها السياسية أكثر دقة من خلال وضع قاعدة بيانات حول « المرأة والسياسة» تتميز بالدقة واللامركزية.

4 - تصديق تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة

صادقت تونس على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحسين وضع المرأة في جميع المجالات وبصفة خاصة حقوقها السياسية.

وكان آخر تصديق يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2008، الأمر الذي يعزز الانخراط الكامل لتونس في الحركة الدولية لتعزيز حقوق المرأة. وقد كان هذا التعزيز واحدا من المطالبات ذات الأولوية في بيجين وأحد أهداف الألفية الذي من شأنه أن يزيد في تعزيز حقوق المرأة التونسية.

VII- المتدخلون الرئيسيون القادرون على التدخل من أجل مشاركة أفضل للمرأة في الحياة السياسية

1- السلطة التنفيذية

تلعب السلطة التنفيذية بعناصرها الثلاثة وهي: الإرادة السياسية لرئيس الجمهورية والحكومة ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، دور القاطرة لإدخال تدابير جديدة واقتراح قوانين جديدة. كما أنها تعتبر الفاعل الرئيسي الذي لا بد منه لإدخال إصلاحات تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. ومما يؤكد ذلك البرامج والسياسات الرئاسية التي تنطوي على التزام واضح بتعيين أكبر عدد من النساء في مناصب المسؤولية.

1.1 - الإرادة السياسية

تعتبر تجربة سنة 1991 تجربة نموذجية: فقد دعيت لجنة خاصة بعثت من قبل رئيس الجمهورية إلى التفكير في إجراء عدد كبير من الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي تؤثر على وضع المرأة. وقد أخذت النتائج التي توصلت إليها اللجنة بعين الاعتبار من قبل أعلى سلطة في الدولة. فقد أعلن في خطاب 12 أوت 1992 عن اتخاذ تدابير أوصت بها اللجنة وترجمت إلى واقع ملموس من خلال تدخل الحكومة.

2.1 - الحكومة

تشارك الحكومة في الإشراف على البرامج الموجهة للمرأة. وعلى سبيل المثال فإن البند 16 من البرنامج الرئاسي قد خصصت له مجالس وزارية ترأسها رئيس الدولة أو مجالس وزارية مصغرة برئاسة الوزير الأول.

3.1 - وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

كانت الوزارة لسنوات الآلية الحكومية العربية الوحيدة التي تعمل من أجل تعزيز دور المرأة ، وقد لعبت دور المهندس الرئيسي في ما يتعلق بتنفيذ السياسات المتصلة بالمرأة. كما تولت الوزارة تنفيذ جملة الاستراتيجيات

الوطنية والبرامج والمشاريع التي تم وضعها بفضل مساعدة من الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين اللذين شاركوا الوزارة في تنفيذ خططها باعتبار تقاطع اهتماماتهم مع مهمة الوزارة. وقد سجلنا:

مشاركة العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ وتقييم خطط العمل للأسرة والمرأة، والمرأة الريفية.

من المهم أن تواصل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين العمل بشأن المشاركة السياسية عبر تعزيز المبادرات في مجال البحوث والتدريب أو الآليات والشراكة مع الأطراف الفاعلة الأخرى ، لا سيما أن للوزارة هيئات وآليات فرعية علمية واستشارية تحت إشرافها تسهل تدخلها (بما في ذلك مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة والمجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين ولجنة المرأة في التنمية).

2 - البرلمان

تمارس السلطة التشريعية من قبل البرلمان ، الذي يتألف من مجلسين:

• مجلس النواب ، الذي يضم حاليا 214 عضوا ينتخبون كل 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر. 161 منهم ينتمون إلى التجمع الدستوري الديمقراطي.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تشكيل فريق مخصص من النساء في البرلمان تتمثل مهمته في دعم سياسة النهوض بالمرأة وتعزيز تمثيلهن في البرلمان ومشاركتهن في الأنشطة البرلمانية وطنيا وإقليميا ودوليا.

• مجلس المستشارين وعدد أعضائه 126 وتدوم دوراته النيابية 6 سنوات. ويتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل أعضاء مجلس النواب والمستشارين البلديين. ويعد التجمع الحزب الأكثر تمثيلا في هذا المجلس. كما أن النساء عضوات المجلس تنتمين فقط إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي ويبلغ عددهن 17. وإذا ما اعتبرنا أن خلال الولاية الأولى للبرلمان التونسي في عام 1959 لم توجد إلا امرأة واحدة فإن هذا الرقم (17) يعتبر مهما في مؤسسة سياسية وليدة العهد.

3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو هيئة دستورية ذات طابع استشاري في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وقد وسع القانون الأساسي المؤرخ في 7 مارس 1988 الذي جاء بعد تغيير السابع من نوفمبر 1987 مجال عضوية المجلس ليشمل ممثلين من جميع قطاعات المجتمع المدني والتيارات الرأي في البلاد، ومن ناحية أخرى وسع القانون ذاته صلاحيات المجلس.

وتقع استشارة المجلس وجوبا بشأن جميع مشاريع القوانين ومشاريع القوانين التشريعية المتصلة بالشأن الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن النصوص المعدلة لها.

كما تقع استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا بشأن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها.

ومن ناحية أخرى ، فإن بإمكان المجلس أن يبادر بالنظر في مسائل اقتصادية أو اجتماعية وإبداء الرأي فيها وتقديم مقترحات حولها .

4 - الأحزاب السياسية⁽¹⁾

تعد تونس حاليا تسعة (9) أحزاب سياسية :

الأحزاب	عدد المقاعد في البرلمان	عدد المقاعد النسائية في البرلمان
التجمع الدستوري الديمقراطي	161	51
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	16	1
حزب الوحدة الشعبية	12	2
الإتحاد الديمقراطي الوحدوي	9	1
حركة التجديد	2	0
الحزب الاجتماعي التحرري	8	1
حزب الخضر للتقدم	6	3
الحزب الديمقراطي التقدمي (التجمع الاشتراكي التقدمي سابقا)	0	0
التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	0	0

لا تعطي مختلف الأحزاب نفس المكانة للمرأة ، ولا سيما على مستوى هياكل التسيير. وإن لم تتوفر لدينا إحصاءات بهذا الخصوص فإن ما يمكن ملاحظته من خلال وجود المرأة في البرلمان يدل على أن الأحزاب السياسية ما عدا حزب التجمع الدستوري الديمقراطي لا تبذل جهدا يذكر في سبيل اتخاذ تدابير تمييزية، لدفع المرأة نحو مناصب سياسية. وإن تشير الأحزاب السياسية إلى المرأة في برامجها، فإن ذلك ينقصه تحديد أهداف واضحة خلافا لما هو الحال بالنسبة للتجمع الذي يحدد رئيسه أهدافا مرقمة يتعين تحقيقها.

ويخصص التجمع بمناسبة انعقاد مؤتمراته الدورية، لائحة «للرأة والأسرة» تحتوي على أهداف واضحة وتتم بلورتها من قبل القاعدة الحزبية.

وينبغي العمل مع الأحزاب السياسية من أجل أن يكون للمرأة حضور أكبر وأن يؤخذ هذا الحضور في الاعتبار ليس فقط بوصف المرأة ناخبة بل وكذلك مسيرة ومرشحة. ذلك أن وجود المرأة داخل الأحزاب السياسية هو شرط ضروري لممارسة المواطنة الكاملة لها ، وهو كذلك شرط لدمقرطة حقيقية للمشاركة في الحياة السياسية بصفة عامة⁽²⁾.

(1) لقد مثل الحصول على معطيات دقيقة تتعلق بتواجد المرأة في أحزاب المعارضة، سواء كمنخرطات أو عضوات في الهيئات المسير، أمرا صعبا بسبب عدم توفر مثل هذه المعطيات.

(2) فتيحة سعدي، مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية، مركز الدراسات والبحوث والتدريب والإعلام حول المرأة، 2001.

5 - الجمعيات : الجمعيات النسائية، جماعات الضغط

بعد سنوات من السياسة الأحادية التي كان صوت النساء فيها يسمع فقط من خلال الاتحاد الوطني للمرأة التونسية ، أصبح المشهد الجمعياتي النسائي أكثر ثراء مع ولادة ما يربو عن العشرين جمعية نسائية يختلف نشاطها ووجودها على الميدان من جمعية لأخرى.

• الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

يضم الاتحاد أكثر من 100000 عضوة و27 مندوبية جهوية و350 نيابة محلية ، ولديه تراث سياسي أكثر أهمية من كل المنظمات غير الحكومية الأخرى ذلك أنه شارك منذ الاستقلال في كل المواعيد السياسية (الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية والاستفتاء)

و يتمثل الهدف الرئيسي للاتحاد في توفير مساعدة متعددة الأشكال للنساء في المجال الإنساني وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء. وفي أغلب الأحيان يعمل الاتحاد في إطار الشراكة مع الهياكل الحكومية أو المنظمات الوطنية. ويتولى الاتحاد لعب دور هام في مكافحة الأمية وفي مجال التدريب المهني.

وتساهم الرابطة التابعة للإتحاد التي تجمع بين نساء منتميات إلى نفس المهنة والإختصاص في توسيع جمهور المنظمة : تحالف النساء القانونيات وصاحبات المهن الطبية، والاتصاليات، والمرأة والبيئة، والمرأة في الأعمال المصرفية والتأمين، والنساء المشتغلات بالمحاسبة الهندسة... وإلى جانب عمله على الميدان، يتولى الاتحاد الاهتمام بجانب «الدراسة» وهو ما دفعه للتفكير في مسائل محددة مثل «أسباب الانقطاع المدرسي في صفوف الفتيات» ، «العنف المسلط على المرأة» أو «دور المرأة ومكان في المجتمع».

كما شرع الإتحاد في اتخاذ إجراءات لتحسين مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية من خلال إنتاج عدة وسائل: حلقات دراسية في عام 1995 بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية، والمناقشات، مطويات لنشر الوعي، وإعلانات إشهارية...

وبالنظر لخبرته، يتولى الاتحاد لعب دور رئيسي في تعبئة النساء في الانتخابات كناخبات ومرشحات. ونشير في هذا الصدد أن غالبية النساء اللواتي وصلن إلى مناصب قيادية، خصوصا السياسية منها، ينتمين إلى الاتحاد.

• الجمعية التونسية للأمهات

تأسست في عام 1992 وهي تتمتع بصفة «استشاري عام» لدى الأمم المتحدة ولها عدة فروع داخل وخارج البلاد. وتعمل الجمعية على توعية صناع القرار بالوضع الخاص للأمهات وحشد جهود الأمهات من أجل تحسين وضعهن داخل الأسرة وفي المجتمع. وتركز الجمعية عملها على إدماج الأمهات في عملية التنمية.

على الرغم من حداثة عهد الجمعية فقد حققت النساء المنخرطات في صفوف الجمعية نجاحات على الميدان في المجال السياسي إذ تعتبر رئيسات فروع الجمعية من ضمن «نخبة النساء في الجهات» ويتميزن بنشاطهن

وقدرتهن على التعبئة في المناسبات الوطنية ، وخصوصا الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية.

• الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

تأسست الجمعية في عام 1989 وهي تعمل من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن أجل تحقيق المساواة الفعلية والمواطنة الكاملة لها. على الرغم من قلة عدد عضواتها فإن الجمعية تتخذ إجراءات فعالة ، لا سيما في العاصمة ، لتعزيز المكاسب التي حققتها المرأة ، والقضاء على التمييز ، سواء في المجال الخاص أو العام وإنشاء شبكة من التضامن بين النساء في المغرب.

كما تحشد الجمعية جهودها لمناهضة العنف ضد المرأة. وفي مارس 1993 أنشأت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات مركز الاستماع والتوجيه للنساء من ضحايا العنف من أجل:

- مساعدة ودعم ضحايا العنف من النساء،
- كسر جدار الصمت، ومقاومة صورة المرأة المذنبة.
- مقاومة صورة المرأة الضحية وخلق روابط التضامن فيما بين النساء.

ويوفر المركز خدمات الاستماع والإرشاد وتقديم المشورة القانونية والتوجيه الاجتماعي. وفي مجال السياسة ، تضطلع النساء الديمقراطيات بأنشطة مشتركة مع شركائهم في منطقة المغرب ، في إطار الائتلاف المغربي من أجل تعزيز الدور القيادي للمرأة.

• جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية

أنشئت الجمعية في عام 1989 ، وهي تنضوي تحت مظلة «رابطة المرأة الإفريقية للبحوث والتنمية» التي يوجد مقرها في دكا. وتضم الجمعية نساء من مختلف التخصصات الأكاديمية.

تعمل جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية على إجراء دراسات بشأن إدماج المرأة في التنمية لتحسين مستوى مشاركتها في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أنها:

- تنجز أبحاثا حول إدماج المرأة في التنمية،
- تعمل على إعادة التفكير في مسألة التنمية مع المرأة ومن أجلها،
- تشجع مشاركة المرأة في تصميم وتنفيذ مشاريع التنمية،
- تشجع وتنمي إبداع المرأة وتعيد الاعتبار لدورها خلال الحقب التاريخية،
- تطور التبادل وشبكات الاتصال بين المرأة التونسية والإفريقية.

يوفر فضاء «تناصف»، الذي أنشأته جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية في عام 2002 خدمات الاستماع والمساعدة للنساء. كما يوفر تكوينا يتعلق بالقيادة النسائية وتأهيل المرأة.

• اللجنة الوطنية للمرأة العاملة

أنشئت اللجنة في عام 1991 ضمن هيكل الاتحاد العام التونسي للشغل. وتضم اللجنة الوطنية للمرأة العاملة 27 لجنة قطاعية تنشط داخل الجمهورية.

تتمثل مهمة اللجنة في رصد حالة المرأة العاملة على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

• الغرفة الوطنية للنساء صاحبات الأعمال

تنضوي الغرفة تحت لواء الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية؛ وقد أنشئت الغرفة الوطنية للنساء صاحبات الأعمال في عام 1990.

تضم الغرفة حاليا حوالي 18000 عضوة. وقد حددت لنفسها هدف الدفاع عن الإنجازات التي حققتها النساء صاحبات المشاريع ، وتدريبهن على التقنيات الحديثة لإدارة وتدعيم مهارتهن في مجال تنظيم المشاريع ، وتشجيع النساء على اتخاذ مبادرات في هذا المجال. وقد تمكنت نساء من عضوات الغرفة من الوصول إلى مناصب سياسية ودخول مجلس المستشارين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبلديات. وعلاوة على ذلك ، فقد ارتقت امرأة إلى منصب رئيسة جامعة النقل.

• الجامعة الوطنية للفلاحة

أنشئت الجامعة في عام 1990 تحت لواء الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بهدف تأطير المرأة الفلاحة من خلال المساعدة في الإدارة الاقتصادية والمالية للأراضي الزراعية المستغلة وتشجيع الإنتاج الزراعي العائلي. وتضم الجامعة نيابات جهوية يشمل نشاطها التأطيري كل مناطق البلاد.

6 - الهيئات النقابية

تسجل المرأة التونسية حضورها على المستوى القاعدي بشكل متزايد في الهيئات النقابية.

ويقدر وجود المرأة في عام 2002 بما نسبته 12 % من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، وهي منظمة أرباب العمل التونسية، و9 % من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وما يمثل 1 % من أعضاء اللجان العليا التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل.

ولذلك ، فإن اتخاذ إجراءات لتخفيف الأعباء الأسرية عن المرأة، والعمل على تحسين تنظيم وقت العمل والحياة عموما من شأنه أن يعزز من اندماج المرأة في الحياة السياسية والعامية على وجه الخصوص.

7 - وسائل الإعلام

تظهر الإحصاءات أن معدل حضور النساء في وسائل الإعلام يفوق اليوم 30 % . ويعتبر هذا الأمر مهما لأنه يعني أن للنساء متحدثات بأسمائهن في وسائل الإعلام يمكنهن تبليغ مطالب المرأة فيما يتعلق بتحسين فرص الوصول إلى المجالات العامة بما في ذلك المجال السياسي.

وقام كل من مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ومركز المرأة العربية للبحوث والتدريب بإجراء دراسة على التوالي سنة 1999 و2004 حول «صورة المرأة في وسائل الإعلام». وقد سلطت الدراسات الضوء على عدم موضوعية الرسائل التي تبثها وسائل الإعلام عن وضع المرأة والحضور المتدني للمرأة ضمن صناعات القرار في المؤسسات الإعلامية. وقد أوصت الدراسة بزيادة حضور المرأة في دائرة صنع القرار كما أوصت بمزيد الاهتمام بقضايا المرأة. وقد مكنت سلسلة من الاجتماعات والدورات التدريبية، التي تستهدف المهنيين من التأثير في محتوى الإعلام.

ونسجل اليوم توجهها، وإن كان محتشما، لإضفاء بعد النوع الاجتماعي على الإنتاج في المجال السمعي والبصري. ويلاحظ ذلك من خلال إكساب وجود النساء في البرامج الحوارية بعدا إيجابيا، وأيضا من خلال تقديم المرأة في المسلسلات التلفزيونية في صورة المرأة العصرية والحاضرة في كل المجالات بما في ذلك مناصب صنع القرار والمسؤولية.

8 - معاهد ومراكز ومجموعات البحث والباحثين المتخصصين في النوع الاجتماعي

بناء على مبادرة من بعض الطالبات تأسس في عام 1979 نادي الطاهر الحداد للدراسات حول وضع المرأة. وبعد سنوات قليلة أنشئت في عام 1989 جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية بهدف إجراء البحوث بشأن إدماج المرأة في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تكونت تبعا لذلك نواة أساسية أولية من مجموعة من الباحثات في مجال قضايا المرأة. وقد تعززت هذه النواة لاحقا من خلال إنشاء مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة في عام 1990. ويعد هذا المركز حاليا الفضاء المتخصص في مجال النوع الاجتماعي. وقد دفعت أنشطة البحوث والدراسات والتدريب والمعلومات التي يقوم بها المركز إلى اختياره كمركز متميز من قبل وكالات الأمم المتحدة وهي صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية. وقد وقع استغلال خبرات هذا المركز من خلال جملة من النشاطات من بينها خصوصا تنظيم دورات تدريبية إقليمية أفريقية حول موضوع «النوع الاجتماعي والسكان والتنمية».

وفي سنة 2003 تم بعث ماجستير متخصص في دراسات المرأة في معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية. وقد سمح هذا الماجستير لعديد المجازات من آفاق مختلفة بالتطرق إلى مسألة النوع الاجتماعي من زوايا مختلفة، الأمر الذي ساهم في إثراء البحوث في هذا المجال.

وقد تعززت اليوم في تونس البحوث حول مسائل دقيقة تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة من خلال الدعم الذي يقدمه مركز كوثر، والمعهد العربي لحقوق الإنسان الذين تؤشر أنشطتهما ومنشوراتهما إلى الاهتمام المتزايد بهذه المسألة على الصعيد الإقليمي. ويمكن أن نشير على سبيل المثال إلى الدراسات المنجزة حول «المرأة وصنع القرار»، و«المرأة والحكم المحلي»، و«المرأة والحصول على الخدمات المحلية». ومما يحسب لمركز كوثر أنه أخذ في الاعتبار العامل المتعلق «بالنوع الاجتماعي» في تقارير البلدان الأفريقية حول «الحكم الرشيد» التي كلف بانجازها من قبل اللجنة الاقتصادية لبلدان أفريقيا. كما يمكن أن نذكر الدراسات التي أنجزها المعهد العربي لحقوق الإنسان، مثل الدراسة المتعلقة بـ «المشاركة السياسية للمرأة العربية»⁽¹⁾ والدليل التدريبي حول الموضوع نفسه⁽²⁾.

(1) المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

(2) المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

9 - المانحون

لعبت الجهات المانحة دائما دورا هاما في تنفيذ السياسة التونسية للنهوض بالمرأة، بما فيه الارتقاء بمكانتها في المجال السياسي، وذلك من خلال دعم هذه الجهات لمشاريع البحوث والتدريب والاتصالات والمعلومات عبر القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف. وقد استفادت تونس في هذا الإطار من تدخلات وكالات الأمم المتحدة الداعمة لتعميم مراعاة منظومة النوع الاجتماعي في سياسات التنمية الوطنية كما استفادت من الحركية على المستوى الدولي التي أعقبت مؤتمر بيجين والتي تعزز بمقتضاها تبادل الممارسات الجيدة في مجال سياسة النوع الاجتماعي.

برنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان استثمرا أكثر من غيرهما من الوكالات في تنفيذ استراتيجيات وطنية للنهوض بالمرأة. وعلى سبيل المثال، تجدر الإشارة إلى المشاريع التي وقع تمويلها من أجل بدء عمل مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، وإنشاء مرصد لوضع المرأة، ومأسسة النوع الاجتماعي وإطلاق تكوين إقليمي إفريقي حول «النوع الاجتماعي، والسكان والتنمية» وقد انضم صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة إلى صفوف المانحين بداية من عام 2004 من خلال تمويل آلية لرصد تطور الأسرة التونسية. وساهم البنك الدولي أيضا في تحقيق خطط التنمية في ما يتعلق بالبعد المتعلق بالنوع الاجتماعي. وقد تجسم ذلك من خلال مشروع «النوع الاجتماعي والتنمية الجهوية» الذي نفذه مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة خلال الفترة 2002-2004.

كما لعب التعاون الثنائي دورا هاما في تعزيز القدرات الوطنية بهدف تحسين وضع المرأة.

وبفضل التعاون الإسباني، وضعت تونس إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي قامت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بتنفيذها في إطار الشراكة مع العديد من المؤسسات والجمعيات الوطنية بما في ذلك خصوصا الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

و تساند كندا (الوكالة الكندية للتنمية) وألمانيا (الوكالة الألمانية للتعاون التقني، مؤسسة إيبيرت) وفنلندا السياسة التونسية الهادفة إلى تعزيز التمكين السياسي للمرأة، من خلال تقديم تكوين للرجال والنساء على حد سواء في مجال النوع الاجتماعي والقيادية والمشاركة في الحياة السياسية.


لقد ازدادت اليوم مساهمة المانحين من أجل مشاركة أفضل للمرأة في الحياة السياسية وصنع القرار. وتوسعت هذه المساهمة إلى القضاء على الفوارق التي تميز حضور المرأة والرجل في مجالات الحياة العامة وخصوصا على مستوى أحزاب المعارضة، وهي فوارق تعكس تأصل التفكير الأبوي في اللاوعي الجماعي وتجذر التقسيم التقليدي للأدوار في المجال العام وبقاء السياسة حكرا على الرجل، على الرغم من الإجراءات الإيجابية لفائدة للمرأة التي اتخذتها الحكومة التونسية منذ الاستقلال.

VIII : المسارات المستوجب استكشافها كما حددتها ورشات تبادل الأفكار والدراسات الوطنية

انظر صفحة 32.

ملحق 1 رسم بياني لاستقراء الوضع الراهن في تونس

موقف المتدخلين فيما يهم قيادة المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية وفي صنع القرار



كان الموقف الذي اتخذته رئيسا جمهورية تونس المستقلة موقفا مناصرا لتحرير المرأة والنهوض بها. ومع ذلك فإن التدابير التي اتخذت لتحسين مشاركة المرأة في المجال السياسي لم ترتق إلى مستوى التدابير القانونية والمؤسسية التي كان لها تأثير واضح على النهوض الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للتونسيات.

إن أول متغيرات الاستقراء تتعلق بموقف المتدخلين الأساسيين في ما يهم قيادة المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية وفي صنع القرار. ويمكن استقراء هذا الموقف من خلال ما قام به هؤلاء المتدخلون من أعمال وما جاء في خطابهم إضافة إلى الحوارات التي أجراها فريق المشروع معهم خلال الزيارات الميدانية.

إن الأثر الذي تتركه الأعمال التي يقوم بها المتدخلون يقاس بمدى التغيير الحاصل والممكن حدوثه في ما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية. وإن كبر حجم الفقاعات (المتدخلون السياسيون) وتموقع بعضها بالنسبة للبعض الآخر أمر هام لأن هذين العاملين يعكسان أهمية المتدخلين النوعية حيث أنهما يسلطان الضوء على مدى انتشار المتدخلين وتأثيرهم ونتائج تدخلاتهم؛ وفي نفس الوقت فإن العاملين لا يعكسان الأهمية العددية من قبيل عدد المنخرطات في المنظمات غير الحكومية على سبيل المثال. كما أن تموقع الفقاعات يحيلنا إلى العلاقات الموجودة بين مختلف المتدخلين: ويمكن أن نسجل أن هناك علاقات تتميز بالقرب الشديد وعلاقات أخرى أقل قربا وفي حالة ثالثة فإن هذه العلاقات ضعيفة أو منعدمة تقريبا بين المتدخلين.

إن النظر في هذه المتغيرات يسمح لنا بتأويل صورة الاستقراء كما يلي :

رئيس الجمهورية : يسلط الاستقراء الضوء على الموقف الإيجابي الذي اتخذته أعلى سلطة في الدولة من مسألة تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والإجراءات التي اتخذت في هذا الصدد. إلا أن هذا الموقف لا يصل إلى ذروته لأن الإجراءات المتخذة بهدف التغيير تبقى دون المواقف جد ايجابية ومتقدمة المعبر عنها في الخطاب السياسي. وعلى سبيل المثال، فإن نظام الحصص لم يتحول إلى قانون يفرض على كل الأحزاب السياسية التقيد بأحكامه.

الحكومة : تسهر على تنفيذ البرنامج الرئاسي وتشجع المتدخلين على تنفيذ مختلف بنود هذا البرنامج بما فيها الإجراء المتعلق بالزيادة في نسبة تواجد المرأة في مناصب صنع القرار إلى 35 % في موفى 2014.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين : هي قاطرة التغيير لصالح المرأة. وباعتبار الوزارة مسئولة عن تعميم منظور النوع الاجتماعي في التخطيط ومأسسته، بما في ذلك في المجال السياسي. فهي تعمل لجعل التدابير التي اتخذت على مستوى الحكومة بشأن وجود المرأة في مناصب صنع القرار تدابير ملموسة، وذلك من خلال دورها كمنسق أول لمختلف اللجان (النوع الاجتماعي والتنمية ، المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين، متابعة النقاط المتصلة بالمرأة في البرنامج الرئاسي).

وتتموقع الحكومة تحت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ، وذلك بسبب بطء وتيرة العمل من قبل الإدارات الشريكة في العمل ضمن إطار مأسسة النوع الاجتماعي (على سبيل المثال تقديم ميزانيات تراعي مسألة النوع الاجتماعي على المستويين المركزي والمحلي).

التجمع الدستوري الديمقراطي : يمكن تفسير تموقع التجمع على مسافة قريبة جدا من الحكومة في موقع أعلى قليلا من وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وأعلى بكثير من الأحزاب السياسية الأخرى

بمبادرات رئيس التجمع من أجل تحسين المشاركة السياسية للمرأة وعلى أهمية الإجراءات المتخذة ودرجة الالتزام من جانب جميع الأطراف من أجل تنفيذها .

الأحزاب السياسية الأخرى : تحاول هذه الأحزاب محاكاة نهج التجمع. ومع هذا فإن تجربتها الحديثة ، وهشاشة تواجدتها في المستوى المركزي وخصوصا على المستوى الجهوي والمحلي، تجعل من الأعمال التي تقوم بها لصالح وجود المرأة غير ذات أثر هام حتى الآن ، خلافا لما هو الحال بالنسبة للحزب الحاكم.

المجالس البلدية : تعتبر نسبة تمثيل النساء في المجالس البلدية التي تبلغ 27% أعلى نسبيا مقارنة مع مثيلتها في المغرب والجزائر.

ومع ذلك، فإن نسبة وجود النساء على مستوى رؤساء البلديات واللجان تبقى منخفضة مقارنة بأعدادهن في البلديات ، وذلك على الرغم من تقدم هذه النسبة مقارنة بالبلدان الأخرى (على سبيل المثال ، 4 رئيسات بلديات). ويتعين تغيير مواقف المستشارين من الرجال والنساء لتمكين عدد أكبر من النساء من تولي رئاسة البلديات واللجان البلدية، سواء منها الاجتماعية أو ذات البعد التقني.

المنظمات غير الحكومية : لا توجد منظمات متخصصة تعمل على وجه التحديد في الميدان السياسي، إلا أن المنظمات تتدخل في هذا الميدان من خلال الاجتماعات، والمنشورات، والمشاركة في الأحداث السياسية. وينبغي أن نميز بين ثلاثة أنواع من الجمعيات النسائية : (i) تلك التي تملك صوتا ودعوات مسموعة ، باعتبار أن لديها الوسائل للقيام بذلك، وهي التي حافظت على علاقات مع الجهات الحكومية والتنسيق معها، (ii) تلك التي تنشط في مجال النهوض بالمرأة ولكن ليس لها تأثير كبير ، بسبب نقص الموارد البشرية والمالية المتاحة لها ؛ (iii) الجمعيات التي تشارك في الحركة النسائية التي بادر بها كل من التجمع الدستوري الديمقراطي ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين لكن دون أن يكون العمل الذي تقوم به ذا تأثير كبير نظرا لطبيعة الموارد المتاحة.

المانحون : يدعمون السياسة التونسية في مجال النوع الاجتماعي. ويتضمن البرنامج القطري لمنظومة الأمم المتحدة محور «التفاوت» الذي من بين عناصره النوع الاجتماعي. ويشمل المشروع الجديد -2007-2011 جزءا يتعلق ب«إدماج النوع الاجتماعي ومكافحة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي» يجري إنجازه مع وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

وفي إطار متابعته لمؤتمر اسطنبول يساند الاتحاد الأوروبي، من جانبه، الجمعيات النسائية التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة.

مراكز البحث / الباحثون : اهتم مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار من خلال مقارنة النوع الاجتماعي من خلال الدورات التكوينية المنظمة حول موضوع القيادة.

وسائل الإعلام : إن الدراسة التي أجراها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة في عام 1997 بشأن صورة المرأة في الصحافة المكتوبة والمرئية، يظهر اهتماما عرضيا بالمرأة والسياسة - بمناسبة الانتخابات أو على هامش الأعياد الوطنية (13 أوت) أو الدولية (8 مارس) الخاصة بالمرأة.

ملحق 2 النظام الانتخابي التونسي

إعداد: مالك البقلوطي

البروتوكولات المصادق عليها	الموضع	القاعدة القانونية			الصنف
	الفصل 70	المجلة الانتخابية /http://www.tunisieinfo.com/references/lecode/CodeElectoral-fr.pdf	الرئاسية: اقتراع اسمي على دورتين		النظام الانتخابي
	الفصل 134	المجلة الانتخابية /http://www.tunisieinfo.com/references/lecode/CodeElectoral-fr.pdf	مجلس المستشارين: اقتراع غير مباشر وتعيين		التشريعية
	الفصل 105 و 105 مكرر	المجلة الانتخابية /http://www.tunisieinfo.com/references/lecode/CodeElectoral-fr.pdf	مجلس النواب: نظام محتاط اقتراع على القوائم حسب نظام الأغلبية بالنسبة لـ 75% من القاعد واقتراع على القوائم بحسب التمثيل النسبي لـ 25% من القاعد		
	الفصل 153	المجلة الانتخابية /http://www.tunisieinfo.com/references/lecode/CodeElectoral-fr.pdf	رئيس البلدية: انتخاب غير مباشر المستشارون البلديون: اقتراع على القوائم حسب نظام التمثيل النسبي		البلدية
	الفصل 154	المجلة الانتخابية /http://www.tunisieinfo.com/references/lecode/CodeElectoral-fr.pdf	الانتخابات التشريعية: لا يوجد الانتخابات البلدية: 3%		الحد الأدنى الانتخابي
	الفصول 88- 121-153	المجلة الانتخابية /http://www.tunisieinfo.com/references/lecode/CodeElectoral-fr.pdf	التشريعية: اقتراع على القوائم	الرئاسية: اقتراع اسمي البلدية: اقتراع على القوائم	اللائحة الانتخابية شكل الترشح

			التشريعية: لا	الرائسية: نظام الاقتراع الاسمي لا يسمح بإقامة نظام الحصص البلدية: لا	القانون المتعلق بالحصص / الإجراءات الإيجابية من أجل المشاركة السياسية للمرأة
			بالنسبة للأحزاب السياسية: إجراء متخذ من قبل رئيس التجمع الدستوري الديمقراطي (الحزب الحاكم) لضمان تخصيص 30 % من المقاعد للنساء في انتخابات نوفمبر 2009		
الفصل 45 مكرر	المجلة الانتخابية /http://www.tunisieinfo.com/references/leocode/CodeElectoral-fr.pdf	منحة تقدمها الدولة بشروط للأحزاب السياسية بالنسبة لـ مختلف أنواع الانتخابات	2008 المستشارات: 15.8 % (17 مستشارة من بين 112 مستشارا)	تمويل الحملة الانتخابية	
	/http://www.ipu.org/parline-f/reports/1322_A.htm	2009 النائبات: 27.57 % (59 امرأة من بين 214 نائبا)	2005 رئيسة بلدية: 1.51 % (4 نساء من جملة 264 رئيسا)	% من النائبات والمستشارات خلال الانتخابات الأخيرة	
	/http://www.ipu.org/parline-f/reports/1321_A.htm	2005 رئيسة بلدية: 1.51 % (4 نساء من جملة 264 رئيسا)	2005 ناتية أولى للرئيس (13 على 264)		
	/http://www.tunisie.com/municipales2005/n_1_10.html	الانتخابات التشريعية لسنة 2004: 8.55 % الانتخابات البلدية لسنة 2005: 17.25 %		نسبة الامتناع عن التصويت خلال الانتخابات الأخيرة	

يشمل القانون رقم 69-25 المؤرخ في 8 أفريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية جميع الأحكام المتعلقة بالانتخابات المختلفة في تونس.

ويتعلق الباب الثاني من المجلة بانتخاب رئيس الجمهورية، فيما يتعلق الباب الثالث والباب الرابع على التوالي بانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين. وتندرج الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية تحت الباب الخامس.

– انتخاب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية ينتخب بالأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها.

و في حال لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تجرى جولة ثانية بين المرشحين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى.

– الانتخابات البرلمانية

يتألف البرلمان من مجلسين:

• مجلس المستشارين ويتألف من 112 عضوا.

يعين رئيس الجمهورية 41 عضوا من بين الكفاءات الوطنية ، في حين ينتخب الأعضاء الآخرون وعددهم 85 من قبل هيئة ناخبة.

و على إثر التجديد الأخير لمجلس المستشارين (أوت 2008) ، سجلنا وجود 17 امرأة في مجلس المستشارين من جملة 112 عضوا هم جملة أعضاء المجلس أي بنسبة 15.8 %.

• مجلس النواب

أقر مجلس النواب في 24 مارس 2009، في جلسته العامة، تعديلا للمادة 72 من المجلة الانتخابية، تم بمقتضاه تغيير عدد المقاعد الموزعة على المستوى الوطني (من 20 إلى 25 % من جملة المقاعد) ، وإعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بحساب عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية. وكان لهذا التعديل تأثير مباشر على عدد المقاعد التي يضمها مجلس النواب وهو 214 مقعدا في الانتخابات البرلمانية الأخيرة لسنة 2009.

إن النظام الانتخابي الذي اعتمد لانتخاب أعضاء مجلس النواب هو نظام مختلط. ذلك أن 75 % من أعضاء المجلس يتم انتخابهم بواسطة الاقتراع بالأغلبية على القوائم⁽¹⁾، في حين أن النسبة المتبقية البالغة 25 % يتم انتخابهم بالاقتراع على القوائم حسب التمثيل النسبي.

وقد قرر رئيس الحزب الحاكم وهو التجمع الدستوري الديمقراطي، أن تمثل المرأة ما لا يقل عن 30% من قوائم التجمع الدستوري الديمقراطي في انتخابات 2009 البرلمانية والبلدية لعام 2010.

ومن الجدير بالذكر أن نسبة النساء في مجلس النواب هي واحدة من أعلى المعدلات في العالم العربي وذلك بوجود 59 امرأة، أو ما معدله 27.57 %.

(1) يقع انتخاب القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات كما تمنح كل مقاعد الدائرة الانتخابية.

– الانتخابات البلدية

يتم على المستوى اللامركزي انتخاب أعضاء المجالس البلدية بالاقتراع على القوائم حسب نظام التمثيل النسبي. ويجب أن تحصل كل قائمة مرشحة على ما لا يقل عن 3 % من الأصوات من أجل المشاركة في توزيع المقاعد.

في أعقاب الانتخابات البلدية الأخيرة لعام 2005، بلغت نسبة النساء من ضمن المرشحين المنتخبين 26 %، أربعة منهن رئيسات بلديات و13 نائبات لرؤساء بلديات.

المراجع

الوثائق باللغة الفرنسية

- « Atelier sous-régional sur l'éducation aux droits de l'Homme » Algiers : 1720- Mars 2007
- « ورشة العمل شبه الإقليمية حول تعليم حقوق الإنسان » الجزائر: 17-20 مارس 2007.
- « Budget participatif, Parlement et société civile : Quels mécanismes de collaboration ? ». Actes de l'Atelier international, Rabat : 1314- juin 2002. ADFM, Casablanca, 2003. (D)
- « الموازنة التشاركية والبرلمان والمجتمع المدني : ما هي آليات التعاون؟ ». وقائع ورشة العمل الدولية، الرباط : 13-14 يونيو 2002. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ، الدار البيضاء ، 2003.
- « La Moudawana, autrement » Secrétariat d'Etat chargé de la Famille, de l'Enfance et des Personnes handicapées. Maroc. (D)
- « المدونة، بنظرة أخرى » كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين. المغرب.
- « La participation des femmes africaines à la vie politique : Sénégal, Nigeria ». Paris, L'Harmattan, 2001. (N.D)
- « مشاركة المرأة الإفريقية في السياسة: السنغال ونيجيريا. » باريس، هارماتان 2001
- « Participation politique des femmes : Levier du développement social. Tome 1 » Conférence nationale. Ministère du Développement social, de la Famille et de la Solidarité. Rabat, 8 Mars 2008. (D)
- « المشاركة السياسية للمرأة: رافعة التنمية الاجتماعية. جزء 1 » ندوة وطنية. وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن. الرباط ، أذار / مارس 8 ، 2008. (D)
- « Participation politique des femmes en milieu rural : Levier du développement local. Tome 2 » Conférence nationale. Rabat, 16 Juillet 2008. (D)
- « المشاركة السياسية للمرأة في المناطق الريفية: رافعة التنمية المحلية. جزء 2 » المؤتمر الوطني. الرباط، يوليو 16، 2008.
- • ADFM، « Budget local، Potentiel d'intégration de l'approche genre au Maroc »، Casablanca، ADFM، 2005.. (D)
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ، « الموازنة المحلية ، إمكانات إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في المغرب ، الدار البيضاء. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ، 2005
- ADFM، « Systèmes électoraux : Quels mécanismes pour la promotion des femmes ? »، Casablanca، ADFM، Juin 2003. (D)
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب «النظم الانتخابية: ما هي الآليات للنهوض بالمرأة؟» الدار البيضاء الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، يونيو 2003.

- AEFÉ، « Promotion de l'accès de la femme Marocaine aux instances élues »، Bulletin de liaison N° 1، AEFÉ، Décembre 2004. (D)
- جمعية النخيل للمرأة والطفل، «تعزيز وصول المرأة المغربية إلى الهيئات المنتخبة» نشرة اتصال رقم (1)، ديسمبر 2004.
- AEFÉ، « La femme et la ville »، Bulletin de liaison N° 2، AEFÉ، Juin 2005. (D)
- جمعية النخيل للمرأة والطفل، «المرأة والمدينة»، نشرة اتصال رقم 2 الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، حزيران / جوان 2005.
- AEFÉ، « Gendérisation des Budgets locaux au Maroc : Etude de faisabilité »- AEFÉ، 2007. (D)
- جمعية النخيل للمرأة والطفل، جندرة الميزانيات المحلية في المغرب : دراسة الجدوى الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ، 2007.
- AEFÉ، « Quelles stratégies d'ici et d'ailleurs d'accompagnement des femmes politiques »، Bulletin de liaison N° 4، AEFÉ، Juin 2006. (D)
- جمعية النخيل للمرأة والطفل «أية استراتيجيات من هنا وهناك لدعم النساء السياسيات» ، نشرة اتصال رقم 4 ، يونيو 2006.
- ATFD، « Femmes et République : un combat pour l'égalité et la démocratie ». ATFD، Tunis 2008. (D)
- جمعية النساء الديمقراطيات «المرأة والجمهورية: كفاح من أجل المساواة والديمقراطية.» جمعية النساء الديمقراطيات، تونس 2008.
- AL-MARSAD « La politique et le genre ». (D)
- المرصد «السياسة والنوع الاجتماعي».
- ALAMI M'CHICHI، Houria. « Femmes et politique »، Femmes et développement. Rabat، Association maghrébine pour l'étude de la population/ FNUAP، 1993. (N.D)
- العلامي مشيشي، حورية. «المرأة والسياسة»، المرأة والتنمية. الرباط جمعية المغرب العربي لدراسة السكان وصندوق الأمم المتحدة للسكان، 1993.
- ALAMI M'CHICHI، Houria. « La féminisation du politique »، Revue Prologues، n°9، Mai 1997، p.711-. (N.D)
- العلامي مشيشي، حورية. «تأنيث السياسة»، مجلة المقدمات ، العدد 9 ، أيار / مايو، 1997، صفحة 7-11.
- ALAMI M'CHICHI، Houria. « Femmes et processus de démocratisation. Etat des connaissances»، Femmes et démocratie. Casablanca، Le Fennec، 2001، p-1121-. (N.D)
- العلامي مشيشي، حورية. «المرأة ومسار الديمقراطية. حالة المعرفة الراهنة للنساء والديمقراطية. الدار البيضاء، لوفنك، 2001، صفحة- 11-21
- ALAMI M'CHICHI، Houria et Malika BENRADI. «Les marocains et les marocaines face au politique- Quelle place pour la femme ? » Première Edition، 2002. (D)
- العلامي مشيشي حورية ، ومليكة بن راضي. «المغاربة والمغربيين في مواجهة السياسة، ما هو دور المرأة؟» الطبعة الأولى، 2002.

- ALAMI M'CHICHI، Houria، et autres. « La marche vers l'égalité au Maroc 1993-2003 ». éditions Friedrich Ebert Stiftung. (D)
- العلامي ، حورية ، وآخرون. «المسيرة نحو تحقيق المساواة في المغرب 1993-2003». إصدارات مؤسسة فريدريش إيبيرت.
- CAWTAR، « Femme arabe et prise de décision ». Tunis، 1998. (D.)
- كوثر «المرأة العربية وصنع القرار.» تونس ، 1998.
- CEDAW، « Rapport Initial des Etats parties : Algérie ». Septembre 1998 (D.I)
- معاهدة مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة «التقرير الأولي للدول المشاركة: الجزائر». أيلول / سبتمبر 1998
- CEDAW، « Deuxième rapport périodique des Etats parties : Maroc ». Février 2000. (D.I)
- معاهدة مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة «التقرير الدوري الثاني للدول المشاركة : المغرب». فبراير 2000.
- CEDAW، « Troisième et quatrième rapports périodiques des États parties : Tunisie ». Août 2000. (D.I)
- معاهدة مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة «التقارير الدورية الثالثة والرابعة المقدمة من الدول المشاركة: تونس. أغسطس 2000.
- CIDDEF، « Etude comparative sur la représentation des femmes dans les institutions politiques au Maghreb ». CIDDEF Alger، Avril 2006. (D)
- مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة «دراسة مقارنة عن تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية في منطقة المغرب». مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة الجزائر، نيسان / أبريل 2006
- CIDDEF، « Guide Amendements code de la famille ». CIDDEF، Alger 2007. (D)
- مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة. «دليل تعديلات قانون لأسرة». مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة، الجزائر 2007
- CLEF، « Elections du 12 septembre 2003. Problématique de la représentation féminine. Les espoirs avortés. » ADFM، Casablanca، Mai 2004. (D)
- مركز القيادة «انتخابات أيلول / سبتمبر 12 ، 2003. مسألة التمثيل النسائي. الآمال المحبطة. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب. الدار البيضاء، مايو 2004.
- CLEF، « La démocratie mutilée، Femmes et pouvoir politique au Maroc » ADFM، Casablanca، 2001. (D)
- مركز القيادة، « الديمقراطية المبتورة، المرأة والسلطة السياسية في المغرب » الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الدار البيضاء، 2001.
- CLEF، « Perceptions de la femme décideur[E] publique et acteur[E] politique au Maroc، Freins et perspectives ». Enquête sociologique. ADFM، Casablanca، 2002. (D)
- مركز القيادة، «التصورات حول المرأة صانعة القرار والمرأة المشتغلة بالسياسة في المغرب، العوائق والآفاق». دراسة سوسولوجية. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الدار البيضاء، 2002.

- CREDIF، « Femmes et hommes en Tunisie en chiffre ». Tunis، 2002. (D)
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة « الرجال والنساء في تونس في أرقام ». تونس، 2002
- DAOUD، Zakia. «Féminisme et politique au Maghreb، 60 ans de lutte». Casablanca، Eddif، 1993. (D)
داود، زكية. «النسوية والسياسة في شمال إفريقيا ، 60 عاما من الكفاح». الدار البيضاء إيديف، 1993.
- KERROU، Mohamed et Sihem NAJAR. «La décision sur scène». CAWTAR، 2007. (D)
كرو محمد وسهام نجار. «اتخاذ قرار على الركب». كوثر، 2007
- La Presse de Tunisie، « La femme، un statut d'avant-garde »، 1er Novembre 2005. (N.D)
لابريس التونسية «المرأة، وضع طلائعي» 1 نوفمبر 2005.
- MARZOUKI، Ilhem. «Le mouvement des femmes en Tunisie au XXème siècle : Féminisme et politique». Tunis، Cères، 1993. (D)
المرزوقي ، إلهام. « الحركة النسائية في تونس في القرن العشرين : النسوية والسياسة ». تونس ، سيريس ، 1993.
- UGTT. « Campagne nationale pour renforcer l'adhésion des femmes dans les syndicats et leur accession aux postes de prise de décision ». Dépliant d'information. (D)
الإتحاد العام التونسي للشغل. «الحملة الوطنية لزيادة عضوية المرأة في النقابات العمالية ووصولهن إلى مناصب صنع القرار. » نشرة معلومات
- UNION INTERPARLEMENTAIRE. « Politique : Les femmes témoignent »، Série «RAPPORTS & DOCUMENTS »، N° 36. Genève 2000. (D)
الاتحاد الدولي للبرلمانات «السياسة: نظرة نسائية، سلسلة «تقارير ووثائق» ، رقم 36. جنيف، 2000

الوثائق باللغة بالانجليزية

- HAMZA، Nabila. « Assessment of the national women's machineries in Tunisia »، Role of women in economic life programme. EUROMED، September 2006. (D)
حمزة ، نبيلة. «تقييم الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في تونس» ، دور المرأة في برنامج الحياة الاقتصادية. الأورومتوسطي ، أيلول / سبتمبر 2006.
- KANSOUH، Seheir. « Assessment of the national women's machineries in Egypt »، Role of women in economic life programme. EUROMED، August 2006. (D)
• قانسوح ، سهير. «تقييم الآليات الوطنية للمرأة في مصر» ، دور المرأة في برنامج الحياة الاقتصادية. الأورومتوسطي ، آب / أغسطس 2006.
- NACIRI، Rabéa. « Assessment of the national women's machineries in Morocco »، Role of women in economic life programme. EUROMED، September 2006. (D)
الناصرى ، ربيعة. «تقييم الآليات الوطنية للمرأة في المغرب» ، دور المرأة في برنامج الحياة الاقتصادية. الأورومتوسطي ، أيلول / سبتمبر 2006

- SAKANI, Ouahiba. « Assessment of the national women's machineries in Algeria » Role of women in economic life programme. EUROMED. (D)
- سكاني، وهيبية. «تقييم الآليات الوطنية للمرأة في الجزائر» ، دور المرأة في برنامج الحياة الاقتصادية. الأورومتوسطي.

الوثائق باللغة العربية

- «إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في ميزانية الجماعات المحلية». دليل. إصدارات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب. الدار البيضاء: 2006-2005.
- «المرأة العربية والحكم المحلي في الجزائر ومصر ولبنان وتونس واليمن». ملخص الدراسات الميدانية. كوثر.
- «فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة يكرم المرأة الجزائرية». مارس 2008.
- «القانون الانتخابي والمشاركة السياسية للنساء بالمغرب». إصدارات جمعية النخيل للمرأة والطفل. مراكش 2006.
- «شقيير، حفيفة». المشاركة السياسية للنساء العربيات». سلسلة «أدلة تدريبية». إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2004.
- «الوفاء، سلسلة حوارات ولقاءات مع مجموعة من مجاهدات ثورة نوفمبر 1954 الخالدة». دار الهدى، عين مليلة. 2007.
- «تمثيلية النساء في مراكز القرار السياسي بالمغرب». إصدارات جمعية النخيل للمرأة والطفل. مراكش: 2006.
- «واقع ورهانات المستشارية المحلية في المغرب، تجربة ودروس وخلاصات». إصدارات جمعية النخيل للمرأة والطفل. مراكش.
- «قبل الاستفتاء». إصدارات المركز المصري لحقوق الإنسان.
- «المنظمات غير الحكومية في العالم العربي». إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس 2004..
- «علامات مضيئة في تاريخ المرأة العربية». إصدارات منظمة المرأة العربية.
- «الاتحاد العام التونسي للشغل». «دليلك التشريعي إلى حقوقك الأساسية». منشورات المركز النقابي للتكوين. تونس أوت 2004.



الطرف المسؤول



معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)
مركز المرأة العربية التدريب والبحوث (كوثر CAWTAR).

7 زنقة رقم 1 نهج 8840 - المركز العمراني الشمالي
ص.ب. رقم 105 - 1003 حي الخضراء، تونس، الجمهورية التونسية.

الهاتف: + 21671792298

الفاكس: + 21671780002

البريد الإلكتروني: info@womenpoliticalparticipation.org

موقع الواب: www.womenpoliticalparticipation.org